جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

جريمة استعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

عباس حسين علوان ناصر

إلى كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

بإشراف

الدكتورة

لمى عامر محمود

أستاذ القانون الجنائي

1445 ه 2023 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

الآية (42) من سورة البقرة.

الإهـــداء

إلى نبي الرحمة ورسول الإنسانية , محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلـم).

إلى الأرواح الزاكية التي طهّرت أرض العراق , شهدائنا الأبرار

إلى روح والدي العزيز , المرحوم حسين علوان الشمري

إلى من حملتني كرهاً ووضعتني كرهاً , والدتي الغالية

إلى عائلتي , أخوتي وأخواتي

أهدي لكـم جميعاً هذا الجهد المتواضع

الباحث

شُكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق, بعد أن مَنّ الله عليَ بإتمام هذه الرسالة يقتضي ذلك أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى السيدة المشرفة, الأستاذ الدكتورة (لمى عامر محمود), لتفضلها بقبول الإشراف على رسالتي, ولما قدمتهُ لي من دعم أثناء كتابتها, وما أفادتني بهِ من ملاحظات علمية قيّمة, عززت هذه الرسالة وجعلتها أكثر رصانة, فلها كُل الشكر والإمتنان, وأسأل الله (عزّ وجلّ) أن يمن عليها بدوام الصحة والسلامة.

وأنها لفرصة طيبة أن أقدم شكري وتقديري لجميع أساتذتي الكرام في كلية القانون في جامعة بابل, الذين أجادوا علينا بعلمهم وفضلهم خلال السنة التحضيرية, ولا أنسى جميع من مد لي يد العون والمساعدة بتوفير المصادر والمراجع, وأخص منهم موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بابل, وموظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بغداد, وموظفي مكتبات العتبة العلوية والحسينية والعباسية, وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا, ولكل من أعانني على إتمامها.

المستخلص

تعد الأختام والعلامات الحكومية من أهم الأشكال التي تستخدمها الحكومة ومؤسساتها ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية, كما تعبر عن إرادتها بإصدار قرار معين أو تصرف معين في أي وجه من وجوه إختصاصاتها.

وقد أصبح لهذه الأختام والعلامات أهمية بارزة وذلك للدور الذي تلعبه كونها تضفي الصفة الرسمية على الأوراق الرسمية الصادرة عن الجهات الحكومية, وبما أنها تعبر عن إرادة هذه الجهات فلا بد من أن يحيطها المشرع بحماية جزائية من خلال تجريم أي إعتداء يطالها.

وقد تمثلت صور هذه الحماية بتجريم مختلف صور الإعتداء التي تنال من الأختام أو العلامات الحكومية, ومن ذلك تجريم استعمالها دون وجه مشروع, والذي يتحقق من خلال استعمال الجاني لهذه الأختام أو العلامات في غير الأوجه المخصصة لها.

وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة, ويتمثل ركنها الخاص بالأختام والعلامات, وأن تكون الجهة العائدة لها حكومية, أما أركانها العامة فهي الركن المادي المتمثل بإستعمال هذه الأختام أو العلامات بدون وجه مشروع, وذلك بإبرازها والإحتجاج بها لدى الغير, وهي جريمة عمدية تتطلب إتجاه إرادة الجاني لإستعمالها, مع علمه بأنها حكومية وإن استعمالهُ لها غير مشروع.

وتعد هذه الجريمة من جرائم الجنايات في التشريع العراقي, إذ عاقب عليها المشرع بالسجن المؤقت, أما في التشريع المصري فتعد من جرائم الجنح لأن عقوبتها الحبس, وفي التشريع الإماراتي تعد جناية لأن عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان محلها ختم حكومي, وتعد من جرائم الجنح إذا حصل الإستعمال لختم يعود للإدارة وكان غير مشروع, لأن عقوبتها الحبس أو الغرامة.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3 -1
الفصل الأول : ماهية جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع	43 -4
المبحث الأول: مفهوم الجريمة	23 -4
المطلب الأول : تعريف الجريمة	14 -5
الفرع الأول: المعنى اللغوي	8 -5
الفرع الثاني: المعنى الإصطلاحي	14 -8
المطلب الثاني : أساس الجريمة وطبيعتها القانونية	23 -14
الفرع الأول : الأساس القانوني للجريمة	18 -15
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة	23 -19
المبحث الثاني : المصلحة المحمية في الجريمة وذاتيتها	43 -24
المطلب الأول : المصلحة المحمية في الجريمة	32 -24
الفرع الأول : تعريف المصلحة المحمية	27 -24
الفرع الثاني : أوجه المصلحة المحمية في الجريمة	32 -27
المطلب الثاني : ذاتية الجريمة	43 -32

الفرع الأول : خصائص الجريمة	36 -33
الفرع الثاني : تمييز الجريمة عما يشابهها من الجرائم	43 -37
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع	89 -44
المبحث الأول : أركان الجريمة	71 -44
المطلب الأول : الركن الخاص للجريمة	52 -45
الفرع الأول : الأختام الحكومية	50 -46
الفرع الثاني : العلامات الحكومية	52 -50
المطلب الثاني : الأركان العامة للجريمة	71 -52
الفرع الأول : الركن المادي للجريمة	67 -52
الفرع الثاني : الركن المعنوي للجريمة	71 -67
المبحث الثاني : عقوبة الجريمة	89 -71
المطلب الأول : العقوبات الأصلية عن الجريمة وحالات تشديدها	77 -71
الفرع الأول : العقوبات الأصلية عن الجريمة	75 -73
الفرع الثاني : حالات تشديد العقوبات	77 -75
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية	89 -77
الفرع الأول : العقوبات التبعية والتكميلية	85 -78
الفرع الثاني : التدابير الإحترازية	89 -86
الخاتمة :	92 -90
أولاً- الإستنتاجات :	91 -90
ثانياً- المقترحات :	92
قائمة المصادر	105 -93
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	A- b

المقدمة

أولاً- موضوع الدراسة :

تستخدم الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية الأختام والعلامات في نشاطاتها الوظيفية, ولها أهمية في العمل الإداري عموماً كونها تضفي الصفة الرسمية على المحررات والبيانات التي تتضمنها أوامرها وقراراتها الإدارية, وتعني أن تصرفاً ما صدر عن الجهة المختصة به, وبذلك تلعب دوراً مهماً كأداة للتوثيق, وتعد وسيلة تعبر بها الجهات الحكومية عن قيامها بتصرف إداري يصدر عن إرادتها, ويدخل ضمن اختصاصاتها المبينة في القانون.

وتوصف هذه الأختام أو العلامات بأنها حكومية, لأنها تعود للحكومة وتتبناها كشعار رسمي, وتستعملها عند ممارسة نشاطاتها الوظيفية, وبما أنها عائدة للحكومة أو الجهات التابعة لها, فيفترض أن تستعمل من قبلها حصراً, ولا يجوز ذلك لغيرها من الجهات أو الأشخاص التي لا تعد من بين تشكيلات الحكومة أو وزاراتها, وإذا حصل خلاف ذلك, أي عندما تستعمل من قبل شخص لا يحق له إستعمالها فيوصف ذلك الإستعمال بأنهُ غير مشروع, إذ يعد جريمة وفق أحكام المادة (276) من قانون العقوبات.

ووفقاً لذلك تتحقق هذه الجريمة عند استعمال الأختام والعلامات العائدة للحكومة من قبل شخص أو جهة لا يجيز لها القانون استعمالها, فيوصف عندئذٍ ذلك الإستعمال بأنه بدون وجه مشروع, وعلى أساسه تتحقق المسؤولية الجزائية لمرتكبه.

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة :

إن الأختام والعلامات الحكومية تعد أداة بواسطتها تعبر الحكومة عن إرادتها, وتعطي الصفة الرسمية للتصرف وتجعله مشروعاً عند استخدامها من قبل الجهات العائدة لها, وبذلك تكتسب أهميتها بكونها عائدة للحكومة, فهي ليست كأي ختم أو علامة بل إن لها الصفة الرسمية, كما أن استعمالها يحصل بدون وجه مشروع ومن قبل أشخاص أو جهات لا يحق لها ذلك هو تصرف خطير من شأنهِ الإضرار بالمصالح العامة والخاصة, فضلاً عن أنه يخالف الحقيقة, كونه يعطي الصفة الرسمية لتصرف لم تجريه الحكومة وينسب لها عمل يمكن أن يحتج به الغير على أنه صادر عنها جهة مختصة, هو نشاط يتصف بالخطورة وينبغي تجريمه ومعاقبة مرتكبه, وعلى هذا الأساس تعد الجريمة موضوع الدراسة من الجرائم المخلة بالثقة كونها تنطوي على إستعمال الختم أو العلامة الحكومية دون وجه مشروع, وذلك لأن الإستعمال يتم في الأوجه التي لا يجيزها القانون.

ثالثاً- مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة بأن استعمال الأختام أو العلامات الحكومية أحياناً يصدر من أشخاص لا يُحْسَبوا على ملاك الجهات الرسمية, كما أنه يخل بالثقة العامة في هذه الأختام أو العلامات, ومن ثم يلحق ضرراً بالمصالح العامة والخاصة المتعلقة بالاستعمال المشروع لها, ورغم ذلك إلا أن تعامل المشرع مع هذه الجريمة لم يكن بالمستوى الذي يوازي خطورتها, فمن ناحية لم يخصص لها نص مستقل, ولم يشدد عقوبتها إذا إرتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة, كما أنه نص على الأختام والعلامات الحكومية ولم ينص على أختام الدولة وعلاماتها.

كما أن موضوع الدراسة يستوجب طرح عدة تساؤلات, هل أن الأختام أو العلامات الحكومية كانت في الأصل في حيازة المستعمل لها, وإذا لم تكن في حيازته لكنه حصل عليها بدون وجه مشروع ثم استعملها, فماهي مسؤوليته؟ وإذا كانت في حيازته واستعملها استعمالاً غير مشروع فهل تتحقق الجريمة؟ وهل أن استعمال الأختام أو العلامات الحكومية إذا حصل من شخص غير موظف يكفي لتحقق الجريمة ولو لم يسلمه له ممن يحوز الختم أو العلامة؟ وإذا تم استعمال الختم أو العلامة الحكومية ولم يترتب على ذلك الإستعمال ضرر فهل تتحقق الجريمة بصورتها التامة أم تقف عند حد الشروع؟

رابعاً- نطاق الدراسة :

سنقتصر هذه الدراسة على موقف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل, من جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, مع مقارنته بغيره من التشريعات, وهي قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل, وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (30) لسنة 2021.

خامساً- منهج الدراسة :

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن, ونبين موقف المشرع العراقي من جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع وفق المادة (276) من قانون العقوبات, مع مقارنتها بالتشريعات المقارنة, وهي التشريع الإماراتي والتشريع المصري, كما سنبين وجوه الشبه والإختلاف بين هذه التشريعات مما تضمنه موضوع الدراسة.

سادساً- خطة الدراسة :

تتكون خطة الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة, نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة استعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع وسنقسمه على مبحثين, نخصص المبحث الأول لمفهوم هذه الجريمة, ونتناول في المبحث الثاني المصلحة المحمية في هذه الجريمة وذاتيتها.

ونخصص الفصل الثاني للأحكام الموضوعية لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, وذلك في مبحثين نبين في المبحث الأول أركان هذه الجريمة وهي الركن الخاص (المحل الذي ترد عليه) والأركان العامة, ونتناول في المبحث الثاني الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجريمة, ثم نختم هذه الدراسة بالإستنتاجات والمقترحات التي نتوصل إليها, والله ولي التوفيق.

الفصل الاول

ماهية جريمة استعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع

إنّ الجرائم التي تقع في المجتمع لا تقتصر على المساس بحقوق الاشخاص فقط, بل إنّ هناك جرائم تمس بسيادة الدولة وتزعزع الثقة العامة القائمة بينها وبين المواطن, إذ ترتكز هذه الثقة على أساسيات التعامل بين الافراد والحكومة, فهناك امور يتعلق تنظيمها بشكل حصري من قبلها, ولا يعتمد الفرد في تعاملاته إلا عليها, وأختام الدولة وعلاماتها من بين الأشياء التي يحميها القانون لأنها تتعلق بمصالح الدولة في الحفاظ على استقرارها وسياستها وسلطتها في التصديق على قراراتها وأعمالها وصحة الأوراق الرسمية وعليه فقد أصبح للأختام والعلامات الحكومية أهمية بارزة، بسبب الدور الذي تلعبه, وكان لا بد للمشرع أن يحيطها بالحماية الجزائية المناسبة من خلال تجريم أي اعتداء ينصب عليها، كونها تستمد أهميتها من خلال الدور الواسع الذي تشغله بوصفها أداة مهمة للتوثيق على معظم المحررات والبيانات والأوراق المستخدمة في التعاملات الرسمية.

ومن أجل الإحاطة بماهية جريمة استعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع، سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الاول مفهوم جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع، ونتناول في المبحث الثاني المصلحة المحمية لهذه الجريمة وذاتيتها.

المبحث الاول

مفهوم الجريمة

تلعب أختام الدولة وعلاماتها الحكومية دوراً هاماً في العمل الرسمي للمؤسسات التابعة للحكومة، ومن أجل أن تقوم بدورها لا بد من أن تحوز ثقة الناس من أجل الركون إليها في معاملاتهم وهم مؤمنون باستعمالها من قبل من هم مرخص لهم بذلك الاستعمال, إذ لا توجد وسيلة أخرى تحل محلها في اثبات الحقوق فيجب أنّ تستعمل طبقاً للأوضاع القانونية ولا تخرج عن مفهوم الاستعمال الصحيح لها, لذلك حرص المشرع على أن يمد حمايته الجزائية لهذه الاختام

والعلامات, وتنفرد هذه الجريمة بمفهوم خاص ينبع من طبيعة الجريمة واهميتها، والبحث في مفهوم الجريمة يعني وضع اطار نظري للجريمة يساعد على معرفتها بشكل دقيق وواضح.

عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نستعرض في المطلب الاول تعريف جريمة استعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع، ونبين في المطلب الثاني الأساس والطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

المطلب الاول

تعريف الجريمة

للإلمام بتعريف جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع لا بد من بيان معناها اللغوي, ومعناها الأصطلاحي الذي يقتضي الوقوف على تعريفات التشريعات محل الدراسة والفقه والقضاء، وهو ما سنبينه في فرعين وفق الترتيب الآتي.

الفرع الاول

المعنى اللغوي

إن جريمة استعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع تتكون من أكثر من مفردة, لذا يجب إيراد معنى كل من هذه المفردات على حدة, لبيان المعنى اللغوي للجريمة محل الدراسة، فالجريمة لغةً مصدرها الفعل ألثلاثي (جَرَمَ) وتعني أي فعل أو امتناع عنهُ جرمه القانون وفرض عليه عقاب، والجرم يعني الكسب، جرمه جرماً, وهو بمعنى التعدي ويرادفها في المضمون اللغوي الحمل، والحمل على الفعل حملاً إثما، والجرم يعني الذنب [1]، كما تعني التعدي، والذنب, وجمعها أجرام وجروم ، وجرم يجرم جرماً وإجتراماً, وأجرم فهو مجرم, وجريم وهو المذنب [2].

أما الاستعمال فهو مشتق من الفعل إستعمل, ومصدرهُ يستعمل، يستعمل استعمالاً، والمفعول مستعمل [3]، ويعني كل فعل وقع من أجل ممارسة عمل ما [4], وهو أن يجعل الشيء يؤدي عملاً لغاية ما كإستعماله للآلة أي عمل بها، ويرادفها أحياناً في المعنى إستخدام، وإستخدم الشيء يعني إستعمله [5].

ويراد بالأختام الآلة التي تستعمل لوضع علامة أو رسم معين على الأشياء, كالورق أو الجلد أو غيره, والختم يشمل الألة وأثرها المنطبع الذي تتركه, وختم الشيء ختماً وختاماً فهو لغةً يعني طبعه ووضع الخاتم عليه، وختم الشيء ختماً بلغ آخره فختم القرآن الكريم يعني قراءته كله

---

(1) إبراهيم مصطفى, أحمد الزيات, حامد عبد القادر, محمد النجار، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة،2004، ص118.

(2) محمد بن مكرم بن علي أبن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت, 1956، ص91.

(3) إسماعيل بن حماد الجواهري، تاج اللغة وصحاح العربية, ط1، دار العلم للملاين، القاهرة، 1956، ص15.

(4) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 18.

(5) إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ص156.

واتمامه بختمه، اختتم الشيء نقيض افتتحه وختم العمل هو الافراغ منه وإتمامه، وختم الاناء سد الطين، وختم الله له بخير جعل له عاقبة حسنة, وختم البذر أي تغطيته وختم الزرع سقيه [1].

أما العلامات مفردها علامة, والعلامة هي ما يعلم به الشيء [2], وهي جمع علامات وتعني السمة أو الإشارة, والعلامة هي الأثر أو الإمارة الدالة على شيء ما [3], كقوله تعالى ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [4].

والحكومية فجاءت من حكومة, وحكومة أسم، وجمعها حكومات، والحكومة هي هيئة مؤلفة من أفراد يقومون بتدبير شؤون الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ومرؤوسيهم، ولفظ حكومة يطلق على هيئة الوزارة في الدولة، والمؤسسة الحكومية هي المؤسسة التابعة للدولة [5], والحكم مصدر، قولك حكم بينهم بحكم أي قضى وحكم له أو حكم عليه، والحكيم العالم وصاحب الحكمة، وأحكمت الشيء فإستحكم أي صار محكماً، والمحاكمة أي المخاصمة إلى الحاكم، وحكمت الرجل تحكيما أي منعته مما أراد [6].

أما بِدون, دونك هذا الشيء وهذا الأمر، أي عليك, فتارةً تكون صفة, وقد تكون نعتاً على هذا المعنى، ولا يشتق منه فعل، وتقول هذا دون ذاك في التقريب والتحقير، فالتقريب منصوب لأنه صفة، والتحقير مرفوع [7], ومصدره دان، عمر فلان دون خمس سنوات [8], قال تعالى ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ﴾ [9].

ويراد بوجه, وجهه في حاجته, أرسله فتوجه، وتوجهت إليه (أينما أوجه ألقى سعداً) : أي أينما أتوجه ألقاهُ، وَجّهَ وجههُ إلى كذا, ولى وجهه اليه، وإتجه له [10].

أما مشروع فهي من شرع, وشرع الوارد يشرع، شرعاً وشُروعاً : تناول الماء بفيه, وشرعت الدواب في الماء تشرع ، شَرعاً وشُروعاً أي دخلت, ودواب شروع, أي شرعت نحو الماء [1].

1() بطرس البستاني، كتاب قطر المحيط، ط2, مكتبة عين الجامعة, تأريخ النشر, بلا، ص500.
2() د. نبيل عبد السلام هارون, المعجم الوجيز, ط1, القاهرة, 1980، ص432.
3() مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, ج1, دار إحياء التراث العربي للطباعة، بيروت, 2008, ص371.
(4) سورة الفتح, الآية (29).
(5) معجم المعاني الجامع – معجم عربي – عربي، الموقع الالكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة 2022/3/21.
(6) ابي نصر اسماعيل بن حماد الجواهري ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج1، دار الحديث للطباعة والنشر, القاهرة، 2009، ص270.
(7) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج2، ط1, دار ومكتبة الهلال للنشر, القاهرة، 2003 ، ص61.
(8) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج (1)، ط1، 2008، ص791.
(9) سورة الأعراف, الآية (205).
(10) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي، كتاب العين، مجمع الأفعال المتعدية بحرف، ط1، دار العلم للملايين, بيروت, 1979، ص434.

وعليه فإن المعنى اللغوي لِـ (جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع) يتطابق مع معناها الإصطلاحي, فكلمة (جريمة) هي كل فعل أو إمتناع جرمه وعاقب عليه القانون, أما (الإستعمال) فهو كلمة مشتقة من الفعل إستعمل, ويعني كل فعل وقع ممارسة لحق مقرر بمقتضى القانون أو بخلافه، وهو جعل الشيء يؤدي عملاً لغاية معينة, و (الأختام) هي جمع لكلمة ختم, والختم هو الآلة التي تستعمل لوضع علامة أو إشارة على الشيء, وتشمل الألة وأثرها المنطبع, وختم الشيء يعني بلوغه آخره, و (العلامة) هي السمة أو الإشارة أو الأثر, وهي ما يعلم به الشيء, أما (الحكومية) فهي لفظ مشتق من كلمة الحكومة, وهي الهيئة المؤلفة من أفراد يقومون بتدبير شؤون الدولة والمؤسسات التابعة لها, أما (دون) فهي في اللغة العربية أداة, وتعني إستعمال الشيء بدون إذن أو تصريح, ودونك الشيء أي تولى أمرهُ, أما كلمة (وجه), فتدل على التوجه والإستعداد, وتوجه تعني إتجه صوب ناحية أو مكان معين, ووجههُ في حاجة معينة, أو الوجهة التي يتخذها الشخص, أما (مشروع) فهي ما كان موافق للشرع أو القانون, كل أمر أو تصرف لا موافق للمنطق الشرعي والقانوني.

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي

أن الوقوف على المعنى الإصطلاحي لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, يتطلب تناول التعريف التشريعي والفقهي والقضائي لهذه الجريمة, فعلى مستوى التشريعات المقارنة فقد إتجهت لعدم وضع تعريف لهذه الجريمة, وإقتصر موقفها على تجريمها والمعاقبة عليها فحسب, وهو مسلك محمود لها, فالمشرع مهما بذل من جهد, فلا يستطيع أن يأتي بتعريف شامل جامع لكل متطلبات هذه الجريمة, ومن ثم يكون تعريفه عرضة للنقد, ولذلك لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لهذه الجريمة.

ولدى الرجوع لبعض القوانين الخاصة, كقانون وسم المصوغات وقانون العلامات التجارية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة, فقد أشارت لبعض المصطلحات المتعلقة بالجريمة موضوع الدراسة, ومن ذلك قانون البيانات والعلامات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957 (المعدل) الذي أشار في المادة (1) منه لأنواع العلامات وذلك بالنص على أن ((يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة أزائها: ... العلامة: وتتضمن العلامات التجارية وعلامات الخدمة والعلامات التجارية وعلامات الضمان)), وبذات الإتجاه سارت التشريعات المقارنة, فلم تضع تعريف تشريعي للختم والعلامة.

أما على صعيد القضاء العراقي وقضاء التشريعات المقارنة, ففي حدود ما إطلعنا عليه من قرارات قضائية تخص موضوع الدراسة لم نجد أي قرار قضائي يعرفها, وتمثلت أحكام القضاء بإدانة مرتكب الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً, أو بالإفراج أو البراءة عنه لعدم كفاية الأدلة أو لإنعدامها [2].

---

(1) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، جمال الدين بن المنظور الافريقي، لسان العرب، ج8، دار صادر للنشر, بيروت, 1981, ص175.

(2) ينظر, قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (30639), لسنة (72/ ق), جلسة 2003/4/23, وقرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى, بالعدد (259/ج/2020) في 2020/12/9 (غير منشور), وقرار محكمة

وبالنسبة للتعريف الفقهي لهذه الجريمة فلم نجد تعريفاً لها في الفقه الجنائي العراقي أو الفقه الجنائي المقارن لكن أورد الفقه تعاريف لبعض المصطلحات الخاصة, فبالنسبة للإستعمال فقد أورد له الفقه عدة تعريفات, إذ عرفه رأي على أنه "إستخدام الشيء لتحقيق غرض ما" [1], وعرفه رأي آخر بأنه "إستخدام الشيء في أحد الوجوه المعدة لإستعماله" [2].

ويرى الباحث أن التعريف الأول هو الراجح, كونه وصف الإستعمال بأنه إستخدام الشيء لتحقيق غرض معين, وهو مفهوم من شأنه إستيعاب كيفية إستعمال الختم أو العلامة الحكومية دون وجه مشروع, إذ يتحقق بإستعمالها في غير الوجوه المخصصة لها قانوناً, بينما ذهب الرأي الثاني إلى التضييق من نطاق الإستعمال حينما وصفه بأنه إستخدام الشيء في أحد الوجوه المعدة له, في حين أن إستعمال الشيء قد لا يكون في الوجوه المقرر له, لأن الأشياء ومنها الأختام أو العلامات الحكومية قد تستعمل في وجوه أخرى غير المقرر لها, فيعد الإستعمال غير مشروع.

كذلك عرف رأي الأختام الحكومية بأنها "أداة يمكن من خلالها توثيق العقود والمعاملات والوثائق الرسمية وغير الرسمية، وشرط ضروري لإتمامها" [3], وعرفها آخر بأنها "آلة ذات شكل هندسي معين يستعمل من قبل جهة معينة حكومية أو غيرها ينقش عليه رموز أو إشارات أو كلمات معينة تدل على الجهة المستخدمة للختم, وأن الغرض منه هو إضفاء الصفة الشرعية على المحرر أو الشيء المختوم عليه" [4].

وعرف الختم الحكومي أيضاً بأنه عبارة عن قطعة منبسطة أو إسطوانية تصنع من الخشب أو الحجر أو العاج أو غيره, ينقش عليها علامات أو أرقام أو رموز تدل على معنى محدد تتبناه الجهة صاحب الختم, وله أهمية كبيرة في الحياة العملية كونه أداة توثيق للأوراق والمحررات حيث يضفي عليها الصفة الرسمية [5], ويرى الباحث أن التعريف الأخير هو الراجح كونه جاء بمدلول موسع للختم الحكومي, مبيناً أنه يتكون من قطعة ينقش عليها علامة أو رقم أو رمز يدل على معنى محدد يعد بمثابة شعار يعود للجهة صاحبة الختم, وهو أداة توثيق لأعمالها الرسمية.

وبذلك يمكننا تعريف الختم الحكومي بأنه الآلة المصنوعة من الحجر أو غيره من المواد التي تصلح لأن ينقش عليها الختم, وينحت عليها عبارات تتبناها الجهة الحكومية صاحبة الختم, ويستعمل كأداة توثيق للمعاملات والأوامر الإدارية الصادرة عنها, ويضفي عليها الصفة الشرعية.

أما العلامة الحكومية فقد عرفها رأي بأنها الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة التي تستعملها لغرض من الأغراض أو لدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها، وهي تنطبق على الألة التي تشتمل على أصل العلامة الحكومية وعلى الأثر الذي يظهر أو ينطبع عند طبعها أو إستعمالها ومن امثلة العلامات الحكومية العلامات التي تضعها المجازر على اللحوم المذبوحة, وكذلك العلامات التي تضعها دائرة الجمارك على بعض البضائع

جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (924/ج/2020) في 2020/11/4 (غير منشور), والقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (544/ج/2021) في 2021/6/15 (غير منشور).

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية, القاهرة, 1982, ص188.

2() د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة, 2013، ص512.

(3) عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، ج1، بلا دار نشر, بغداد, 1992، ص354.

(4) أنس محمود خلف, جريمة تزييف الأختام, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, 2004, ص23.

(5) د. حسون عبيد هجيج و محمد حسون عبيد, جريمة فك الأختام, مجلة أهل البيت, تصدر عن جامعة أهل البيت, مج (1), ع (26), 2020, ص302.

[1], ولا يعد علامة بالمعنى المقصود هنا الا الإشارات التي ترمز الى شخصية الجهة الحكومية أو احد موظفيها، أي الشعار الذي يعبر عن مرور الشيء او التصرف في الشيء الذي وضعت عليه، فعلامة الجمارك مثلا تدل على مرور الشيء وعلى سداد الرسوم عنه، والعلامات التي تضعها دوائر البريد والتي تدل على مرور الخطاب وتحصيل المستحق على إرساله, وبذلك يخرج من هذا المعنى الصفيحة المعدنية التي تبين أسماء رجال الشرطة لأنها ليست الا جزئاً من ملبسهم ولا تدل على صحة صدور أو مرور شيء معين وبهذا لا ترمز إلى شخصية الجهة الحكومية فلا يمكن إعتبارها علامة حكومية [2].

ويمكن أن نعرف العلامة الحكومية بأنها الإشارة أو الشعار الذي تستعمله المرافق العامة أو الدوائر أو المؤسسات العائدة للدولة أياً كان نوعها، والتي تعبر عن إرادتها حول موضوع ما.

أما بالنسبة لعبارة دون وجه مشروع فلم يبين الفقه تعريفها, ومع ذلك فإن أي عمل أو تصرف يكون غير مشروعاً, عندما يلحق الضرر بالغير أو عندما يخالف القانون, فيمنع القيام به[3].

ومن الجدير بالذكر هو أن التشريعات المقارنة قد إختلفت حول محل الجريمة, فالمشرع العراقي جرم إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية بدون وجه مشروع [4], في حين جرم المشرع المصري إستعمال الختم التابع لإحدى المصالح الحكومية [5], أما المشرع الإماراتي فجرم إستعمال ختم الدولة [6].

وعليه فإن هذه الجريمة في التشريع العراقي تتطلب أن يكون الختم أو العلامة حكومية, وقد إختلفت الإتجاهات التشريعية والفقهية بخصوص تحديد معنى الحكومة, فذهب البعض إلى أن مصطلح الحكومة يشمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية [7], وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الإتجاه في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية (دستور عام 2004 الملغى) حيث نصت المادة (24/أ) منه على أن ((تتألف الحكومة العراقية الإنتقالية والمشار إليها في هذا القانون بالحكومة الإتحادية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء والسلطة القضائية)).

ونجد أن هذا الإتجاه غير دقيق, فالحكومة من الناحية الدستورية تعني السلطة التنفيذية فحسب دون غيرها من السلطات, أي رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء, ولا يمكن إعتبار السلطات الأخرى التشريعية والقضائية تندرج ضمن مفهوم السلطة التنفيذية وتوصف بأنها جزء من الحكومة, فكافة الدساتير العراقية نظمت كل واحدة من السلطات الثلاث بشكل مستقل عن الأخرى, وبينت تشكليها وإختصاصاتها وصلاحياتها الدستورية وعلاقتها بغيرها من السلطات,

---

1() حسن الفكهاني، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج2، الدار العربية للموسوعات, بيروت, 1979، ص394.

2() عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف, مكتبة النهضة المصرية، القاهرة, 1994، ص118- 119

(3) ينظر, المادة (7) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل), تقابلها في التشريعات المقارنة: المادة (5) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 (المعدل), والمادة (97) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985(المعدل).

(4) ينظر, المادة (276) من قانون العقوبات العراقي.

(5) ينظر, المادة (207) من قانون العقوبات المصري.

(6) ينظر, المادة (248) من قانون العقوبات الإماراتي, المادتين (437- 438) من قانون العقوبات اللبناني.

(7) د. سليمان محمد الطماوي, السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي, دار الحمامي للطباعة, القاهرة, 1970, ص151. د. عبد الغني بسيوني عبد الله, النظم السياسية والقانون الدستوري, مطبعة السعدني, القاهرة, 1978, ص63.

وبما أن المشرع العراقي أعتبر الحكومة هي الهيئة التنفيذية العليا في الدولة, فذلك يعني أنه ميز بينها وبين السلطات الأخرى ما يعني أن مصطلح الحكومة الوارد في المادة (276) من قانون العقوبات يراد به السلطة التنفيذية فحسب دون غيرها من السلطات.

وهذا ما ذهب إليه الإتجاه الثاني الذي بين إن الحكومة تعني السلطة التنفيذية فحسب دون غيرها من السلطات الأخرى, فتشمل رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم ومساعديهم ولا تشمل السلطتين التشريعية والقضائية [1], وقد أخذ المشرع العراقي بهذا الإتجاه في العديد من الدساتير, إذ نصت المادة (65) من دستور 1964 المؤقت (الملغى) على أن ((الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة)) وفي دستور 1968 المؤقت (الملغى) فقد نصت المادة (62) منه على أن ((الحكومة هي الهيئة التنفيذية والأدارية العليا وتتكون من رئيس الجمهورية والوزراء)), أما دستور جمهورية العراق لعام 2005 [2], فلم يعرف الحكومة لكنه نص في المادة (67) منه على أن ((تتكون السلطة التنفيذية الإتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)).

وبما أن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 صدر في 1969/7/19 ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778) في 1969/9/15 وقد صدر هذا القانون خلال فترة نفاذ دستور 1968 المؤقت, فإن مصطلح الحكومة الوارد في المادة (276) منه يراد به السلطة التنفيذية فحسب, فتشمل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزارات والدوائر والمرافق العامة والمؤسسات التابعة لها حسب منطوق المادة (276) من قانون العقوبات, وإن كل إستعمال غير مشروع لختم عائد لإحدى هذه الجهات يعد جريمة معاقب عليها وفق هذه المادة, وعلى هذا فإن الختم أو العلامة الحكومية هي الأختام والعلامات التي ينقش عليها إسم إحدى الجهات أو المؤسسات التابعة للحكومة وتستعمله في مهامها الرسمية الحكومية, وتختم به على الأوراق الصادرة عنها أو التي ترد إليها, كأختام الوزرات والدوائر والمؤسسات التابعة لها [3], فلكل هيئة أو إدارة أو مصلحة حكومية ختم تعينه وتقره الدولة لها لتميزها وتضفي به الصفة الرسمية على القرارات الصادرة عنها, والمراد بالجهات الحكومية هنا كافة الهيئات والمؤسسات التابعة للحكومة والخاضعة لإشرافها, وعلى هذا الأساس إذا كان الختم الذي جرى إستعماله عائداً لجهة أخرى غير الحكومة كما لو كان لمجلس القضاء الأعلى أو لأحد المحاكم التابعة له أو لمجلس النواب أو إحدى لجانه, أو كان يعود لأحدى الهيئات المستقلة كالمفوضية العليات المستقلة للإنتخابات أو هيئة النزاهة أو المفوضية العليا لحقوق الإنسان, فلا تتحقق هذه الجريمة لأن هذه الجهات غير تابعة للحكومة بل مستقلة عنها [4].

وفي التشريع المصري فقد إشترط المشرع أن يكون الختم أو العلامة تابع لإحدى المصالح الحكومية, ويراد بالأخيرة كافة المؤسسات والهيئات التابعة للحكومة المركزية أو الهيئات

---

(1) د. ساجد محمد كاظم, مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, مطبعة نيبور, الديوانية, 2014, ص53.

(2) تم الإستفتاء عليه من قبل الشعب العراقي في 2005/10/15 ونشر في جريدة الوقائع بالعدد (4012) في 2005/12/28.

(3) د. محمود إبراهيم إسماعيل, شرح قانون العقوبات المصري – في جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير, ط8, الدار المصرية للنشر والترجمة, القاهرة, بلا سنة نشر, ص163.

(4) د. حسن الفكهاني, الموسوعة الجنائية الاردنية، ج2، الدار العربية للموسوعات, القاهرة، 1979، ص394.

اللامركزية أو الإقليمية أو المحلية كوحدات الحكم المحلي وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة [1], فتشمل كافة جهات الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية أي جميع هيئات القطاع العام والأشخاص المعنوية العامة [2], وعلى هذا فإن الأختام أو العلامات التابعة للمصالح الحكومية هي التي تستعملها كافة الدوائر والمؤسسات والهيئات الحكومية وينقش عليها إسمها وشعارها [3], سواء كانت تلك الجهات تابعة للحكومة مباشرةً، أو تخضع لإشرافها أو عهدت إليها الحكومة بإدارة بعض مصالحها [4].

أما المشرع الإماراتي فقد جرم إستعمال خاتم الدولة وليس ختم الحكومة فحسب, والحكومة هي عنصراً من عناصر الدولة, وقد عُرفت بأنها مجموعة من الإفراد من كلا الجنسين يعيشون على إقليم محدد ويخضعون فيه لسلطة عليا تتمتع بسلطة الأمر والإكراه [5], كما عرفها رأي آخر بأنها شخص معنوي يتكون من شعب يقطن إقليم تحكمه سلطة تتمتع بسيادة, وأن الدولة تقوم على ثلاثة عناصر هي الشعب والإقليم والسلطة, وهذه الأخيرة تتكون من ثلاثة هيئات تمارسها هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية [6], أما خاتم الدولة فهو خاتمها الرسمي الكبير الذي ينقش عليه إسمها وشعارها ويوضع على المحررات والأوراق المرتبطة بمصالحها السيادية العليا, حيث تصدق به القوانين بعد إكتمال مراحلها التشريعية والتصويت عليها في المجالس النيابية, كما تختم بها المعاهدات الدولة بعد التصديق عليها, والمراسيم والقرارات الجمهورية التي يصدرها رئيس الدولة وأوراق إعتماد السفراء, وتعهد بعض الدول بهذا الخاتم لوزير العدل ويسمى حافظ الأختام ليتولى حفظه والدمغ به على القوانين والوثائق المتعلقة بمصالح الدولة العليا [7].

وبناءً على ما تقدم يمكننا أن نعرف جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع بأنها (نشاط ايجابي يتحقق عند قيام الجاني بإستخدام الختم أو العلامة الحكومية بصورة يحقق فيها منفعة له أو لغيره أو إضراراً بالغير مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أو تدبير إحترازي).

المطلب الثاني

أساس الجريمة وطبيعتها القانونية

---

(1) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985, ص387.

(2) حسن الفكهاني، مصدر سابق، ص394.

(3) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, دار العلم للجميع, بيروت, سنة النشر, بلا, ص344- 345.عبد الرحيم صدقي, مصدر سابق، ص116. د. محمود إبراهيم إسماعيل, مصدر سابق, ص163.

(4) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري, ط2, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, سنة النشر, بلا, ص34- 35.

(5) د. كمال غالي, القانون الدستوري والنظم السياسية, ط8, كلية الحقوق, جامعة دمشق, 1997, ص19.

(6) د. عدنان عادل عبيد, القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق, ط2, مطبعة النبراس, النجف الأشرف, 2012, ص12.

(7) عبد الرحيم صدقي, جرائم التزوير والتزييف (دراسة تحليلية)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص116- 117.

يعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له مصدراً لتجريم أي فعل يقع إعتداءً على الحقوق والمصالح المشروعة, إذ يوفر لها الحماية الجزائية من خلال المعاقبة على المساس بها وذلك بموجب نصوص القانون, وعلى هذا الأساس فإن لكل نص قانوني مصلحة معينة يقصد المشرع من وضعه حمايتها, ولذلك تختلف الجرائم بإختلاف نصوص القانون وتتعدد بإختلاف الأسس والمعايير التي يعتمدها المشرع عند وضع نصوص التجريم, ومع ذلك المشرع قلما يعنى بتحديد نوع الجريمة أو طبيعتها, بل يقتصر على تجريمها والمعاقبة عليها ويترك للفقه تحديد نوع وطبيعة الجريمة, بإستثناء تحديد طبيعتها وجسامتها إذ يتولى تحديدهما من خلال نصوص القانون.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان الاساس القانوني لهذه الجريمة، ونحدد طبيعتها القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الاول

الأساس القانوني للجريمة

إن جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع كبقية الجرائم لا تقع, مالم يكن هناك نصاً تشريعياً يحددها ويجرمها إستناداً لمبدأ ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)), والذي نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 [1], وعليه سنبين في هذا الفرع الأساس القانوني لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, في التشريعات المقارنة محل الدراسة, ففي التشريع العراقي تناول المشرع الجريمة محل الدراسة في الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) [2], وضمن الباب الخامس (الجرائم المخلة بالثقة العامة) [3], في الفصل الأول (تقليد وتزوير الأختام والعلامات والطوابع) [4], من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

وقد تناول المشرع العراقي في هذا الفصل مختلف الجرائم المتعلقة بالتقليد والتزوير والإستعمال, للأختام والعلامات والإمضاءات والطوابع والنماذج, العائدة للحكومة ومؤسساتها ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية, ومنها الجريمة موضوع الدراسة.

وقد تجسد الاساس القانوني لهذه لجريمة في المادة (276) من هذا القانون, ونص شطرها الأول على أن ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من إستعمل بدون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لأحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو ختم أو علامة أحد موظفيها ...)), وبذلك فإن هذا النص يمثل أساساً قانونياً لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع.

---

(1) الفقرة (ثانياً) من المادة (19) من دستور جمهورية العراق النافذ.
(2) ضم هذا الكتاب المواد (156- 404) من قانون العقوبات العراقي.
(3) ضم هذا الباب المواد (274- 306) من قانون العقوبات العراقي.
(4) تضمن هذا الفصل المواد (274- 279) من قانون العقوبات العراقي.

وقد تناول المشرع العراقي الجريمة محل الدراسة ضمن جرائم (تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع), ونرى إن هذه الجريمة ليس من جرائم التزوير والتقليد, كونها تتحقق بفعل الإستعمال, وأن محلها هي الأختام والعلامات الحكومية الصحيحة, في حين أن الإستعمال لا يتحقق بأي صورة من صور التزوير والتقليد [1], فالتزوير هو تغيير الحقيقة الواردة في سند أو وثيقة أو محرر [2], بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المبينة حصراً في القانون [3], أما التقليد فهو ((صنع شيئاً كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)) [4], في حين يتحقق الإستعمال بإستخدام الختم أو العلامة الحكومية في غير الأغراض المخصصة لها وبشكل يخالف أحكام القانون, أما إذا كان الختم أو العلامة التي تم إستعمالها مقلدة أو مزورة فلا تتحقق الجريمة موضوع الدراسة, بل تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (275) من قانون العقوبات العراقي [5], ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون العقوبات ووضع فصل جديد يتم فيه تجريم الأفعال التي تقع العلامات والأختام والطوابع الحكومية والتي لا تنطوي على التقليد والتزوير والتزييف ومنها جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية.

أما المشرع المصري فقد جرم إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, في الباب السادس عشر (التزوير) [6], من الكتاب الثاني (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها) [7], من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937, وذلك في المادة (207) منه حيث

---

(1) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص123.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, 2016, ص22.

(3) المادة (286) من قانون العقوبات العراقي.

(4) المادة (274) من قانون العقوبات العراقي.

(5) نصت المادة (275) من قانون العقوبات العراقي على أن ((يعاقب بالسجن من قلد أو زور سواء بنفسه أو بواسطة غيره ختم أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختم أو علامة للحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو أحد موظفيها أو توقيعه أو دمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان محل الجريمة ختماً أو علامة لدولة أجنبية أو ختم أو علامة أحد المصارف أو إحدى المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب أو ختم أو علامة إحدى شركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. ويعاقب بالعقوبة ذاتها حسب الأحوال، من إستعمل شيئاً مما تقدم أو أدخله البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره)), تقابلها في التشريعات المقارنة : المادة (206) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن ((يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هـي : أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة. خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه. أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة. ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة. أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها. تمغات الذهب أو الفضة)), أما في التشريع الإماراتي فقد نصت المادة (246) من قانون الجرائم والعقوبات على أن ((يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة، أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون أو = = خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئاً مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره)).

(6) تضمن هذا الباب المواد (206- 227) من قانون العقوبات المصري.

(7) ضم هذا الكتاب المواد (77- 229) من قانون العقوبات المصري.

نصت على أن ((يعاقب بالحبس كل من أستحصل بغير حق على أختام ... أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة وأستعملها إستعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة)), وقد إختلف موقف المشرع المصري عن المشرع العراقي حول هذه الجريمة من حيث التنظيم التشريعي, ومن حيث الفعل المكون لهذه الجريمة, وكذلك من حيث الموضوع الذي ينصب عليه فعل الجاني, إذ تناول المشرع المصري هذه الجريمة ضمن جرائم التزوير, في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات, بينما جرمها المشرع العراقي ضمن جرائم (تقليد وتزوير الأختام والعلامات والطوابع) في الباب الخامس (الجرائم المخلة بالثقة العامة) من الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) من قانون العقوبات, كما إشترط المشرع المصري أن يستحصل الجاني على الختم أو الدمغة أو العلامة, ثم يستعملها إستعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة, أما المشرع العراقي فقد جرم مجرد حصول الإستعمال, سواء حصل الجاني على الختم أو العلامة الحكومية بغير حق أم لا, كما أن محل الجريمة في التشريع المصري هو الختم أو الدمغة أو العلامة الحكومية, أما في التشريع العراقي فإن محلها هو الختم أو العلامة الحكومية فحسب, ولم ينص المشرع على الدمغة [1].

وفي التشريع الإماراتي فقد نص المشرع على جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع ضمن الفرع الأول (تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع) [2], من الفصل السادس (التزوير) [3], من الباب الأول (الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها) [4], من الكتاب الثاني (الجرائم وعقوباتها) [5], من قانون الجرائم والعقوبات رقم (30) لسنة 2021, ونصت المادة (248) منه على أن ((يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إداراتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أحد موظفيها، وكان من شأن ذلك الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة)).

من خلال النص يتضح أن المشرع الإماراتي أخذ بموقف المشرع العراقي فيما يتعلق بتجريم إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع ضمن جرائم التزوير والتقليد, فضلاً عن أنه جعل الفعل المكون لها هو الإستعمال, وجعلها من جرائم الجنايات كونه عاقب عليها كما جعل المشرع العراقي محل الجريمة هو الأختام أو العلامات الحكومية, أما في التشريع الإماراتي فمحلها هو ختم الدولة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون [6].

---

(1) سنبين في المطلب الأول (الركن الخاص) من المبحث الأول من الفصل الثاني, وفي المطلب الأول (الركن المادي) من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة, الإختلاف بين المشرعين العراقي والمصري حول محل هذه الجريمة والفعل المكون لسلوكها الإجرامي, ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

(2) ضم هذا الفرع المواد (246- 250) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(3) إحتوى هذا الفصل على المواد (246- 259) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(4) تضمن هذا الباب المواد (154- 274) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(5) إحتوى هذا الكتاب على المواد (154- 479) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

(6) نصت المادة (5) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((يعد موظفاً عاماً في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة أتحادية أو محلية سواءً كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواءً أكان معيناً أو منتخباً، ومنهم: 1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. 2-

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة

أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع فيما إذا كانت من الجرائم العادية أم من الجرائم السياسية، يتطلب التعريف بالجريمة السياسية, لمعرفة مدى إنطباق عناصرها على هذه الجريمة.

ويعد تعريف الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضاً وتعقيداً [1]، ويرجع ذلك لطبيعتها المعقدة وإختلاف رؤية التشريعات في معالجة الجرائم حسب طبيعة نظامها السياسي [2]، إذ تختلف النظرة للجريمة السياسية والمجرم السياسي بحسب نظام الحكم السائد من دولة إلى أخرى, وما إذا كان هذا النظام ديمقراطياً أم دكتاتورياً [3], فضلاً عن صعوبة وضع تعريف محدد لمصطلح (السياسة) نفسه, والذي ما زال معناه غامضاً ومرناً, ومفتوحاً لكل التأويلات بحيث يصعب أن يكون أساساً لنظرية عامة للجريمة السياسية في إطار القواعد العامة في قانون العقوبات, والمتسمة بخاصية الثبوت والإستقرار [4].

أزاء ذلك أقر أغلب فقهاء القانون الجنائي بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية، وذهب بعضهم لأبعد من ذلك, بالقول أنه من المستحيل وضع تعريف مانع لها، لأنها تتعلق بوقائع مختلفة يصعب جمعها في قاعدة واحدة [5]، لأن هذه الجريمة ترتكب بباعث سياسي وهو أمر من الصعب تحديده, فليس من السهولة إعتبار أن باعثاً ما يكون سياسياً أم لا, وأن

منتسبو القوات المسلحة. 3- العاملون في الأجهزة الأمنية. 4- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.. 5- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه. 6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية. 7- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام. 8- العاملين في الجهات التي تعد أموالها أموال عامة في هذا القانون أو = = في أي قانون آخر. ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تعاقد مع جهة تعد أموالها أموال عامة أو تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المتعاقد عليه أو المكلف به. ويستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طواعيةً أو جبراً. ولا يحول إنهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقعت الجريمة في أثناء توفر الصفة)).

(1) د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص82.

(2) مجد الدين منلا، الإجرام السياسي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الإمام الاوزاعي، بيروت، 2005، ص32.

(3) د. عبد العزيز العوادي و د . إسماعيل بن صالح، القانون الجنائي التونسي (القسم العام), ج١، ط١، بلا دار نشر, تونس، بلا سنة نشر, ص 172.

(4) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص224.

(5) د. سمير عالية و هيثم سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت، 2010، ص226.

الغرض الذي يبغي الجاني تحقيقه هو غرض سياسي أيضاً, يتمثل بتغيير الوضع السياسي للدولة أو بتغيير الحكومة القائمة, وأن الحق المعتدى عليه هو سياسي يتمثل بما للدولة أو للأفراد من حقوق سياسية عامة [1].

ولذلك إختلف الفقه الجنائي حول وضع معيار معين لتحديد الجريمة السياسية وتمييزها عن الجريمة العادية, فظهر مذهبين, هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي, وسنبينهما فيما يلي.

أولاً- المذهب الشخصي :

يرى أنصار هذا المذهب أن الجريمة تعد سياسية أو عادية حسب الباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكابها، فإذا كان سياسياً كانت الجريمة سياسية, أما إذا لم يكن سياسياً فإن الجريمة عادية، وعلى أساس ذلك يمكن القول أن كل جريمة تعد سياسية ما دام الباعث على إرتكابها سياسياً [2].

فإذا اعتدى شخص على حياة رئيس الدولة أو على أحد رجالها، وتبين من ذلك الإعتداء أن الباعث على إرتكاب هذه الجريمة هو قلب نظام الحكم، أو الاستيلاء على السلطة السياسية، فإن الجريمة تعد سياسية لأن الباعث على إرتكابها سياسياً، أما إذا كان الدافع على ذلك الإعتداء ليس سياسياً, وإنما هو الإنتقام والحقد وإرضاء نوازع الخصومة فإن الجريمة تكون عادية، وكذلك إذا تم السلب أو السرقة أو أقتحام أحد المصارف، بدافع تمويل الثورة وتقويتها، أعتبرت الجريمة سياسية، وإذا تمت هذه الجرائم بدافع الطمع والحصول على المال فتكون عادية [3].

ونادى أصحاب المذهب الشخصي بتخفيف عقوبة المجرم السياسي, بدواعي العطف والتقدير نحوه كما أن نيل الهدف الذي يسعى إليه وهو الصالح العام ومحاربة الفساد الذي يتمثل في اعتقاده في الحكم الذي يريد تغييره، ولهذا ينبغي إقامة التمييز بين الجريمتين العادية والسياسية على أساس هذا الهدف فمتى كان الهدف دنيئا أو أنانيا اعتبرت الجريمة عادية ومتى كانت غاية الجاني من جريمته نبيلة هي إصلاح المجتمع وخدمته استحق فعله هذا وصف الجريمة السياسية, غير أن هذا المذهب تعرض للأنتقاد بأن الأخذ بمعيار الباعث يوسع من نطاق الجريمة السياسية ويفتح الباب أمام بعض الجناة بالتحجج بأن الباعث الذي إرتكبت الجريمة من أجله سياسي من أجل تخفيف العقوبة بحقهم [4].

ثانياً- المذهب الموضوعي :

يقصر هذا المذهب إهتمامه على طبيعة الحق المعتدى عليه أو موضوع الجريمة، ويتجاهل تماماً نفسية المجرم والباعث الذي دفعه لإرتكاب الجريمة، فالجريمة السياسية هي التي تقع على الحقوق السياسية للدولة باعتبارها نظاماً سياسياً [5], وقد أيد هذا المذهب المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوبنهاجن سنة 1935، حيث اعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة

---

(1) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص227.

(2) أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية, غزة، 2009، ص92.

(3) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي - جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2008، ص76– 77.

(4) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال أو قانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص27.

(5) أسامة أحمد محمد سمور، مصدر سابق، ص 96.

ضد نظام الدولة أو ضد مباشرة مهامها أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق [1], وأن هذا المذهب هو السائد لدى غالبية فقهاء القانون الجنائي [2].

ولم يسلم هذا المذهب من النقد الذي يتركز على أن طبيعة الحق المعتدى عليه لوحدها لا تكفي للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لأن الإعتداء على حق الدولة السياسي، لا يصح أن يعطى دائماً صفة سياسية، إذا لم يكن الدافع على هذا الإعتداء سياسياً, فقد يتآمر عدد من الأشخاص على قلب نظام الحكم لمصلحة دولة أجنبية، ويكون الدافع لهذه المؤامرة هو الحصول على المال, وقد تغتصب فئة من الناس سلطة سياسية لتنفيذ أغراض مخالفة النظام الاجتماعي أو للروح الإنسانية، فهل يمكن لنا أن نعتبر هذه الجرائم سياسية ؟ في هذه الحالة لا مبرر لإضفاء الصفة السياسية على مثل هذه الجرائم, وذلك لانتقاء العلة الأساسية في تفريق الجريمة السياسية من الجريمة العادية [3].

فضلاً عن ذلك فإن الاجرام السياسي نسبي ويختلف من بلد لآخر بحسب قانونه العقابي, فما يجرمه قانون العقوبات لدولة ما من نشاط سياسي ويعده جريمة سياسية قد يتبناه نظام الحكم المقرر في بلد آخر، وكثيراً ما يكون الفرق بين الاجرام السياسي والبطولة السياسية مرهوناً بنتيجة العمل، ويمكن القول بان الجريمة السياسية هي نوع من أنواع الصراع على نظام الحكم الذي يكون مؤقتاً بطبيعته، وهي بذلك تختلف عن الجرائم العادية التي تكون موجهة ضد المجتمع في حين أن الجريمة السياسية قد تكون لمصلحته، وعلى هذا الاساس يستحق المجرم السياسي معاملة تختلف عن معاملة المجرمين العاديين [4].

ولا غرابة في ذلك, فتأريخ الإجرام السياسي تتناوله فكرتان أساسيتان، الفكرة الأولى، أنه إعتداء موجه ضد الدولة، سواء إستهدف أمنها الداخلي أو أمنها الخارجي[5]، اما الفكرة الثانية، فقد جاءت وليدة المذهب الحر في السياسة والقانون، الذي يعد الدولة جهازاً إجتماعياً إنسانياً خلق لحماية حقوق الأفراد، وضمان حرياتهم، وتأمين إحتياجاتهم، في إطار ضرورات الحياة الإجتماعية والعيش المشترك [6].

أما على صعيد التشريعات الجنائية فنجد إن المشرع العراقي فقد عرف الجريمة السياسية والتي تكشف إتجاه المشرع إلى تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية، وتبنى المذهبين الشخصي والموضوعي لتحديد الجريمة السياسية وتمييزها عن الجريمة العادية، ولكنه ضيق من نطاق الجريمة السياسية من خلال إستثنائه عدداً من الجرائم المختلطة والمرتبطة وغيرها من الجرائم، إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات على إن ((أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا

---

(1) أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة), بلا دار نشر, القاهرة، 2004، ص114.

(2) هاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009 ، ص37.

(3) د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص132.

(4) د. عبود السراج, قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق, جامعة حلب، 1997، ص147.

(5) د. مصطفى كامل، مصدر سابق، ص 69.

(6) أحمد الخمايشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1985، ص104.

ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.
2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
3- جرائم القتل العمد والشروع فيها.
4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.
5- الجرائم الإرهابية.
6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)).

ويفهم من خلال النص إن المشرع العراقي قد ضيق من نطاق الجرائم السياسية وحصرها بأن الجريمة لا تكون سياسية الا اذا كان الدافع من ارتكابها سياسي أو تقع على حقوق سياسية, وقد استثنى المشرع عدد من الجرائم من نطاق الجرائم السياسية حتى لو ارتكبت بباعث سياسي وذلك لخطورة هذه الجرائم وخطورة مرتكبيها, ونرى إن هذا المعيار لتحديد الجريمة السياسية غامض وغير محدد, ويمكن أن يوسع من نطاق هذه الجرائم, إذ يمكن إعتبار أي جريمة سياسية بمجرد أن يكون الباعث عليها سياسي أو إذا وقعت على الحقوق السياسية.

وبعد أن بينا مفهوم الجريمة السياسية وتمييزها عن الجريمة العادية وبعد بيان موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة يتضح لنا بأن جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع من الجرائم العادية؛ وذلك لان المشرع العراقي قد وضع معايير للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، كما إن هذه الجريمة لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية, كما أنها تقع على المصلحة العامة فضلاً عن أثرها على الثقة العامة, لذا يمكن القول إنها من الجرائم العادية.

أما المشرعين المصري والإماراتي فلم يأخذا بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية, وبذلك لا يمكن إعتبار الجريمة موضوع الدراسة في هذه التشريعات سياسية بل تعد جريمة عادية.

المبحث الثاني

المصلحة المحمية في الجريمة وذاتيتها

لكل جريمة علة تدفع المشرع إلى تجريمها, إذ لا يمكن للمشرع أن يجرم بعض الأفعال إلا لمصلحة يبغي حمايتها, وعلى أساس ذلك فإن تجريم المشرع لإستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع مصلحة يقصد المشرع حمايتها, هذا من جانب, ومن جانب آخر فإن لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع ذاتيتها, من حيث خصائصها, ومن حيث أوجه الشبه والإختلاف بينها وبين بعض الجرائم التي تشتبه معها, ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول للمصلحة المحمية لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع، ونتناول في المطلب الثاني ذاتية هذه الجريمة.

المطلب الأول

المصلحة المحمية في الجريمة

يسعى المشرع لتجريم الأفعال الضارة بأمن المجتمع أو حقوق أفراده المختلفة, وغايته من ذلك هي حماية المصالح المعتبرة سواء كانت عامة أو خاصة, ويعد ذلك محور التجريم والعقاب الذي يأخذ به المشرع عبر تجريم الأفعال في نصوص القانون, بإعتبار أن مهمة المشرع هي إضفاء الحماية الجزائية على المصالح الجديرة بالحماية [1]، ووفقاً لما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في الفرع الأول تعريف المصلحة المحمية, ونخصص الفرع الثاني لبيان المصلحة المحمية في جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع.

الفرع الأول

تعريف المصلحة المحمية

أن المصلحة التي يحميها المشرع هي مصلحة اجتماعية وليست فردية، فهو لا يحمي الاخيرة إلا اذا تضمنت في ثناياها مصالح اجتماعية، لان الجريمة هي ليست مخالفة لنص في قانون العقوبات فحسب, وإنما هي عدوان على مصلحة من المصالح الاساسية التي يحميها القانون من أجل بقاء المجتمع ونمائه, لذلك فإن الجريمة هي ضرر يصيب المجتمع حتماً [2].

وقد عرف رأي في الفقه المصلحة بانها تقدير صاحب المال لصلاحية الشيء لإشباع حاجة معينة لديه، فهي الانعكاس الذي يحدثه المال في نفس صاحبه فيعبر عنه بالاحتفاظ به والحرص عليه، او هي كل مال يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص من الاشخاص، والمشرع يختار من المصالح التي يتطلبها بقاء المجتمع واستمراره [3].

فالمصلحة هي مجموعة من المزايا فمثلاً الملكية مصلحة لشخص في ان يحصل على مجموعة من المزايا في استعمال شيء معين والانتفاع به والتصرف فيه ، وهذه المزايا في ذاتها هي مركز واقعي والمصلحة قد تكون مالية او غير مالية والقانون يعترف ويحمي المصالح المشروعة ومصدر الحماية القانونية قد يكون التشريع او العرف او قد يستخلص من مجموع النصوص التشريعية او من التشريع ومبادئه العامة [4].

أما المصلحة المحمية فقد اختلف الفقه على وضع تعريف محدد لها, لأن مدلولها في نطاق التشريع الوضعي له معان عدة، وذلك حسب تنظيم المُشرِّع لها وفقاً للفكرة التي يريد إبرازها في نطاق فرع القانون الذي تدور فيه, فهناك من عرفها بأنها الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع للحق محل الحماية, والتي تكون على قدر من الأهمية فتدفع المشرع إلى توفير الحماية لها, عبر تجريم الأفعال التي تقع اعتداء عليها، فهي علة التجريم وغايته وهي المعيار الذي يستعين به

---

(1) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2000، ص10.

(2) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة النهضة العربية، بيروت، بلا سنة طبع، ص221.

(3) د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص12.

(4) د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989، ص133.

المشرع عند سن نصوص القانون لتحديد المصالح المهمة التي يهدف الى حمايتها من خلال التشريع [1], فالمصلحة المحمية هي مناط التجريم وقوام العقاب ويعد استعمال الختم او العلامة العائدة للحكومة أنتهاكاً صارخاً لمصلحة أحاطها المشرع بالحماية ورتب عليها جزاء مناسب [2], وفي الحقيقة ان جانب من الفقه يرى ان المال والمصلحة مترادفان، فالمال هو كل ما يشبع حاجة الانسان، والمصلحة تتمثل في تقدير من الانسان من ان المال الذي اختاره فيه اشباع لحاجته [3]، فالمصلحة اذن هي المال نفسه بالنظر إلى القيمة التي تنبعث منه للفرد الذي يريد حمايته، أي ان المصلحة هي انعكاس شخصي يفصح عن اتجاه نحو التحفظ على المال، وبناء على ذلك فالمصطلحان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، فالمال هو محل المصلحة، والنص التجريمي الذي يحمي مصلحة ما فانه يحمي بالتبعية ايضاً محل هذه المصلحة والذي يتمثل في المال المشبع لها [4].

كما اختلف الفقه في مدى الاهمية القانونية للمصالح المحمية بنصوص التجريم، فذهب بعضهم إلى ان المصلحة القانونية هي ركن من اركان الجريمة، ويرى انصار هذا الاتجاه ان الجريمة لم تعد خرقاً لقاعدة قانونية وانما هي اضرار بمصلحة يحميها القانون [5]، وأن مطابقة الواقعة المادية للأنموذج القانوني للجريمة غير كافي لتوافر الجريمة بل ينبغي ان تصاب المصلحة المحمية بهذا الأنموذج القانوني بالضرر الجنائي الممثل لنتيجتها القانونية، والا فقدت هذه الواقعة اهميتها القانونية واصبحت مجرد حدث طبيعي سببي [6].

في حين يرى بعض الفقهاء أن المصلحة المحمية ليست ركناً في الجريمة بل هي المحل الذي يقع عليه الإعتداء، وان هذا الإعتداء عليها يؤدي إلى توافر الضرر الجنائي اللازم لقيام أية جريمة ، والتجريم الجنائي لا يكون منفصلاً عن حماية المصلحة القانونية المحددة ، او بتعبير اخر ان الوصف التجريمي للواقعة يرتبط بتحديد المصلحة القانونية لها، وهذا يعني ان المصالح القانونية هي اساس التجريم وبه تتبلور حكمة التجريم وعلته وليس ركناً في الجريمة ، وهذا هو الرأي الراجح، فالمصلحة ليست ركناً في الجريمة بل انها اساس التجريم وعلته ولان اساس الشيء لا يكون جزءاً في بنيانه، وان توافر المحل القانوني مرهون بإصابة المصلحة المحمية جنائياً بالضرر الجنائي الوارد في النص التجريمي [7].

وللمصلحة دور هام في قانون العقوبات إذ يستعين فيها المشرع في تحديد ما هو جدير بالحماية الجزائية, وان تحديدها ضروري في تحديد الافعال التي تندرج ضمن النص التجريمي [8]، ويمكن أن تكون ضابطاً موضوعياً للتقسيمات العامة للجرائم, إذ يهتدي المشرع بوحدة المصلحة في

---

(1) د. أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات, ط2, بلا دار نشر, القاهرة، 1993، ص236.
(2) أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي, المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982، ص127.
(3) علي أحمد صالح المهداوي, المصلحة وأثرها في القانون، أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 1996، ص23.
(4) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد 1991، ص150- 152.
(5) د. أبو بكر ابراهيم التلوع، الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي، جامعة قاريونس، ليبيا، 1995، ص199.
(6) محمد مردان علي، مصدر سابق، ص10.
(7) د. عادل عازر، القانون كأداة للتغيير الاجتماعي، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية المصرية، العدد (2- 3)، المجلد (17)، السنة 1980، ص56.
(8) د. ادوار غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي, ط1، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1972، ص194.

إستخلاص العناصر المشتركة بين الجرائم التي تمس بمصلحة واحدة فيجرمها ضمن فصل أو باب معين من قانون العقوبات [1]، كما ان للمصلحة دور في تحديد نطاق كل جريمة على حدة, فالمشرع ومن أجل ضمان الحماية الشاملة لكل المصالح يقوم بتوزيع كل مصلحة إلى مصالح جزئية أكثر تخصيصاً تشترك مع بعضها بعنصر أو أكثر، ثم يضع النصوص التي تجرم الإعتداء عليها [2]، كما ان للمصلحة دور في مرحلة تطبيق قانون العقوبات اذ يستعين بها القاضي والفقيه في تفسير النصوص علاوة على انها تصلح معياراً صائباً لحسم بعض المشاكل القانونية مثل التفرقة بين اركان الجريمة وظروفها، ولها دور في تحديد طبيعة الجريمة فبالاستناد اليها يمكن التمييز بين الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام والجرائم السياسية والعادية [3].

الفرع الثاني

أوجه المصلحة المحمية في الجريمة

تعد جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع من الجرائم المخلة بالثقة العامة, والماسة بالمصلحة العامة ومصالح وملكية الافراد، وبذلك فأن المصالح المحمية من تجريم استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع تتمثل أما بمصالح خاصة وأما بمصالح عامة أو مختلطة [4]، وسنبين كل من هذه المصالح تباعاً :

أولاً- المصلحة الخاصة :

يقصد بالمصلحة الخاصة هي مصلحة الافراد فيما يحقق لهم نفع شخصي, أي المصلحة الفردية التي تعود لشخص محدد بذاته [5]، وتستمد فكرة المصلحة الخاصة للفرد من الأُسس والضوابط التي نادى بها انصار المذهب الفردي في فلسفتهم التي دارت حول مبررات وجود القانون والغايات والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من خلال الحفاظ على حقوقهم وممتلكاتهم، فهذا المذهب يرى أن الفرد هو الهدف أو الغاية الأساسية التي من أجلها وجد القانون [6].

فقد أقر المذهب الفردي بحقوق الأفراد, وذهب أصحابه إلى القول بأن الحقوق أسبق من وجود القانون, وأسبق ظهوراً من المجتمع الذي وجدت فيه، وأن مصلحة الجماعة تتكون من مجموع مصالح الأفراد، فالفرد أمتلك حقوقه أصلاً وقد إنضم إلى الجماعة على أساس عقدي يكفل له حريته التي ولدت معه [7], وعليه فإن المحافظة على مصلحة الفرد وطمأنينته على ممتلكاته

---

(1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية, بغداد, 2016، ص29.

(2) د. أحمد العوضي، حقيقية المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي، دراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية, العدد (1)، المجلد (27)، 2000، ص192.

(3) عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (1)، السنة (44), 2000، ص16.

(4) د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأً موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق, جامعة الكويت، العدد (3)، السنة (30)، الكويت، 2006، ص194.

(5) أحمد أمين بك، مصدر سابق، ص228.

(6) جاسم العبودي، التجريم والعقاب في إطار الواقع الاجتماعي، منشورات كلية القانون، جامعة صلاح الدين, بلا سنة نشر، ص100.

(7) د. فوزي خليل، المصلحة العامة في الشرع والفقه السياسي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.IsIamonline.net تأريخ الزيارة 2022/6/3, وقت الزيارة الساعة الخامسة مساءً.

وحقوقه هي غاية التشريع وفقا لمنظور أصحاب هذا المذهب، فالقوانين وجدت من اجل رفاهية الفرد واسعاده غير مكترثين للمصالح العامة الأخرى والتي قد تتمثل بالأخلال بالثقة العامة، فعندما يقدم الجاني بالتطاول على اختام وعلامات الدولة والتي تكون لخدمة الافراد من دون وجه حق, فأن ذلك ينعكس سلباً على الفرد فيوجب القانون ملاحقة ومعاقبة الذين يتعاملون بممتلكات الغير ويسيئون استعمال حقهم أو صفتهم في هذا التصرف [1].

وبذلك تتمثل المصالح الخاصة المحمية في جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية بدون وجه مشروع هي حماية النفع الذي يعود على فرد معين عند إستعمال الختم او العلامة على الوجه المشروع, فعلى الرغم من أن الأختام أو العلامات التي يتم إستعمالها دون وجه مشروع هي حكومية, إلا إنها قد تهدف عند إستعمالها إستعمالاً مشروعاً وفق القانون لتحقيق مصالح فردية, وفي هذه الحالة إذا إستعملت بدون وجه مشروع فإنها تضر بتلك المصلحة, مما يعني إن من دوافع المشرع لتجريم إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع هو حماية المصالح الفردية, فضلاً عن المصالح العامة [2].

ويرى الباحث من ذلك أن المصلحة التي أراد المشرّع توفير الحماية لها من خلال نصه على تجريم استعمال الاختام والعلامات الحكومية من دون وجه مشروع هي حماية الثقة العامة بأختام الحكومة من خلال وضع نصوص قانونية تجرم الاعتداء عليها [3], مما يكون سبباً في انعدام ثقة الفرد بأختام الحكومة وعلاماتها التي وفر لها القانون حمايته, والتي تعد أدوات لا يمكنهم الاستغناء عنها في تسيير حياتهم اليومية، فضلا عن أن الاختام والعلامات الحكومية وسيلة قانونية يستطيع من خلالها الافراد اثبات حقوقهم وتصرفاتهم, ولا يمكن أن تؤدي دورها القانوني المتمثل بأثبات الحقوق والتصرفات ما لم يمنحها الافراد ثقتهم، ولا تكتسب تلك الثقة ما لم تكن صحيحة بما تحتويه وتمثل تعبيراً صادقاً عن إرادة أصحاب الشأن فيها [4]، وأن زعزعة ثقة الفرد بالختم الصحيح ينتج عنه صرف الناس عن الركون اليها لتقرير الحقوق أو اثباتها ودون أن يتوافر أمامهم بديل يغني عنها، كل ذلك يكون نتيجة للعبث في الختم او العلامة الصحيحة من خلال استعماله بغير ما صدر لأجله, مما دعا المشرع الى توفير الحماية القانونية للأختام والعلامات الحكومية تلافياً لآثاره السلبية الناتجة عن ذلك الاستعمال غير القانوني [5].

ثانياً- المصلحة العامة :

يراد بالمصلحة العامة هي النفع العام الشامل سواء كان معنوياً أم مادياً, والذي يستغرق ويعم الجماعة كثيرة بأسرها, ويدخل في هذا المفهوم دفع الضرر عن هذه الجماعة، وتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، والقضاء على فكرة الحقوق الفردية المطلقة قدر الإمكان، وعد مصلحة المجتمع هي الأساس، لأن المذاهب التي تنادي بالمصلحة العامة يكون هدفها هو تحقيق مصلحة الجماعة من دون مصلحة الفرد ذاته، ومن ثم فأن مصالح المجموع يجب أن تتقدم على مصالح الأفراد، وأن مراعاة مصلحة الجماعة ليس فيها ضرر على مصلحة الفرد لأنه الصالح

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 2002، ص141.
(2) أحمد أمين بك، مصدر سابق، ص228.
(3) د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص176.
(4) د. علي حمودة، قانون العقوبات القسم الخاص, دار النشر غير مذكور، 2003، ص 283.
(5) John Sturt Mil, Utilitanism edited by, Mary War Nock, London, 1962, p.26.

العام يتوزع على الأفراد في نهايته [1], ووفقاً لذلك فإن إستعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع ينتج عنه أذى يصيب المجتمع فضلاً عن الأذى الذي يصيب الفرد [2]، أي إنه ينال الصالح العام في اثاره ولا يقتصر على فرد معين ، ويتخذ ذلك الضرر شكل الضرر المعنوي أو المادي, حيث يظهر الضرر المعنوي للمجتمع فضلاً عن الضرر المادي الذي قد ينال من الفرد أو يصيب الدولة في مصالحها المادية, من خلال استعمال الختم الصحيح أو الانتفاع به من قبل الجاني على انه مشروعاً, على الرغم من أنه على علم تام بأن الختم الصحيح لا يعود له [3], كما يؤدي لإنعدام ثقة الفرد بالأختام والعلامات الصحيحة وعدم الاطمئنان لها مما ينتج عنه ضرر مجتمعياً, وهو عدم الركون إلى الاختام التي تصدرها الدولة من أجل تسيير مرافقها العامة، وهذا يتنافى مع وظيفة الدولة في وجوب تسيير هذه المرافق, وهذه هي المصلحة الحقيقية التي تستوجب الحماية مما حدى بالمشرع على توفير الحماية الجنائية للأختام والعلامات [4].

وبذلك تتمثل الفكرة الأساس التي تقوم عليها المصلحة المحمية من تجريم إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع بأنها إضفاء القانون حمايته على الاختام والعلامات التي تعود للدولة من أجل المحافظة على الثقة العامة بهذه الأختام والعلامات [5], فالمصلحة من هذه الجريمة إذن هي المنفعة محل التنظيم القانوني التي يتوخاها المُشرّع عندما يضع القواعد القانونية التي تجرم أنماط السلوك التي تشكل اعتداء على الاختام والعلامات الحكومية وتصيب بأثرها الثقة العامة أو حقوق العامة، لحماية الثقة بها وحماية المصلحة العامة من خلال إعطاء بالأختام والعلامات الصحيحة التي تصدر عن السلطة العامة الغطاء القانوني, وحماية التعامل بها كونها أداة في تسير المرافق العامة [6], وعليه فإن المصلحة المحمية من هذه الجريمة هي الضابط الذي يستعين به المشرع في تحديد الأفعال التي يمثل ارتكاب أي منها مساساً بالثقة العامة, وإن تدخل المشرع بتجريم أنماط السلوك التي يعدها إعتداء على تلك المصلحة تمثل تأمين أقصى درجات الحماية التي يقررها لها عبر التهديد بتوقيع العقاب على من يعتدى عليها [7]، فتعد بالنهاية أحاطة المشّرع للثقة العامة بالحماية الجزائية عبر تجريم الأفعال التي تضعف ثقة الأفراد بالأختام والعلامات الحكومية [8].

ثالثاً- المصلحة المختلطة :

ذهب بعض الفلاسفة إلى إقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من أجل التوصل الى النفع والخير العام, على أساس المصلحة المشتركة بين مصالح الفرد ومصالح

---

(1) د. جمال إبراهيم الحيدري، قانون العقوبات القسم الخاص, دار السنهوري للطباعة، بغداد, 2015، ص42.
(2) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص215.
(3) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مكتبة مكاوي، بيروت، 1974، ص106.
(4) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج1, جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة, بيروت, 1984، ص45.
(5) د. عبد الرزاق السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1983، ص36.
(6) د. ابراهيم محمد علي، مصدر سابق، ص13.
(7) مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1971، ص20.
(8) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة ، 1967، ص62.

المجتمع, فهناك مجموعة من المصالح الفردية التي يحقق إشباعها مصلحة عامة للجميع [1], ولهذا ذهب رأي إلى التوفيق بين المصلحة العامة والخاصة من خلال الموازنة بينهما وترجيح الأكثر أهمية, إذ أن على الفرد ان يوازن بين مصلحته الشخصية ومصلحة الاخرين, وان يرعى مصالح الغير بقدر ما يرعى مصالحه والحرص عليها بنفس القدر الذي يحرص على مصلحته, مع ايثار مصلحة الاخرين على مصالحه, وطالب القوانين الوضعية والنظم الاجتماعية بالتعاون لتحقيق التوافق بين المصلحة العامة والخاصة [2].

وبتطبيق ماتقدم على إطار بحثنا نجد أن المصلحة المحمية في جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية تتجسد في أن من المتفق عليه في الفقه ان الجرائم المخلة بالثقة العامة ومنها جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع ينتج عنها اخلال باليقين والاطمئنان الذي كان من المفترض أن يسود في المعاملات, لا سيما تلك التي تتمتع بأنها تحمل ختما صادر من جهة رسمية, الا ان هذا الاعتبار قد تعرض للنقد, إذ وجد بعض الفقه ان فكرة الثقة العامة تحمل في طياتها شيئاً من المغالاة, وأنها فكرة مفتعلة وغامضة وغير محددة [3], الا انه يمكن الرد على هذه الانتقادات بأن فكرة الثقة العامة لاسيما في جرائم استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع لاتعد ذات إسراف ومغالاة وإنما هي حقيقة اجتماعية, لأن الناس في الحقيقة درجة في تعاملهم على الاعتداد بأشياء معينة منحوها الثقة لتسيير حياتهم وضبطاً لمعاملاتهم ومن هذه الأشياء الاختام والعلامات الحكومية, وليس للناس ان يتجنبوها في تعاملاتهم, لذلك لابد من منحها الثقة العامة باعتبارها مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية.

وبالرغم مما تقدم نجد أن للثقة العامة أهمية في جرائم استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, وبذلك لا يمكن القول انها المصلحة الوحيدة من التجريم، فاستعمال الاختام والعلامات الحكومية ليس غاية في حد ذاتها ولكنه بالنسبة لمرتكبها وسيلة لتحقيق غاية, فالجاني عند ارتكابه لهذه الجريمة لا يستعمل الختم أو العلامة الحكومية لغرض الاخلال بالثقة العامة فحسب, وإنما يستعمله لتحقيق غاية أخرى, وهي الإضرار بالغير, فمن يستعمل ختماً لتزوير شهادة علمية لا يضر فقط بالثقة العامة الممنوحة للمحررات الرسمية فحسب, وإنما يضر بمصلحة أخرى وهي منافسة أشخاص اخرين في مزاولة عمل يقتصر على من يحمل تلك الشهادة, وقد توافرت فيه شروطها, والأمر كذلك بالنسبة لمخالصات الدين أو الصكوك فمن يستعمل اختام أو علامات حكومية فيها بدون وجه مشروع لا يضر بالثقة العامة فحسب بل يهدد بالضرر حقاً مالياً للغير, ونجد ان المصلحة المحمية في جرائم استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع تكون في شقين الأول هو المصلحة العامة والتي تمثلها الثقة العامة, والثاني هو المصلحة الخاصة والتي يجددها الضرر الذي يلحق بالغير من جراء هذا الاستعمال.

المطلب الثاني

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، الكتاب الثاني - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص312.

(2) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، 1990، ص120.

(3) فؤاد ظاهر, جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملية والأسناد المالية, التزوير- الإحتيال- الشيك بدون مؤونة- الجرائم التي تمس القرارات القضائية, المؤسسة الحديثة للكتاب, مكان النشر, بلا, 2000, ص37- 38.

ذاتية الجريمة

من أجل الاحاطة بذاتية جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع، لا بد من بيان خصائصها، ومن ثم التطرق إلى تمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشتبه معها، ولذا سنقسم المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول لبيان خصائص جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع، أما الفرع الثاني فسيتم فيه تمييز جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول

خصائص الجريمة

تمتاز هذه الجريمة بجملة خصائص تنحدر من كونها تتمتع باستقلالية تامة عن غيرها وأن أهم تلك الخصائص البارزة لجريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع هي:-

أولاً- جريمة وقتية :

أن معيار التمييز بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة هو معيار زمني, يتعلق بالوقت الذي يستغرقه إرتكاب الجريمة, فاذا لم يستغرق الا برهة يسيرة فالجريمة تعتبر وقتية، أما إذا أستغرق وقت طويل نسبياً فالجريمة تعتبر مستمرة, وعليه فإن الجريمة الوقتية هي التي يتكون ركنها المادي من فعل أو إمتناع يقع وينتهي في الحال كجريمة القتل والسرقة، أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من حالة جنائية قابلة للإستمرار، وتظل الجريمة مستمرة حتى تنتهي تلك الحالة [1].

والأصل أن جرائم التقليد والتزوير عموماً وقتية, ففي اغلب حالاتها تتم بمجرد إرتكابها كونها لا تستغرق إلا وقتاً قصيراً [2], أما جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع فقد تكون جريمة وقتية إذا كان الإستعمال لا يستغرق زمناً طويلاً، وقد تكون جريمة مستمرة إذا كرر الجريمة بتكرار فعل الاستعمال, فهي جريمة وقتية وتحمل الإستمرار بطبيعتها وتأخذ حيزاً من الوقت أحياناً [3], ويؤيد الباحث هذا الرأي إذ أن هذه الجريمة وقتية ومن طبيعتها الإستمرار.

ثانياً- جريمة مستقلة :

أن جريمة الاستعمال مستقلة وقائمة بذاتها، وتشكل لوحدها خطراً على الأختام والعلامات الحكومية، مما يبرر إضفاء طابع الاستقلالية عليها كما أن تحققها لا يتوقف على غيرها من الجرائم المخلة بالثقة العامة على الرغم من التداخل بينهما, لكنها مستقلة عن هذه الفئة من الجرائم وتتحقق

---

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة المعارف, بغداد, 1969، ص19- 20.

(2) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3, دار الفكر العربي, القاهرة، 1978، ص175.

(3) محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص410.

عند إرتكاب الفعل المكون لها, فهي مستقلة عن جرائم التزوير والتقليد والتزييف وأن تحققها يقع بمجرد الإستعمال للأختام أو العلامات الحكومية بدون وجه مشروع, ولا تتطلب أن يسبق إرتكابها أي من جرائم التزوير والتقليد والتزييف.

ثالثاً- جريمة ضرر :

تقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني للنتيجة الجرمية إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر, ويراد بجرائم الخطر أنها تلك الجرائم التي لا يترتب على إرتكابها ضرر مادي في العالم الخارجي وإنما تهدد المصلحة المحمية بالخطر, أما جرائم الضرر فهي الجرائم التي لا تقتصر على السلوك الإجرامي فحسب, بل يتطلب القانون أن يترتب عليها نتيجة جرمية مادية تتمثل بالضرر الذي ينتج عن إرتكابها [1]، فتكون النتيجة في هذه الجرائم هي الضرر الفعلي المتحقق على المصلحة التي وفر لها المشرع الحماية القانونية, كما في حالة استعمال ختم او علامة حكومية من دون وجه حق أو الانتفاع منها، أما جرائم الخطر فهي التي تتحقق فيها النتيجة بمجرد وقوع خطر أو تهديده على المصلحة المحمية قانوناً، وهي ما يطلق عليها بجرائم النتيجة القانونية [2]، وما يهمنا في هذا المضمار هو أن جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية بغير حق هي من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التفريق بين موقف المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة, وفي التشريع العراقي تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر لأن المشرع جرم مجرد حصول الإستعمال غير المشروع للختم أو العلامة الحكومية ولم يشترط تحقق الضرر, كما أنه لم ينص على أن يكون الإستعمال ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة كما فعل المشرع المصري في المادة (207) من قانون العقوبات وعليه فإن الجريمة في التشريع العراقي من جرائم الخطر.

أما في التشريعين المصري والإماراتي فإن هذه الجريمة من جرائم الضرر, ففي التشريع المصري نصت المادة (207) من قانون العقوبات على أن ((يعاقب بالحبس كل من إستحصل على أختام ... وإستعملها إستعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة)), كما نصت المادة (248) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((يعاقب بالسجن المؤقت كل من إستعمل بغير حق خاتم الدولة ... أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إداراتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أحد موظفيها، وكان من شأن ذلك الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة)), وعلى هذا الأساس فإن الجريمة موضوع الدراسة تعد من جرائم الضرر في التشريعين المصري والإماراتي ولا تتحقق بمجرد الإستعمال دون وجه مشروع مالم يترتب عليه ضرر, ولا بد من أن يثبت أن ذلك الاستعمال غير المشروع يلحق بالغير ضرراً أو يفوت عليه منفعة، فالجريمة لا تتحقق إلا بوقوع ضرر فعلي أو فوات منفعة محققة يروم المجني عليه الحصول عليها، والقول بغير ذلك لا يحقق هذه الجريمة [3].

رابعاً- جريمة إيجابية :

---

(1) د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، القسم العام ، ج1، بلا مطبعة ومكان طبع, 1991، ص90.

(2) عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد ،ج1، مطبعة جامعة دمشق, 1961، ص52.

(3) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام, ط6, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2017، ص85.

ان السلوك المكون للركن المادي للجريمة أما أن يكون إيجابياً أو سلبياً, وتبعاً لذلك تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الإجرامي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، ويراد بالجرائم الايجابية أنها تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً أي ارتكاب [1]، وتتحقق عندما يأتي الجاني عملاً من الأعمال المجرمة قانوناً [2]، أما الجرائم السلبية فهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبياً, أي امتناعاً عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك، وتتحقق هذه الجرائم كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون بالقيام به, ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها جريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية [3]، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته، وتكون هذه الجرائم القلة بين الجرائم وتتحقق بمجرد حصول الامتناع، وليس للتفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية أهمية كبيرة من الناحية العلمية, الا في موضوع الشروع حيث لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية، ذلك ان هذه الجرائم اما ان تقع تامة او لا تقع [4].

وتَعَّد جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه حق جريمة إيجابية, فهي لا تقع الا بسلوك ايجابي يعمد الجاني فيه إلى استعمال الختم او العلامة الحكومية من خلال إرتكابه بنشاط إجرامي مخالف للقانون ولا يتصور وقوعها بنشاط سلبي، فلا بد من قيام الجاني بنشاطه الاجرامي الذي يتمثل بفعل الاستعمال, والذي لا يتحقق إلا بمباشرة الجاني سلوكه غير المشروع، بعبارة أخرى أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا قام الجاني بسلوك إيجابي وهو البدء بفعل الاستعمال, مثل قيام الموظف باستعمال الختم العائد لدائرة الضريبة في غير الاختصاص المكلف به, ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الامتناع أو الترك [5].

خامساً- جريمة عمدية :

يراد بالجريمة العمدية أنها تلك الجريمة التي تتجه فيها إرادة الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي المكون لها, والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه مع العلم بهما, ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي [6].

وتعد جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون عذر مشروع عمدية وتتطلب إتجاه إرادة الجاني لإستعمال هذه الأختام أو العلامات الحكومية مع علمه بذلك, أي أن يوجه قواه النفسية لتحقيق فعل الإستعمال, مع علمه بعائدية الأختام والعلامات أي أن يعلم بأنها حكومية, وأن ذلك الإستعمال قد حصل بدون وجه مشروع, فإن لم تتجه إرادته إلى ذلك ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [7].

---

(1) د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات (المبادئ العامة)، مطبعة السنهوري، بيروت، 2021، ص136-137.

(2) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة, 1989، ص81.

(3) د. حسني الجندي، مصدر سابق، ص92.

(4) د. عبد الحكم فودة، أبحاث التزييف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الالفي للطباعة، القاهرة, بلا سنة نشر, ص96.

(5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص49.

(6) د. أحمد عوض بلال, مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005, ص654- 655.

(7) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مطبعة الإعتماد, القاهرة, 1931, ص352.

الفرع الثاني

تمييز الجريمة عما يشابهها

ان جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع تتشابه مع غيرها من الجرائم, لا سيما جريمة تقليد أو تزوير الاختام والعلامات الحكومية, وكذلك جريمة استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون وجه حق, لذلك كان لابد أن نبين أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين هاتين الجريمتين وعلى النحو الآتي.

أولاً- تمييزها عن جريمة تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات الحكومية :

لم يعرف المشرع العراقي جريمة تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات الحكومية, لكنه عرف التقليد في المادة (274) من قانون العقوبات بأنه ((صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً)) [1], وعرف التزوير في المادة (286) من ذات القانون بأنه ((التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر باحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)) [2].

وقد جرم المشرع العراقي تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات الحكومية في المادة (275) من قانون العقوبات, والتي نصت على أن ((يعاقب بالسجن من قلد أو زور سواء بنفسه او بواسطة غيره ... ختم أو علامة للحكومة أو أحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية او احد موظفيها او توقيعه او دمغات الذهب والفضة المقررة قانوناً, وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان محل الجريمة ختماً أو علامة لدولة اجنبية او ختم او علامة احد المصارف او احدى المؤسسات او الشركات او الجمعيات او المنظمات او المنشآت التي تساهم الدولة في مالها بنصيب او ختم او علامة احدى شركات المساهمة او الجمعيات التعاونية او النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا او احدى الجمعيات او المؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام. ويعاقب بالعقوبة ذاتها حسب الاحوال، من استعمل شيئا مما تقدم او ادخله البلاد مع علمه بتقليده او تزويره)) [3], ومن أجل ذلك سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين:-

---

(1) أما المشرعين المصري والإمارات فلم يضعا تعريفاً للتقليد في قانون العقوبات.

(2) المشرع المصري لم يعرف التزوير, بينما عرفه المشرع اللبناني في المادة (453) من قانون العقوبات وذلك بالنص على أن ((التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة, في الوقائع والبيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي)).

(3) تقابلها في التشريعات المقارنة المادة (206) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أن ((يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي: أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة. خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه. أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة. ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة. أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها. تمغات الذهب أو الفضة)), كما نصت المادة (246) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة، أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة

1- أوجه الشبه :

هنالك أوجه شبه بين الجريمتين تكاد تكون سببا في اللبس لدى البعض عند الوقوف على الجريمتين نذكر أهمها :

أ- من حيث تعريف الجريمتين : لم تورد غالبية التشريعات المقارنة تعريفا لكلا الجريمتين [1]، بل اكتفت بتعيين السلوك غير المشروع والعقوبة المقررة لهما.

ب- من الجرائم المخلة بالثقة العامة : أن كلا الجريمتين من الجرائم المخلة بالثقة العامة إذ عالج المشرع العراقي الجريمتين في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة، وافرد المادة (275) لجريمة تقليد او تزوير الاختام والعلامات الحكومية، بينما خصص المادة (276) لجريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية بدون وجه مشروع [2].

ج- تقع على الأختام والعلامات الحكومية : تشترك الجريمتين في أنهما من الجرائم التي تنصب على الاختام والعلامات الحكومية فقط، إذ نجد أن الجريمة محل البحث تتحقق طالما كان محلها ختما او علامة حكومية ، وكذلك فإن جريمة تقليد وتزوير الاختام والعلامات الحكومية تتحقق كلما كان التغيير في الحقيقة بالطرق التي حددها المشرع منصبا على ختم او علامة رسمية [3].

د- لا يجوز الصلح أو التنازل فيهما : تشترك الجريمتان في أنهما من الجرائم التي لا يتصور فيها التنازل أو الصلح، كما هو معلوم أنّ صاحب الحق في جرائم الشكوى له الحق أن يتنازل عن شكواه، لكن إذا كانت الجريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وهو ما ينطبق على هاتين الجريمتين, فإن تنازل صاحب الحق أو المشتكي عن شكواه لا يؤثر على سير الدعوتين بل تستمر المحكمة بإجراءاتها حتى النهاية، ومن ثم يترتب على ذلك عدم انقضاء الدعوى بذلك التنازل إذ قد يكون هذا سببا في التخفيف، وبوصفها نتيجة لذلك فأن الدعوى في الجريمتين محل المقارنة لا تقبل الصلح كذلك، والسبب في ذلك أنهما من الجرائم التي تتعلق بالنظام العام التي لا تنقضي فيها الدعوى الجزائية من خلال الصلح والتنازل [4].

ه- من جرائم الجنايات : تشترك الجريمتان بأنهما من نوع الجناية وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الرجوع للمادتين (275- 276) التي ذكرتا عبارة ((يعاقب بالسجن...))، والجناية هي ((الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : 1- الاعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة)) [5], وكذلك الحكم في التشريع المصري إذ تعد الجريمتين من جرائم الجنايات, إذ عاقب عليهما المشرع المصري بالسجن, كما عاقب عليهما المشرع الإماراتي بالسجن [6].

---

(5) من هذا القانون، أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئاً مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره)).

(1) عدا أن المشرع العراقي عرف التقليد في المادة (274) والتزوير في المادة (286) من قانون العقوبات.

(2) وكذلك الحال في التشريع الإماراتي والمصري واللبناني الذين جرما التقليد والتزوير ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة, وقد أشرنا لذلك فيما تقدم عند بحث الأساس القانوني في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل, ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص45.

(4) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص411.

(5) المادة (25) من قانون العقوبات العراقي.

(6) ينظر, المادتين (206- 207) من قانون العقوبات المصري, المادة (246) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

2- أوجه الاختلاف :

على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين الجريمتين, إلا أنهما يختلفان في وجوه نذكرها فيما يلي:

أ- من حيث القصد الجرمي : على الرغم من الجريمتين من الجرائم العمدية, إلا إنهم تختلفان من حيث القصد الجرمي، فالقصد الجنائي في جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية هو العلم بأن الختم او العلامة عائد لجهة حكومية ولا يوجد أي تخويل أو تصريح يجيز له استعمالها، ومع ذلك تتجه إرادته لفعل الاستعمال بغير وجه حق، بينما يتجه القصد الجرمي في جريمة تزوير أو تقليد الاختام والعلامات الحكومية نحو العلم بأنه يغير الحقيقة في الختم او العلامة، وعلمه بأن من شأن تغيير الحقيقة أن يلحق ضررا بالمصلحة العامة أو شخص من الأشخاص مع اتجاه ارادته الى تغيير الحقيقة.

ب- من حيث الركن المادي : تختلف الجريمتين من حيث الركن المادي، فتتحقق في جريمة استعمال الاختام والعلامات بدون وجه حق بفعل الاستعمال بأي صورة كانت، فلم يبين المشرع طرق الاستعمال على وجه الخصوص بل جاء النص مطلق، وبأي فعل يتضمن ابراز أو تقديم الختم أو العلامة للاحتجاج به على الغير، أما الركن المادي لجريمة تزوير أو تقليد هذه الأختام أو العلامات فيتحقق من خلال فعل صنع أختام أو علامات كاذبة تشبه الأختام أو العلامات الحكومية الصحيحة, أو بتغيير الحقيقة في ختم أو علامة حكومية صحيحة، بقصد الغش وبهدف الحصول على منفعة أو ايجاد لحق بحيث تعامل كما لو كانت صحيحة [1].

ثانياً- تمييزها عن جريمة استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون وجه حق :

نصت المادة (299) من قانون العقوبات العراقي على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستعمل أو أنتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره)) [2], وتتطلب هذه الجريمة ركن خاص وأركان عامة, ويتمثل ركنها الخاص بالمحررات الصحيحة الصادرة للغير, أما ركنها المادي فيتحقق بفعل الإستعمال أو الإنتفاع بتلك المحررات, وتعد جريمة عمدية تتطلب إتجاه إرادة الجاني للقيام بالإستعمال أو الإنتفاع مع علمه بذلك الفعل, وأن يعلم أن ما يستعمله أو ينتفع به هي محررات صحيحة صادرة للغير وبدون وجه حق [3], ومن أمثله هذه المحررات هي المحررات الصحيحة التي تصدرها الدوائر العامة وتتضمن حقوق معينة للأفراد، وتعد هذه المحررات تعد وسيله لأثبات الحقوق الشخصية

---

(1) د. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة الطبع, بلا، ص330.

(2) تقابلها في التشريع الإماراتي المادة (258) من قانون الجرائم والعقوبات والتي نصت على أن ((يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال كل من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره. ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال كل من استعمل محرراً صحيحاً أو صورته باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق)), أما المشرع المصري فلم يتناول هذه الجريمة عموماً لكنه نص على بعض تطبيقاتها, عندما جرم إستعمال تذاكر المرور أو السفر الصادرة للغير, إذ نصت المادة (218) من قانون العقوبات المصري على أن ((كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه, وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي)), أما المشرع اللبناني فلم يضع نص مماثل في قانون العقوبات.

(2) د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مكتبة التومي، الرباط، 1968، ص 30.

وإثباتها أمام السلطات العامة [1], ووفقاً لما تقدم سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع وجريمة استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون وجه حق وكما يأتي:

1- أوجه الشبه :

أ- من الجرائم المخلة بالثقة العامة : أن كلا الجريمتين من الجرائم المخلة بالثقة العامة إذ عالج المشرع العراقي الجريمتين في الباب الخامس الباب الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة، فقد خصص المادة (299) من الفصل الثالث في الباب الخامس لجريمة استعمال المحررات الصحيحة من قبل الغير والانتفاع بها بغير وجه حق، اما جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه حق فقد خصص لها المادة (276) من الفصل الأول من الباب ذاته [2].

ب- من جرائم الضرر : أن كلا الجريمتين من جرائم الضرر، فسلوك الجاني يجب أن يكون علة لتحقق النتيجة الجرمية الضارة, إذ لا تتحقق جريمة استعمال المحررات الصحيحة من قبل الغير أو الانتفاع بها بغير وجه حق إلا إذا ترتب عليها نتيجة جرمية مادية, وكذلك الحال بالنسبة لجريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية دون وجه حق, إذ يترتب على إرتكابها نتيجة جرمية مادية.

ت- من الجرائم العمدية : تعد كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي يشترط فيهما توافر القصد الجرمي لدى الجاني إذ لا يتصور تحققهما عن طريق الخطأ.

ث- من الجرائم الإيجابية : أن كلا الجريمتين لا تقع الا بسلوك ايجابي، ومن غير المتصور وقوعها بسلوك سلبي، إذ يشترط أن يقوم الجاني بسلوك ايجابي يتمثل في استعمال الاختام والعلامات بدون وجه حق أو استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير بغير حق [3].

2- أوجه الاختلاف :

أ- من حيث الركن الخاص : تختلف الجريمتان من حيث الركن الخاص, فالركن الخاص لجريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية بدون وجه حق هو الاختام والعلامات، اما الركن الخاص لجريمة استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير دون وجه حق هو المحررات.

ب- من حيث عائدية الختم أو العلامة أو المحرر : تشمل جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية بدون وجه حق الاختام والعلامات الرسمية فقط (الحكومية)، بينما تشمل جريمة استعمال المحررات الصحيحة من قبل الغير بدون حق المحررات الرسمية والعادية [4].

ج- من حيث الجسامة : تعد جريمة استعمال الاختام والعلامات الحكومية بدون وجه حق من جرائم الجنايات لأن عقوبتها هي السجن، بينما جريمة استعمال المحررات الصحيحة الصادرة للغير بدون حق هي جنحة لأن عقوبتها الحبس أو الغرامة [1].

---

(1) إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات, المجلد الثالث, مطبعة نادي القضاة, القاهرة, 2010, ص605- 606.

(2) تنظر المادتين (276, 299) من قانون العقوبات العراقي.

(3) د. محمود نجيب حسني, مصدر سابق، ص412 .

(4) عرفت المادة (288) المحررات الرسمية بنصها ((المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية, اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية)).

د- من حيث توقيت السلوك الإجرامي : أن جريمة إستعمال الاختام والعلامات الحكومية بدون وجه مشروع قد تكون وقتية أو مستمرة, أما جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير فهي من الجرائم المستمرة ولا تنقطع فيها حالة الاستمرارية إلا من خلال تنازل الجاني عن ذلك الاستعمال الذي يكون بغير وجه حق, أو عند صدور حكم بحقه من قبل الجهات المعنية, ومع ذلك فإن التنازل لا يغير من تحقق المسؤولية الجزائية [2].

الفصل الثاني

(1) نصت المادة (299) من قانون العقوبات العراقي على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل او انتفع بغير حق بمحرر صحيح صادر لغيره)).

(2) ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج4، مج4، مكتبة الروضة الحيدرية، 2010، ص768.

الأحكام الموضوعية لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع

تعد الاحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب ومن خلالها يجرم المشرع الافعال التي تشكل اعتداء على المصالح المشروعة, ويقرر العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها, واستعمال اختام الدولة او علاماتها الحكومية دون وجه مشروع يعد احد تلك الافعال سواء قام به شخص طبيعي او معنوي, فهي تعد من الجرائم المخلة بالثقة العامة, والماسة بالمصلحة العامة ومصالح وملكية الافراد, اذاً الجريمة وجود مادي ملموس وكيان واقعي سبق وان نص عليه القانون.

وأن دراسة أي جريمة تقتضي معرفة أحكامها الموضوعية, وذلك من خلال تناول أركانها العامة والخاصة والعقوبات الجزائية المقررة لها, لأن الجريمة هي بنيان قانوني قوامه العناصر التي تقوم عليها والجزاء الجنائي المقرر لها, وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأحكام الموضوعية لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, فبينت الأفعال المكونة لها والنتيجة التي تترتب عليها, والقصد الجرمي الذي تتطلبه هذه الجريمة, والجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً.

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين نبين في المبحث الأول أركان جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, ونتناول في المبحث الثاني الجزاء الجنائي المقرر لها.

المبحث الأول

أركان الجريمة

تقتضي القواعد العامة بأنه لقيام جريمةٍ ما لابد من توافر اركانها العامة وهما ركنان, ركن مادي أي الجانب الموضوعي للجريمة وتتمثل بكل ما يدخل في كيانها ويكون له طبيعة مادية, وركن معنوي يمثل الجانب الشخصي للجريمة, زيادةً على ذلك توجد عناصر اخرى يمكن ان تكون جوهرية سابقة على الواقعة المكونة للجريمة وتدخل في تركيبها ولا قيام للجريمة من دونها او من دون الوصف المحدد لها قانوناً اطلق عليه فقهاء القانون اصطلاح الشروط المفترضة في الجريمة او ركنها الخاص فهي عناصر تميز كل جريمة عن الجرائم الأخرى [1], ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الركن الخاص لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, ونبين في المطلب الثاني أركانها العامة, وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول

الركن الخاص للجريمة

(1) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات اللبناني القسم العام, الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 1984, ص27.

يراد بالركن الخاص "مركز أو عنصر قانوني يعاصر الجريمة أو يسبقها ويترتب على تخلفه عدم تحققها" [1], كما عرفه رأي آخر بأنه "العنصر الذي يسبق تحقق الجريمة ويشترط توافره قبل إرتكابها, وهو ركن ضروري فيها ويقتضيه القانون لتحققها ويترتب على تخلفه وقوع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها" [2], وعرف كذلك بأنه "العنصر الذي يتطلب توافره قبل وقوع الجريمة أو أثناء وقوعها وإرتكاب الفاعل لنشاطه الإجرامي أي يفترض تحققه قبل وقوعها" [3], كما عرف أيضاً "العنصر الموجود سلفاً قبل وقوع الجريمة ويتوقف عليه وجودها, فإن وجد هذا العنصر إضافة إلى الأركان العامة تحققت الجريمة أما إذا لم يتوفر فتتحقق جريمة أخرى إذا توافرت أركانها" [4], وعليه فإن الركن الخاص هو عنصر قانوني يسبق وقوع الجريمة أو يعاصر إرتكابها, وهو عنصر ضروري لتحققها, فبعض الجرائم لا تقع بمجرد توافر الأركان العامة مالم يتوفر إلى جانبها ركن مفترض وهو ما يعرف بالركن الخاص, ويتمثل هذا الركن بالعناصر الخارجة عن السلوك المكون لها لكنه ضروري وأساسي لتحققها ومسائلة الفاعل عنها, وتعد جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع من هذا النوع من الجرائم, فلا تتحقق بمجرد توافر الأركان العامة وإنما تتطلب ركن خاص, والذي يتمثل بالأختام والعلامات الحكومية, وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين, نتناول في الفرع الأول الأختام, ونخصص الفرع الثاني للعلامات الحكومية.

الفرع الأول

الأختام

أن تحديد الختم يتطلب الوقوف على تعريفه وعائديته, وعليه سنقسم هذا الفرع على فقرتين, نتناول في الفقرة الأولى تعريف الختم, ونبين في الفقرة الثانية عائديته.

أولاً- تعريف الختم :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف للختم [5], كما أنه لم يتطرق القضاء إلى تعريف الختم وذلك فيما صدر عنه من أحكامه قضائية له ذات الصلة بموضوع الدراسة, أما على صعيد الفقه فلم تتفق الآراء على تعريف محدد له, فالبعض ركز على الجانب الشكلي, في وأهتم آخرون بالجانب الموضوعي, إذ عرفه رأي بأنه قطعة حجرية صغيرة منبسطة أو إسطوانية الشكل تنقش عليها كلمات أو أرقام أو رموز لتدل على معنى معين[6], وعرفه آخر بأنه قطعة صغيرة مصنوعة من الحجر أو المعدن أو الخشب أو العاج أو غيره تحفر عليها علامات أو نقوش

---

(1) د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون, أركان جريمة إستغلال الوظيفة, مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية, ع (8), مج (26), 2018, ص49- 50.

(2) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري, الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة), بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, ع (39), مج (1), 2019, ص31.

(3) د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط10, دار النهضة العربية, القاهرة, 1983, ص25.

(4) د. عبد المهيمن بكر, القسم الخاص في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977, ص13.

(5) لم نجد تعريف تشريعي للختم في التشريعات الخاصة ذات الصلة, ينظر, (ص8) من هذه الرسالة.

(6) عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، ج1, مكان النشر, بلا, بغداد، 1992، ص354.

أو عبارات تدل على معنى معين يتبناه صاحب الختم ويريد إظهاره [1], ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما لم يضعها تعريفاً شاملاً وكافياً للختم, بل ركزا على الجانب الشكلي فقط دون الموضوعي.

كما عرف رأي الختم بأنه الآلة التي يطبع بها وتترك طابعها أو أثرها على الأوراق والمحررات [2], وقد ركز هذا التعريف على الجانب الشكلي للختم, حينما جعله يشمل الآلة وأثرها المنطبع على الأوراق والمحررات.

وعرفه آخر بأنه آلة ذات شكل هندسي معين يستعمل من قبل جهة معينة حكومية أو غيرها ينقش عليه رموز أو إشارات أو كلمات معينة تدل على الجهة المستخدمة للختم, وأن الغرض منه هو إضفاء الصفة الشرعية على المحرر أو الشيء المختوم عليه [3].

ويجد الباحث أن هذا التعريف هو الراجح من بين التعاريف المتقدمة كونه وضع تعريف شامل للختم, واصفاً أياه بأنه آلة ذات شكل معينة تستعملها جهة معين ينقش عليها رموز أو كلمات أو غيرها وتترك أثرها عند الطبع, ويمكننا وضع تعريف للختم بأنه قطعة هندسية تصنع من الحجر أو غيره, وتنقش عليها علامة أو إشارة أو عبارة تدل على معنى تتبناه الجهة التي يعود لها الختم.

وقد أثار الفقه تساؤلاً عن المقصود بالختم, فهل يقتصر على الآلة أو الأداة التي تحدث الأثر أم يتسع مدلوله ليشمل الأثر الذي يتركه, فذهب رأي إلى توسيع معنى الختم بالقول أنه لا يقتصر على الأداة التي تطبع الأثر, وإنما يتسع ليشمل الأثر المنطبع الذي تتركه تلك الأداة على الشيء المختوم عليه, لأن الختم لا يشمل الأداة المستعملة فيه ولا يقتصر على أثرها فحسب, بل يشمل الأداة المستعملة وأثرها المنطبع معاً [4], في حين ضيق رأي آخر من معناه بالإدعاء أن الختم لا يقصد منه طابعه أو الأثر الذي يتركه وإنما يراد به الختم ذاته, أي الآلات التي تسمى أختام وتستعملها الحكومة في الختم والدمغ [5].

ويجد الباحث أن الرأي الأول القائل بأن الختم يشمل الأداة التي تستعمل في وضعه وأثرها الذي تتركه هو الراجح, كونه وسع من مدلول الختم بحيث يشمل الأداة المستعملة وأثرها المنطبع.

ثانياً- عائدية الختم :

لتحقق هذه الجريمة يشترط أن يكون الختم حكومياً, أي عائداً لإحدى جهات الحكومة أو دوائرها الرسمية وشبه الرسمية, وقد عرف رأي في الفقه الختم الحكومي بأنه الختم الذي تستعمله الدوائر أو المؤسسات أو المصالح أو الهيئات الحكومية, وأن يكون منقوشاً عليه إسمها وشعارها, وأن يكون ذلك الختم مستخدماً من قبلها في نشاطاتها وأعمالها الرسمية وذلك بوضعه على الوثائق والمحررات والأوراق الرسمية الصادرة عنها [6].

---

(1) ريا عبد الرزاق الحاج يونس، الكتابة على الاختام الاسطوانية غير المنشورة في المتحف العراقي، رسالة ماجستير، كلية التربية, جامعة بغداد، 1987، ص11.

(2) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, ط2, دار العلم للجميع, بيروت, بلا سنة نشر, ص343.

(3) أنس محمود خلف, جريمة تزييف الأختام (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الموصل, 2004, ص23.

(4) د. أدوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، ط1، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1972، ص70- 71.

(5) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مصدر سابق, ص354.

(6) عبد الرحيم صدقي, جرائم التزوير والتزييف، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص116.

وعرفه آخر بأنه الختم الذي ينقش عليه إسم إحدى دوائر الدولة وتستعمله في قراراتها وتصرفاتها حيث يبصم به على المحررات والأوراق الصادرة عنها [1], إذ إن لكل دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية ختم معين, والمراد بالجهات الحكومية هنا الهيئات التابعة للحكومة مباشرة وتعد من مؤسساتها ولا تشمل الجهات الأخرى غير التابعة لها [2], وتستوي جميع أختام الجهات الحكومية من حيث القيمة القانونية, فيستوي ختم الوزارة مع ختم أي هيئة أو إدارة تابعة لها, فإذا تم إستعماله بدون وجه مشروع تحققت الجريمة أياً كانت الجهة الحكومية العائد لها الختم [3].

والعبرة بالختم ذاته لا بموظفي الحكومة المستعملين له، إذ تتحقق الجريمة متى إستعمل الختم بدون وجه مشروع وممن لا يحق له إستعماله, ومتى كان الختم صادر من جهة حكومية ومعداً لإستعماله في غرض معين يستوي أن يكون مستعملاً من قبل موظفيها, أو أن يعهد بإستعماله للغير نيابة عنهم, كما لو فوض موظف مختص بإستعمال الختم شخص آخر غير موظف فإستعمله الأخير على الوجه المشروع, ففي هذه الحالة لا تتحقق الجريمة [4], وإذا لم يكن الختم عائداً للحكومة وإنما لأحد الموظفين أو العاملين بعقود أو أجور يومية وليس للحكومة فلا تتحقق الجريمة, لأن قصد المشرع هو حماية أختام الحكومة وعلاماتها وليس الأختام الشخصية لموظفيها [5], كما لا تتحقق الجريمة إذا كان الختم المستعمل غير حكومي, ويراد بالأخير الختم العائد لجهة لا تعود للحكومة كالجهات الخاصة أو القطاع الخاص والتي لا تدار من قبل الدولة ولا تتبعها أو تساهم في مالها ولا تشترك بأي جانب من جوانب أدارتها [6].

ولا يشترط لتحقق الجريمة أن يكون الختم الذي جرى إستعماله من قبل الجاني مستعملاً من قبل الدوائر الحكومية, بل يكفي لتحقق الجريمة أن يكون الختم موجوداً ومعترفاً به على أنه ختم حكومي, فيستوي أن يكون الختم الحكومي لا يزال مستعملاً من قبل الجهة الحكومية العائد لها, أو إذ تم تغييره أو إلغائه أو إلغاء وجود الجهة التي كانت تستعمله ولكنه لا يزال معترفاً به كختم حكومي [7], فإذا إستخدمه الجاني تحققت الجريمة سواء كان ذلك الختم مستعمل من قبل الحكومة ودوائرها ومؤسساتها الرسمية أم لا [8], في حين ذهب رأي آخر إلى أنه يشترط أن يكون الختم نافذاً, أي معمولاً به فإذا تم إلغاؤه فلا تحقق الجريمة [9], ويرى الباحث أن الرأي الأول غير دقيق وأن الثاني هو الراجح, فالعبرة بالوقت الذي يستعمل فيه الختم فيما إذا كان نافذاً ومستعملاً من قبل الجهة الحكومية العائد لها أم لا, فإذا كان لا يزال نافذاً ومعمولاً به وإستعمله الجاني تحققت الجريمة, أما إذا تم إلغائه فلا يعد حكومياً بعد ذلك طالما إن الجهة التي كان عائداً لها قد تخلت عنه,

---

(1) د. محمود إبراهيم إسماعيل, شرح قانون العقوبات المصري – في جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير, مطبعة الإعتماد, القاهرة, سنة النشر, ص163.

(2) حسن الفكهاني، الموسوعة الجنائية الاردنية، ج2، الدار العربية للموسوعات, القاهرة، 1979، ص394.

(3) عبد الرحيم صدقي، مصدر سابق، ص117.

(4) د. عبد المهيمن بكر سالم, مصدر سابق، ص445.

(5) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مصدر سابق, ص348.

(6) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975، ص130.

(7) إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات, المجلد (3), مطبعة نادي القضاة, القاهرة, 2010, ص437.

(8) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مصدر سابق, ص348.

(9) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985, ص387.

كما أن الجاني يقصد من عمله إستعمال الختم الحكومي فإذا ما تم إلغائه فعلى الأرجح أنه لا يستخدمه.

كما ذهب البعض إلى أنه لا يشترط أن تكون الجهة الحكومية قائمة وقت إستعمال الختم، بل تتحقق الجريمة إذا تم إستعماله بدون وجه مشروع حتى وإن ألغيت الجهة المستعملة له أو كانت قائمة ولكنها ألغت الختم أو غيرت شكله, فالضرر حاصل في الحالتين وذلك لإمكان إستعمال الختم ووضعه على أوراق تنسب للوقت الذي كانت فيه الجهة المستعملة للختم لا زالت قائمة وموجودة [1]، ونرى أن هذا القول بعيد عن الواقع, فإذا تم إلغاء الجهة التي يعود لها الختم تزول قيمته القانونية ولم يعد ختماً حكومياً ولا تتحقق بإستعماله الجريمة, فما فائدة الجاني من إستعمال ختم يعود لجهة ألغيت ولم يعد لها وجود قانوني ولم تتمتع بالشخصية المعنوية بعد.

وإذا كان الختم الذي إستعمله الجاني بدون وجه مشروع غير مستعمل من قبل الحكومة تحققت الجريمة رغم ذلك, لكنه يشترط أن يكون ذلك الختم صحيح, فإذا كان مزور أو مقلد فلا تتحقق هذه الجريمة وإنما تقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها [2], ويشترط كذلك أن يكون الختم خاص بجهة حكومية معينة فإذا لم يكن عائداً لها فلا تتحقق الجريمة أيضاً وإنما تتحقق جريمة إستعمال الأختام المزورة المنصوص عليها في المادة (275) من قانون العقوبات [3].

الفرع الثاني

العلامات الحكومية

أن البحث عن العلامات الحكومية يتطلب بيان تعريفها وعائديتها, وعليه سنقسم هذا الفرع لفقرتين نتناول في الفقرة الأول تعريف العلامات الحكومية ونبين في الفقرة الثانية عائديتها.

أولاً- تعريف العلامات الحكومية :

عرفت بأنها إشارة ترمز لشخصية جهة حكومية، أي الشعار الذي يعبر عن إرادة المتصرف أو مصدر القرار الذي يحمل العلامة الموضوعة عليه [4], وعرفها آخر بأنها إشارة تستعملها بعض المصالح الحكومية كعلامات إدارة الكمارك ومصلحة المكاييل والموازين ومصالح السكك الحديدية وغيرها [5].

---

(1) حسن الفكهاني، مصدر سابق، ص495.

(2) وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية, إذ قررت بأن إستعمال ختم مزور لا يحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (276) من قانون العقوبات, بل تتحقق جريمة إستعمال الأختام المزورة المعاقب عليها بالمادة (275) من هذا القانون, قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية, بالعدد (544/ج/2021) في 2021/6/15 (غير منشور), وفي قرار آخر ذهبت هذه المحكمة بأن إستعمال ختم مزور يعاقب عليه وفق المادة (275) من قانون العقوبات, قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى, بالعدد (259/ج/2020) في 2020/12/9 (غير منشور), وهو ما قررته أيضاً بقرارها المرقم (924/ج/2020) في 2020/11/4 (غير منشور).

(3) إيهاب عبد المطلب, مصدر سابق, ص464- 465.

(4) د. عبد الرحيم صدقي، مصدر سابق, ص118- 119.

(5) إيهاب عبد المطلب, مصدر سابق, ص437.

وعرفت أيضاً بأنها إشارة أو رمز تستعمله إحدى الجهات الحكومية للتعبير عن شخصيتها أو إعطاء معنى خاص يتصل بعملها [1], كما عرفت بأنها الإشارات أو الرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتي تستعملها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها [2], ونجد أن التعريف الأخير هو الراجح, كونه وسع من معنى العلامات الحكومية حينما وصفها بأنها إشارة أو رمز أياً كان نوعه أو شكله وتستعمله الجهات الحكومية كشعار لغرض معين.

وعليه تعد علامة حكومية الإشارة الخاصة ببعض الجهات التابعة للحكومة, مثل العلامة التي تضعها السكك الحديدية أو مصلحة البرق والهاتف, وكذلك العلامات التي تضعها مصلحة الكمارك على البضائع المصدرة أو المستوردة, والعلامات التي تضعه مصلحة المكاييل والموازين على المكاييل والموازين المعتمدة, وعلى العموم تشمل العلامات الحكومية جميع الإشارات التي تستعملها الدوائر والمؤسسات الرسمية لأي غرض من الأغراض مهما كان شكلها أو نوعها [3].

ومن هنا يتضح الفرق بين الختم والعلامة الحكومية, فالأخيرة هي إشارة خاصة ببعض المصالح الحكومية, أما الختم فهو آلة أو أداة ذات شكل هندسي معين تدل على الجهة المستعملة له وتكون خاصة بها دون غيرها, كما أن الختم يترك أثراً ينطبع على الورق أو القماش أو غيره, أما العلامة فلا تترك أثراً وإنما تتخذ شكل معين يلصق على البضائع أو المكاييل أو الموازين أو غيرها [4], ومع ذلك يتشابه الختم مع العلامة في أنهما يعودان لأحد الجهات الحكومية, كما أن الغرض منهما هو توثيق الشيء المختوم أو الحامل للعلامة وإضفاء الشرعية عليه [5].

ثانياً- عائدية العلامات :

تتطلب الجريمة محل الدراسة بأن تكون العلامة المستعملة حكومية [6], أي أن تكون عائدة لإحدى دوائر الحكومة أو المؤسسات التابعة لها كالدوائر أو الهيئات أو المصالح أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة, ومن أمثلة تلك العلامات الإشارات أو الرموز التي تستعملها دوائر الدولة المختلفة [7], ولكي تعتبر العلامة حكومية يجب أن تكون خاصة بأحدى الجهات الحكومية, سواء كانت تابعة للحكومة مباشرةً، أو تخضع لإشرافها أو عهدت إليها الحكومة بإدارة بعض المصالح, ويجب أن تكون العلامة دالة على الجهة المالكة لها دون غيرها فتشتمل على رموز أو إشارات ترمز لجهة الحكومية [8], ولا يكفي لتحقق الجريمة أن تكون العلامة المستعملة حكومية, بل تتطلب أن تكون تلك العلامة لا زالت نافذة ومستعملة من قبل الجهة العائدة لها, فإذا ما تم إلغاؤها أو إستبدالها, أو زالت صفة الجهة العائدة لها ولم تعد تتمتع بالشخصية المعنوية فلا تتحقق هذه الجريمة, كما يشترط لتحقق الجريمة أن تكون العلامة الحكومية صحيحة, فإذا كانت مزورة أو

---

(1) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص389.
(2) د. حسن الفكهاني، مصدر سابق, ص394.
(3) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, ط2, مصدر سابق, ص344- 345.
(4) د. عبد الرحيم صدقي, مصدر سابق, ص394- 395.
(5) أنس محمود خلف, مصدر سابق, ص25.
(6) إتفق المشرعين العراقي والمصري على أن تكون العلامات حكومية, أما المشرع الإماراتي فلم يحدد عائدية العلامة بل وردت مطلقة.
(7) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مصدر سابق, ص344- 345.
(8) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري, ط2, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, سنة النشر, بلا, ص34- 35.

مقلدة فلا تتحقق هذه الجريمة وإنما تقع جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية المزورة أو المقلدة إذا توافرت أركانها [1].

المطلب الثاني

الأركان العامة للجريمة

يراد بالأركان العامة العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون في كل جريمة وبدونها لا تتحقق ولا يستحق مرتكبها العقاب [2], وتتمثل الأركان العامة للجريمة بالركن المادي والركن المعنوي, وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين, نتناول في الفرع الأول الركن المادي لهذه الجريمة, ونخصص الفرع الثاني لركنها المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (28) من قانون العقوبات بأنه ((سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون)), وعرفه المشرع الإماراتي في المادة (32) من قانون العقوبات بأنه ((يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً)), ولم يعرف المشرع المصري الركن المادي في قانون العقوبات, أما فقهاً فقد عرف الركن المادي بأنها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه, ويتمثل بكل نشاط يدخل في كيان الجريمة وله طبيعة مادية تدرك بأحدى الحواس [3], ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة ويتجسد بالفعل أو الإمتناع الذي يحقق به الجاني الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية جنائياً, ويمثل هذا الركن ماديات الجريمة وهو من يظهر إلى العالم المادي المحسوس, ولا توجد جريمة بغير ركن مادي, فالمشرع لا يعاقب على النوايا والرغبات بل على الأفعال [4], ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما, وسنقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات نبين في الفقرة الأولى السلوك الإجرامي, ونتناول في الفقرة الثانية النتيجة الجرمية وفي الفقرة الثالثة علاقة السببية, وذلك فيما يلي.

أولاً- السلوك الإجرامي :

لم يعرف المشرع العراقي السلوك الإجرامي, بل عرف الفعل في الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات بأنه ((كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)), أما على صعيد الفقه فقد عرف السلوك الإجرامي بأنه

---

(1) إيهاب عبد المطلب, مصدر سابق, ص464- 465.

(2) د. عبود السراج, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة كلية الحقوق, جامعة دمشق, بلا سنة نشر, ص81.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1990, ص177– 178.

(4) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص384.

النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو من يعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لأحكام القانون [1], وعرفه آخر بأنه كل فعل يتخذ مظهراً مادياً يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه لتحقيق آثار مادية [2].

والسلوك الإجرامي هو أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو من يمثل كيانها, وهو الوجه الظاهر لها, ويتمثل بالفعل الذي يعبر عن أرادة الجاني المخالفة لأحكام القانون, ويتجسد بما يصدر عن الجاني من نشاط ملموس أو حركة مادية خارجية يستخدم فيها أحد أعضاء جسمه لإرتكاب الجريمة والتي لا تتحقق بغير سلوك إجرامي, فإذا لم يرتكبه الجاني فلا يتدخل المشرع بالعقاب [3].

وتختلف كل جريمة عن الأخرى من حيث الفعل المكون لها, فالقانون هو من يحدد ذلك الفعل والذي يتحقق بإرتكابه السلوك الإجرامي, وقد بين المشرع العراقي والتشريعات المقارنة السلوك المكون للجريمة محل الدراسة والذي يتمثل بفعل الإستعمال للأختام والعلامات الحكومية, وأن يكون ذلك الإستعمال دون وجه مشروع, ففي التشريع العراقي نصت المادة (276) من قانون العقوبات على أن ((يعاقب ... من إستعمل بدون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لإحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية ...)), ونصت المادة (207) من قانون العقوبات المصري على أن ((يعاقب بالحبس كل من إستحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة)), كما نصت المادة (248) من على قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي أن ((يعاقب بالسجن المؤقت كل من إستعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إداراتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أحد موظفيها، وكان من شأن ذلك الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة)).

ومن خلال الأطلاع على النصوص التي تتعلق بالجريمة محل الدراسة نلاحظ أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إختلفت حول صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة, إذ إشترط المشرع العراقي فعل واحد لتحققه وهو الإستعمال دون وجه مشروع, فمجرد الإستعمال للختم أو العلامة الحكومية تتحقق الجريمة, وفي ذات الإتجاه سار المشرع الإماراتي دون تحديد لطريقة الإستعمال أو الإسلوب الذي يتم فيه إستعمال الختم أو العلامة الحكومية, على خلاف التشريع المصري الذي إشترط لتحقق الجريمة محل الدراسة إستحصال الجاني على الختم أو العلامة العائدة لإحدى المصالح الحكومية, ومن ثم إستعمالها إستعمالاً ضاراً.

وعلى هذا الأساس تتحقق الجريمة موضوع الدراسة في التشريعين العراقي والإماراتي بفعل الإستعمال, وقد جرمت هذه التشريعات مجرد الإستعمال أياً كانت طريقة الحصول على الختم, سواء تم إستعمال الختم الحكومي من شخص عادي أو من قبل الموظف الذي بحوزته ذلك الختم ما دام إستخدمه بدون وجه مشروع [4].

---

(1) د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005, ص199.
(2) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1984، ص51.
(3) د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم العام, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2000, ص196.
(4) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص405.

وكذلك الحال في التشريع المصري إذ تتحقق بفعل الإستعمال شرط أن يستحصل الجاني بوجه مشروع على الختم أو العلامة الحكومية ثم يستعملها إستعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة, وفي التشريع الإماراتي تقع هذه الجريمة بفعل الإستعمال بدون حق.

وبالرجوع للتشريعات المقارنة فإنها لم تعرف الإستعمال ولم يبين طرقه ووسائله, وذلك لتعدد طرقه وأن أساليبه ووسائله كثيرة ومتنوعة [1], كما أن هذا المصطلح ورد مطلقاً في النصوص التي جرمت إستعمال الأختام والعلامات الحكومية بدون وجه مشروع.

ويراد بالإستعمال هو إستخدام الختم أو العلامة الحكومية في غير الوجوه المخصصة لها ومن قبل شخص لا يحق له إستخدامه [2], وقد بين هذا الرأي أن الإستعمال يتحقق بإستخدام الختم أو العلامة الحكومية من شخص غير مخول بذلك وفي غير الحالات التي يسمح بها القانون.

وعرفه آخر بأنه إتيان الجاني لفعل معين يتمثل بإستخدامه للختم أو العلامة الحكومية, ويتحقق الإستعمال بكل فعل إرادي يصدر عن الجاني ويعرب فيه عن رغبته في الإنتفاع منها دون وجه مشروع [3], ووفقاً لهذا الرأي يقع الإستعمال بإتيان الجاني لفعل ينطوي على إستخدام الختم أو العلامة الحكومية بغرض الإنتفاع منها وهو قول غير دقيق, كون المشرع لم ينص على ذلك بل تتحقق الجريمة بمجرد الإستعمال ولو لم ينتفع الجاني منه, لأن إنتفاع الجاني بالختم أو العلامة الحكومية ليس من متطلبات هذه الجريمة كون التشريعات المقارنة لم تشترطه صراحة.

كما عرفه آخر بأنه وضع الختم أو العلامة على محرر أو وثيقة أو مستند رسمي, أو على بضاعة أو سلعة مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة, وسواء كان الضرر مادي أو معنوي [4], ولم يحيط هذا الرأي بمحل الإستعمال وقصره على المحررات والوثائق والمستندات الرسمية والبضائع والسلع, لكنه قد يستعمل في غير ذلك, كإن يكون على محرر عادي.

وعرف كذلك بأنه إستخدام الختم أو العلامة الحكومية بدون وجه مشروع, كإن يقوم الجاني بوضع الختم على أحد المحررات التي لا يحق له ختمها به, أو أن يبصم به ورقة رسمية على نحو لا يجيزه القانون, مع الإستناد إليه والإحتجاج به تجاه الغير على أنه صحيح [5], ونجد أن هذا الرأي هو الراجح كونه بين حقيقة الإستعمال وإنه يتحقق بإستخدام الختم أو العلامة الحكومية بدون وجه حق وذلك بوضعها على المحررات أو المستندات أو البضائع أو السلع من قبل شخص لا يحق له ذلك.

ونجد أن الإستعمال هو إستخدام الجاني للختم أو العلامة الحكومية دون وجه حق وذلك بوضعها على محرر أو سلعة أو بضاعة لا يحق له وضعهُ عليها, فيوصف في هذه الحالة بأنه غير مشروع, وقد بين الفقه أن الإستعمال هو إستخدام الشيء فيما أعد له بغية الإستفادة منه, ويتطلب هذا إبراز الختم أو العلامة الحكومية التي جرى إستعمالها لدائرة التعامل على أساس أن الإستعمال

---

(1) دريد قحطان محمد, جريمة إستعمال المحررات المزورة في قانون العقوبات, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 2007, ص67.

(2) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص394.

(3) سعد بن محمد الجمعة, جريمة إستعمال الجواز المزور في نظام المملكة العربية السعودية, منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2003, ص31- 33.

(4) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص405.

(5) مصطفى مجدي هرجة, التعليق على قانون العقوبات, المجلد الأول, ط2, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, 1998, ص1276.

قد حصل بوجه مشروع ووفق القانون, وعلى هذا الأساس لا تتحقق الجريمة إذا لم يستعمل الجاني الختم أو العلامة الحكومية, فإذا حازها ولم يستعملها أو أكتفى بالإشارة إليها من غير إستعمال فإن ذلك لا يكفي لتحقيق الجريمة, لأن الإستعمال يفترض إستخدام الختم أو العلامة الحكومية بدون وجه مشروع, أما مجرد الحصول عليها دون إستعمالها دون وجه مشروع لا تتحقق به الجريمة موضوع الدراسة بل يعد جريمة سرقة [1].

وأن جوهر الإستعمال يتطلب الإحتجاج بالختم أو العلامة الحكومية على أنها قد حصلت بوجه مشروع وفق القانون, والإحتجاج هنا ليس مجرد نية باطنة تنطوي على الإستفادة من الختم أو العلامة, بل تتطلب القيام بفعل إيجابي يتخذ صورة تصرف مادي خارجي, وإذا لم يقدم الجاني الختم أو العلامة على أنه صحيح فلا تتحقق الجريمة, كما تتطلب هذه الجريمة أن يكون بالختم أو العلامة الحكومية وقد إستعملها الجاني دون وجه مشروع, وعليه لا تتحقق الجريمة محل الدراسة إذا كان الختم أو العلامة الحكومية غير صحيحة كإن تكون مقلدة أو مزورة [2].

وتتطلب هذه الجريمة الحصول على الختم أو العلامة ثم إستعمالها إستعمالاً غير مشروع, وقد تحصل من موظف كما لو قام بوضع الختم العائد لدائرته على محرر في غير الأوجه المحددة له قانوناً, ويمكن أن تحصل من شخص عادي وذلك عندما يحصل على الختم بطريقة ما كالسرقة أو الإحتيال أو غيرها ثم يستعمله إستعمال غير مشروع, فهذه الجريمة في التشريع العراقي والإماراتي تتحقق من الموظف صاحب الختم نفسه كما لو قام بوضع الختم المخصص لدائرته على محرر في غير الأوجه المحددة له قانوناً, ويمكن أن تحصل من شخص عادي وذلك عندما يحصل على الختم أو العلامة الحكومية بطريقة ما كالسرقة أو الإحتيال ثم يستعمله إستعمال غير مشروع, كما لو قام أحد موظفي دائرة الجوازات بوضع ختم دائرته على تأشيرة دخول أحد المسافرين والصادرة من سفارة أجنبية [3].

وعلى هذا الأساس تتطلب هذه الجريمة في التشريع العراقي أن يتم إستعمال الختم أو العلامة الحكومية بدون وجه مشروع, ويراد بالوجه غير المشروع أن يستخدم الجاني الختم أو العلامة بشكل مخالف للقانون وبدون موافقة الجهات المختصة على ذلك الإستعمال, مما يعني إن إستعمال الختم أو العلامة إذا حصل على الوجه المشروع بأن يكون وفق القانون وبموافقة الجهة العائد لها الختم أو العلامة فلا تتحقق الجريمة, وكذلك الحكم في التشريع الإماراتي إذ تتطلب الجريمة أن يكون الإستعمال بغير حق.

ومن الجدير بالذكر هو أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على الرغم من أنها إتفقت على تجريم الإستعمال لكنها إختلفت حول حيثياته, ففي التشريع العراقي إشترط المشرع أن يكون بدون وجه مشروع, أما المشرع المصري فنص على أن يستحصل الجاني الختم أو العلامة الحكومية ثم يستعملها, أما المشرع الإماراتي فقد جرم مجرد الإستعمال ولم ينص على الإستحصال أو أن يكون بدون وجه مشروع.

---

(1) د. فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000, ص327- 328.

(2) د. عوض محمد, الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, ط1, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1985, ص331- 332.

(3) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص404- 406.

أما المشرع المصري فقد قيد طريقة الحصول على الختم أو العلامة الحكومية, وهي أن يحصل عليها بطريقة غير مشروعة ثم يستعملها إستعمال مضراً بمصلحة عامة أو خاصة, وعلى هذا الأساس فإن الموظف صاحب الختم أو العلامة الحكومية لا يمكن أن تقع الجريمة منه, على عكس موقف المشرع العراقي الذي جرم الإستعمال فقط ولم ينص على طريقة الحصول على الختم أو العلامة الحكومية, لأن المشرع المصري حدد الإستحصال أولاً ثم الإستعمال, على عكس موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التي جرمت الإستعمال فقط ولم تشترط الإستحصال بطريقة غير مشروعة, وعليه يقتضي تحقق هذه الجريمة في التشريع المصري أن يستحصل الجاني على الختم أو العلامة الحكومية ثم يستعملها إستعمالاً مضراً بالمصلحة العامة أو الخاصة, ويراد بالإستحصال الإستيلاء على الختم أو العلامة الحكومية بطريقة غير مشروعة ثم إستعماله بعد ذلك, أي أن يستحوذ الجاني على الختم أو العلامة الحكومية بغير وجه حق ثم يستعمله إستعمالاً يلحق الضرر بمصلحة ما سواء كانت عامة أو خاصة, والإستحصال بغير وجه حق يفيد بأن الختم أو العلامة الحكومية ليس في حيازة الجاني, لكنه إستحصل عليها فيما بعد ثم إستعملها إستعمالاً مضراً بالمصالح العامة أو الخاصة, أي أن لا يكون من حق الجاني حيازة الأختام أو العلامات الحكومية بل سعى للحصول عليها ممن له الحق في حيازتها ثم إستعملها إستعمالاً مضراً بالمصالح العامة أو الخاصة [1], وتفترض هذه الحالة أن يكون ذلك الختم أو العلامة في غير حيازة الجاني, ثم يؤتي عملاً معين يتحقق به نقل الحيازة إليه ثم يستعملها بدون وجه مشروع [2], وفي هذه الحالة لا عبرة بالوسيلة التي إتخذها الجاني لإستحصال الختم أو العلامة فقد تكون عن طريق السرقة أو النصب أو الغش أو الإكراه أو غيره ففي كل هذه الأحوال يعد الإستحصال غير مشروع [3].

وعليه فإن هذه الجريمة في التشريع المصري تشترط توافر شرطين الأول الإستحصال بغير حق على ختم أو علامة حكومية, والثاني إستعمالها إستعمالاً مضراً بالمصالح العامة أو الخاصة, فالغاية من الإستحصال هو الإستعمال المضر بالمصلحة محل الحماية, إذ أن مجرد حيازة الجاني للختم أو العلامة الحكومية بدون إستعماله لا يكفي لتحقق الجريمة ولو كانت الحيازة قد حصلت بصورة غير مشروعة [4], فإذا حصل الجاني على الختم أو العلامة الحكومية بصورة مشروعة فلا تتحقق الجريمة, وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي بينت في أحد قراراتها بأنه يشترط لتحقق هذه الجريمة أن لا يكون الختم في حيازة الجاني وقد حصل عليه بصورة غير مشروعة, وبما أنه كان بحيازة الجاني بحكم وظيفته فلا يعد ذلك إستحصالاً غير مشروع للختم ومن ثم لا تتحقق الجريمة [5].

أما المشرع الإماراتي فقد جرم مجرد حصول الإستعمال ولم ينص على أن يكون بدون وجه مشروع أو أن يستحصل الجاني على الختم أو العلامة الحكومية بطريقة غير مشروعة, وعلى هذا يمكن أن تتحقق الجريمة عند حصول الإستعمال أياً كانت الطريقة التي حصل بها الجاني عليه, إذ تتحقق الجريمة عند حصول فعل الإستعمال ولو كان الختم أو العلامة بحوزة الجاني, لكنه

---

(1) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مصدر سابق, ص354.
(2) إيهاب عبد المطلب, مصدر سابق, ص465.
(3) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص404.
(4) مصطفى مجدي هرجة, مصدر سابق, ص1287- 1288.
(5) قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (30639), لسنة (72/ ق), جلسة 2003/4/23, أشار إليه, إيهاب عبد المطلب, مصدر سابق, ص467- 468.

إستعملها على نحو مجرم قانوناً, وعليه فأن إرتكاب فعل الإستعمال غير المشروع للختم أو العلامة الحكومية يحقق هذه الجريمة ويعاقب عليه بالعقوبة المقررة لها قانوناً.

وفي هذا الحالة يثار تساؤل, عما إذا حصل شخص على ختم أو علامة حكومية وإستعمله لكنه لم يبرز المحرر الذي وضع عليه هذا ختم أو العلامة, فهل تتحقق الجريمة تامة في هذه الحالة ؟ أم تقف عند حد الشروع ؟

في الحقيقة أن الشخص إذا حصل على ختم أو علامة حكومية ثم إستعلمها إستعمالاً غير مشروع فإن هذا يكفي لتحقق الجريمة بصورتها التامة, إذا كان قد أتم السلوك الإجرامي المكون لها, وذلك لأن إبراز المحرر الذي وضع عليه الختم أو العلامة الحكومية ليس من متطلبات هذه الجريمة, وفي التشريع العراقي فإن الجريمة موضوع الدراسة من جرائم الخطر وتتحقق ولو لم يترتب عليها ضرر بمصلحة عامة أو خاصة, وعلى هذا الأساس فإن الشروع فيها يقع في الحالة التي لا يتمكن فيها الجاني من إتمام فعل الإستعمال لأسباب خارجة عن إرادته وبغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه, أما في التشريعين المصري والإماراتي فإن هذه الجريمة من جرائم الضرر وإذا حصل فعل الإستعمال ولم ينتج عن ذلك ضرر بمصلحة عامة أو خاصة يتحقق الشروع فيها, كما يقع الشروع أيضاً عندما لا يبرز الجاني المحرر الذي وضع عليه الختم أو العلامة الحكومية للغير ويحتج به على أنه محرر صحيح.

أما بالنسبة للمساهمة في جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع, فهل من الممكن أن تتحقق المساهمة في هذه الجريمة ؟ في الحقيقة لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أحكاماً خاصة للمساهمة الجنائية في هذه الجريمة, وعليه لا بد من الرجوع للقواعد العامة وتطبيقها عليها.

ويراد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة, وتحصل المساهمة عندما يتعاون أكثر من شخص في إرتكاب جريمة واحدة وذلك بأن يؤدي كل منهم فعل معين في سبيل تحقيقها [1], والمساهمة الجنائية على نوعين هما المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية, وتقع الأولى عند قيام الجاني بدور رئيس في تنفيذ الجريمة ويسمى القائم بهذا الدور بالفاعل أو المساهم الأصلي, وتتحقق هذه المساهمة عند إرتكاب الفاعل لأحد صور النشاط المكونة للجريمة [2], ويمكن أن

---

(1) د. محمد رشيد حسن الجاف, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط1، مطبعة ياد كار، السليمانية، 2017، ص162.

(2) نصت المادة (47) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((يعد فاعلاً للجريمة: 1- من ارتكبها وحده أو مع غيره 2- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. 3- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)), كما نصت المادة (49) من قانون العقوبات العراقي على ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (48) كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)), كما نصت المادة (45) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((يعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية : 1- إذا ارتكبها مع غيره. 2- إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها. 3- إذا سخَّر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب)), ونصت المادة (39) من قانون العقوبات المصري على أنه ((يعد فاعلاً للجريمة: أولاً- من يرتكبها وحده أو مع غيره. ثانياً- من يدخل في أرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها, ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو = = كيفية علمه بها)),

تحصل المساهمة الأصلية في جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع, إذا إنفرد شخص بإرتكابها لوحده أو مع غيره من المساهمين, أو إذا قام كل مساهم بأحد الأفعال المكونة لها, كما لو كان الختم أو العلامة الحكومية بحيازة موظف ويسلمها لأحد المساهمين فيستعملها الأخير دون وجه مشروع, وتتحقق أيضاً عند تسخير من كان غير مسؤول جزائياً عنها, كما لو سرق شخص ختم أو علامة حكومية ودفع شخص حسن النية على إستعمالها بدون وجه مشروع, وتقع كذلك أيضاً إذا حظر المساهم التبعي محل الحادثة, بأن يحرض أو يتفق أو يساعد عليها ثم يحظر مسرح إرتكابها, كما لو حرض الموظف في إحدى الدوائر الحكومية موظف آخر بحيازته الختم على إستعماله دون وجه مشروع ثم حظر معه لمحل إرتكاب الجريمة.

ويمكن أن تتحقق المساهمة التبعية في هذه الجريمة, ويراد بالمساهمة التبعية الدخول في إرتكاب الجريمة بالقيام بعمل ثانوي يرتبط بالفعل المكون للجريمة ونتيجته برابطة السببية بقصد مساندة ومعاونة الفاعل على إتمامها [1], وتتحقق هذه الساهمة بثلاث صور هي التحريض أو الإتفاق أو المساعدة [2], ويمكن أن تحصل المساهمة التبعية في جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع بصورة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة, فتحصل بطريقة التحريض إذا دفع المحرض المساهم التبعي على إرتكاب الجريمة ووجهه لإستعمال الختم أو العلامة

وفي التشريع اللبناني نصت المادة (212) من قانون العقوبات على أنه ((فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها)).

(1) د. أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012, ص122.

(2) نصت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي على ان ((يعد شريكاً في الجريمة: 1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض. 2- من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق. 3- من أعطى الفاعل سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها)), و نصت المادة (46) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة : 1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض. 2- من إتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الإتفاق. 3- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة. وتتوفر مسؤولية الشريك سواءً أكان اتصاله بالفاعل مباشرةً أم بالواسطة)), كما نصت المادة (40) من قانون العقوبات المصري على أن ((يعد شريكاً في الجريمة: أولاً- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. ثانياً- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثاً- من اعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما = = استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)), ونصت المادة (217) من قانون العقوبات اللبناني على ان ((يعد محرضاً من حمل او حاول ان يحمل شخصا اخر باي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة. ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة)), ونصت المادة (219) من هذا القانون على أن ((يعد متدخلًا في جناية او جنحة: 1- من اعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل. 2- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل. 3- من قبل ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة. 4- من ساعد الفاعل او عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها. 5- من كان متفقًا مع الفاعل او احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. 6- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق او ارتكاب أعمال العنف ضد امن الدولة او السلامة العامة، او ضد الأشخاص او الممتلكات وقدم لهم طعاما او مأوى او مختبأ او مكانًا للأجتماع)).

الحكومية وتم هذا الإستعمال فعلاً بناءً على التحريض الذي حصل, كما لو حرض أحد الأشخاص الموظف الذي بحوزته الختم على إستعماله دون وجه مشروع فأستعمله بسبب هذا التحريض, أو إذا إتفقت إرادة الفاعل والشريك على إستعمال الختم وإنعقدت إرادتيهما على لإستعمال غير المشروع للختم أو العلامة الحكومية ووقعت الجريمة بناء على ذلك, وقد تتحقق الجريمة بطريق المساعدة إذا أعطى المساهم التبعي للفاعل الختم أو العلامة الحكومية, كما لو كان الفاعل موظف أو مكلف بخدمة عامة وبحوزته ختم أو علامة وسلمها للفاعل ووقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة, ونجد أن موقف المشرع المصري غير دقيق كونه إشترط لهذه الجريمة أن يستحصل الجاني على الختم أو العلامة العائدة لإحدى المصالح أو الإدارات الحكومية, ثم يستعمله إستعمال يحقق ضرر بمصلحة عامة أو خاصة, وأن موقف المشرع العراقي هو الراجح لأنه وسع من نطاق التجريم ولم يشترط الإستحصال للختم أو العلامة الحكومية وإنما جرم إستعمالها دون وجه مشروع وبغض النظر عن الطريقة التي حصل بها على الختم أو العلامة الحكومية.

ثانياً- النتيجة الجرمية :

تعرف النتيجة الجرمية بأنها الأثر الذي يترتب على السلوك المجرم قانوناً والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة [1], وتعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي وتتمثل بالتغيير المادي الذي يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي, وهي التي تنال من الحقوق والمصالح المحمية التي يحميها قانون العقوبات [2], وللنتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني, ويتناول المدلول المادي النتيجة الجرمية من حيث كونها أثر مادي يترتب على السلوك المرتكب وتحدث تغييراً في العالم الخارجي, أما المدلول القانوني فيتناولها كفكرة قانونية تمثل إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً [3], وعليه سنتناول المدلول القانوني ثم المدلول المادي.

1- المدلول القانوني :

يراد به الخرق الذي يمثله السلوك الإجرامي لنصوص التجريم [4], ويتجسد ذلك بالإعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي, والنتيجة الجرمية من حيث هذا المدلول لا تعني التغيير المادي الذي يتركه السلوك الإجرامي بل تمثل إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً, فهي من حيث المدلول القانوني تمثل ظاهرة خطرة تخرق نصوص التجريم [5], وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم الخطر وجرائم الضرر, ويراد بجرائم الخطر هي تلك الجرائم التي لا يشترط فيها القانون نتيجة جرمية معينة بل تقتصر على الفعل المكون لها, فإذا إرتكبه الجاني تتحقق الجريمة ولو لم يترتب عليها ضرر, إذ يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب, أما جرائم الضرر فهي الجرائم التي لا تقتصر على السلوك الإجرامي بل تتطلب أن يترتب عليه ضرر مادي يتمثل بالأثر الذي يترتب على الفعل المجرم قانوناً والذي إرتكبه الجاني [6].

---

(1) د. محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات, منشورات زين, بيروت, 2010, ص36.
(2) د. أكرم نشأت ابراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998, ص170.
(3) د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط4, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2012, ص241.
(4) د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, ج1, ط2, دار الحرية للطباعة, بغداد, 1976, ص151.
(5) د. محروس نصار الهيتي, مصدر سابق, ص29- 30.
(6) د. عبدالباسط محمد سيف, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, مطبعة دار الثقافة, عمان, 2002, ص17.

ووفقاً لذلك تعد الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر في التشريع العراقي لأن المشرع جرم الإستعمال غير المشروع للختم أو العلامة الحكومية ولو لم يترتب عليه ضرر مادي, أما في التشريعين المصري والإماراتي فإنها من جرائم الضرر ولا يكفي لوقوعها إرتكاب الفعل المكون لها مالم ينتج عنها ضرر مادي يلحق بالمصلحة العامة أو الخاصة, أي أن تضر هذه الجريمة بالمصالح الحكومية أم مصالح الأفراد [1], لكن لا يشترط أن يتحقق الضرر فعلاً بل يكفي لتحققها أن يكون من شأن إستعمال الختم أو العلامة الحكومية دون وجه مشروع إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة, ومثال الإضرار بالمصلحة العامة أن يتمكن شخص من الحصول على الختم أو العلامة الحكومية ويضعه على الأوراق المستحق دفع رسوم عنها بما يفيد دفعها, أما الإضرار بالمصالح الخاصة فمثاله وضع ختم يعود لجهة حكومية مختصة على لحوم فاسدة على إعتبار أنها صالحة وقد تم فحصها من قبل الجهات المختصة, ويكفي لتحقق الجريمة أن يكون من شأن الجريمة تحقيق ضرر ما ولو كان مستقبلياً, لكن لا يشترط أن يكون ذلك الضرر فعلياً ومتحققاً, أما إذا لم يكن من شأن الإستعمال تحقيق ضرر فلا تتحقق الجريمة [2].

2- المدلول المادي :

يراد به الأثر المحسوس الذي يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي ويتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي عند إرتكاب الجريمة, ويتمثل هذا المدلول بأن الوضع كان قبل إرتكاب الجريمة على حال معين لكنه تغير إلى حال آخر بسبب إرتكابها [3].

والجرائم من حيث هذا المدلول تقسم إلى مادية وشكلية, ويراد بالجرائم المادية تلك الجرائم التي لا تقع تامة عند إرتكاب الفعل المكون لها مالم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية, تتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي, فإن لم تحصل تلك النتيجة يتحقق الشروع, أما الجرائم الشكلية فهي التي تقتصر على السلوك المكون لها ولو لم يترتب عليه نتيجة مادية, فإذا إرتكب الجاني ذلك السلوك تحققت الجريمة حتى وإن لم ينتج عنها تغيير في العالم الخارجي [4], وفي التشريع العراقي تعد جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية بدون وجه مشروع من الجرائم الشكلية وليس من الجرائم المادية, لأن المشرع جرم مجرد حصول الإستعمال غير المشروع للختم أو العلامة الحكومية ولو لم يترتب على الجريمة تغيير في العالم الخارجي, أما في التشريعين المصري والإماراتي فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم المادية وليس من الجرائم الشكلية, فلا يكفي لتحقق هذه الجريمة مجرد حصول الإستعمال مالم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي, ويتمثل ذلك بالضرر الذي يصيب المصالح العامة أو الخاصة جراء الإستعمال غير المشروع للختم أو العلامة الحكومية [5], لأن إستخدام الجاني لختم أو علامة حكومية بدون وجه مشروع وبدون موافقة الجهة التي يعود لها يعد فعل مخالف لأحكام القانون ويترتب عليه ضرر يمس بالمصالح المحمية, سواء كانت تلك

---

(1) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مصدر سابق, ص353- 354.

(2) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص405- 406. مصطفى مجدي هرجة, مصدر سابق, ص1287.

(3) د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2002, ص210.

(4) د. علي عبدالقادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2008, ص321.

(5) د. رمسيس بهنام, قانون العقوبات جرائم القسم الخاص, ط1, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1999, ص772.

المصالح عامة أو خاصة, وعلى هذا الأساس تعد هذه الجريمة مادية ولا تتحقق بمجرد وقوع الإستعمال, وإذا حصل ذلك ولم يترتب عليه ضرر تقف الجريمة عند حد الشروع [1].

ثالثاً- علاقة السببية :

هي الصلة المادية التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية, بحيث يثبت أن فعل الجاني هو من أدى لإحداث النتيجة [2], وتعد علاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي وتمثل بالرابطة بين العلة والمعلول بحيث أن الفعل هو من أدى لإحداث النتيجة [3], ولتحقق عناصر الركن المادي كما يتطلبها القانون لا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة, ولا تثير هذه العلاقة أية مشكلة إذا كان سلوك الجاني هو من أحداثها لوحده دون مساهمة عوامل أخرى, ففي هذه الحالة توجد علاقة السببية بين فعله والنتيجة, لكن المشكلة تظهر عند مساهمة عوامل أخرى مع السلوك في إحداث النتيجة, فظهرت عدة نظريات تفسر ذلك, منها نظرية تعادل الأسباب والتي ساوت بين جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة الجرمية ما دامت قد ساهمت ولو بنصيب محدود فيها, أما نظرية السبب الأقوى فأنكرت تساوي العوامل المساهمة في تحقيق النتيجة, فبعضها يؤدي دور محدود لا يصلح بمفرده لأحداثها, وبعضها يؤدي بمفرده لذلك فتسند للعامل الأقوى من بين العوامل التي ساهمت فيها [4], وذهبت نظرية السبب الملائم إلى أن العلاقة بين السلوك والنتيجة متوافرة متى تبين أن مساهمة فعل الجاني في أحداثها يمثل جانب من الأهمية ويعد أقوى العوامل التي ساهمت فيها بحيث إن الفعل يمكن أن يتسبب فيها وفق المجرى العادي للأمور [5].

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب إذ نصت المادة (29) من قانون العقوبات على أن ((1– لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلّا عن الفعل الذي ارتكبه)), وإستناداً لهذه المادة إذا ساهم مع فعل الجاني عامل آخر أدى لإحداث النتيجة فلا يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة, سواء علم به أم لا وسواء كان ذلك سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً, مالم يكن السبب الآخر كافياً لوحده في أحداثها فلا يسأل الجاني إلا عن الفعل الذي إرتكبه [6], كما أخذ المشرع الإماراتي بنظرية تعادل الأسباب, إذ نصت المادة (33) من قانون الجرائم والعقوبات على أن ((لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل

---

(1) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مصدر سابق, ص353- 354. د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص405- 406.

(2) د. أبراهيم محمد أبراهيم, علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص30.

(3) د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس, بنغازي، 2006، ص218.

(4) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982, ص67.

(5) د. رمسيس بهنام, نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1996, ص59.

(6) مجيد خضر أحمد السبعاوي, الرابطة السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير, كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص188.

الذي ارتكبه))، أما المشرعين المصري واللبناني فلم ينضما علاقة السببية ولم ينص كل منهما على معيار معين وتركا تقديرها للقضاء [1].

وبما أن جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع من الجرائم المادية فلا يكفي لتحققها بصورتها التامة القيام بفعل الإستعمال, ولو ترتب عليه ضرر مادي, مالم تتوفر علاقة السببية بين الفعل المكون لها والنتيجة الجرمية التي تترتب عليها, إذ يتطلب ركنها المادي توافر صلة السببية المادية بين فعل الإستعمال غير المشروع للختم أو العلامة الحكومية, وبين الضرر المادي الذي ترتب عليها, فإن لم تتوفر تلك الصلة يتحقق الشروع في هذه الجريمة, كما لو إستعمل الجاني ختم أو علامة حكومية وأتم إرتكاب سلوكه الإجرامي, ومع ذلك لم تتضرر المصالح العامة أو الخاصة لأسباب خارجة عن إرادته, ففي هذه الحالة يعد شارعاً في إرتكاب الجريمة, لعدم تحقق النتيجة الجرمية التي كان يقصدها لأسباب خارجة عن إرادته, أما في التشريع العراقي فإن الشروع في هذه الجريمة يتحقق عندما لا يتمكن الجاني من إتمام السلوك الإجرامي لأسباب خارجة عن إرادته.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

أن إرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق النتيجة التي تترتب عليها لا يكفي لقيام مسؤولية الفاعل, مالم يكن ذلك الفعل قد صدر عن علم وإرادة, أي أن ينسب الفعل المرتكب للسلوك الإرادي للفاعل وذلك بوجود علاقة نفسية بينه وبين الجريمة التي تحققت, وهو ما يعرف بالركن المعنوي الذي يعد عنصراً من عناصر الجريمة إلى جانب الركن المادي [2], وقد عرف رأي في الفقه الركن المعنوي بأنه "العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة" [3], وعرفه آخر بأنه القوة النفسية الكامنة التي تقف وراء النشاط الإرادي الذي قصد به الجاني تحقيق الإعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً [4].

فالركن المعنوي إذن هو قوة ذهنية تضمن إرادة الأعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائياً, ويتمثل بقوة نفسية تقف وراء النشاط الذي أراد به الفاعل تحقق الجريمة، وبدونه لا تعد الجريمة متحققة وإن إرتكب الجاني العناصر المكونة لركنها المادي.

وتقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم العمدية وجرائم الخطأ (غير العمدية), والجريمة تكون عمدية إذا إتجهت إرادة مرتكبها تحقيق الفعل ونتيجته ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي [5], ونصت المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي على ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي

---

(1) د. معن أحمد الحياري, الركن المادي للجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010, ص252.

(2) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة, شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص148.

(3) د. محمد علي عياد, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة دار الثقافة, عمان, 1997, ص324.

(4) د. سمير عالية, أصول قانون العقوبات القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1996, ص234.

(5) د. أحمد عوض بلال, مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005, ص654-655.

وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) [1], أما الخطأ فهو أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق الفعل فحسب إلا أن النتيجة الجرمية تتحقق بسبب تقصيره أو إهماله بعدم إتخاذ الحيطة والحذر الذي يحول دون وقوعها, وقد نصت المادة (35) من قانون العقوبات على أن ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كأن هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم أنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)) [2]. وتعد جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع من الجرائم العمدية, ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي, وبما أن هذا القصد يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة سنبين كل منهما وذلك على النحو الآتي.

أولاً- العلم :

لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة العلم, لكنه عرف فقهاً بأنه حالة ذهنية تتطلب قدر من الوعي والإحاطة الشاملة لوقائع الجريمة ومعرفتها معرفة تامة [3]، وعرفه آخر بأنه معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها كما يتطلبها القانون, وذلك بأن يعلم بماهية فعله وطبيعته وموضوع الجريمة وطبيعة الحق أو المصلحة المعتدى عليها, وخطورة فعله على ذلك الحق أو المصلحة وأن يعلم بزمان ومكان إرتكابه والنتيجة التي تترتب عليه [4], ويتحقق بوجود علاقة نفسية بين الوقائع المكونة للجريمة وبين النشاط الإرادي للفاعل فيؤدي لدرايته ويكون عالماً بها جميعاً [5], فأن أنتفى العلم بأحدها أنتفى القصد الجرمي ولا تتحقق الجريمة [6].

وتعد جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع جريمة عمدية, وتتطلب علم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة لها, وذلك بأن يعلم أنه يستعمل الختم أو العلامة الحكومية, مع علمه بطبيعة ذلك الإستعمال وماهيته, وأن الختم أو العلامة التي يستعلمها حكومية, فإذا كان يعلم بأنها لا تعود إلى الحكومة لا تتحقق الجريمة, وتتطلب كذلك علمه بأنه إستعماله لها قد حصل دون وجه مشروع, أي أنه لا يجوز له قانوناً إستعمالها, كما تقتضي هذه الجريمة دراية الجاني بزمان إرتكاب الفعل ومكانه وإنه إستعمل الختم أو العلامة الحكومية في

---

(1) وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات على أن ((يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها ...)), وفي التشريع المصري لم يرد نص مماثل, إذ لم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي في قانون العقوبات, أما المشرع اللبناني فلم يعرف القصد الجرمي لكنه عرف النية في المادة (188) من قانون العقوبات والتي نصت على ((النية إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)).

(2) وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات على أن ((يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ ... ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر)), أما المشرع المصري فلم يعرف الخطأ, أما المشرع اللبناني فقد نص في المادة (191) من قانون العقوبات على أن ((تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في إستطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه إجتنابها)).

(3) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 1991، ص231.

(4) د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1988, ص49.

(5) د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة, 1990, ص308.

(6) د. عبدالعزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي, 1974، ص329.

الوقت الذي لا زالت نافذة ومعمولاً بها من قبل الجهة الحكومية العائدة له, وأن يعلم كذلك بخطورة فعله على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية [1].

كما تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بالنتيجة الجرمية التي من الممكن أن تترتب على فعله, وإن ذلك الإستعمال من شأنه أن يضر بمصلحة عامة أو خاصة, فإن لم يعلم بأي من هذه العناصر ينتفي القصد الجرمي لا تتحقق هذه الجريمة [2].

ثانياً- الإرادة :

عرفت بأنها نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة [3]، وعرفها رأي آخر بأنها قوة نفسية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق نتيجته [4], وتتمثل الإرادة بأنها نشاط ذهني يدفع الجاني لإرتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب عليه [5],وتتجسد أهميتها بكونها جوهر القصد الجرمي وأحد عناصره، وحتى تكون الإرادة معتبرة يلزم أن تكون مدركة وحرة مختارة وعندئذ تسمى الإرادة الآئمة[6]، فإذا لم تكن كذلك فلا تعد محل لوم القانون [7].

وتعد جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع جريمة عمدية, وتتطلب إتجاه إرادة الجاني لتحقيق كافة العناصر المكونة لها, ومن ذلك إتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على الختم أو العلامة الحكومية دون وجه مشروع وإلى إستعماله بدون وجه حق, كما تتطلب إتجاه الإرادة لتحقيق الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة التي من الممكن أن تترتب على هذا الإستعمال, فإن لم تتجه الإرادة إلى ذلك فلا تتحقق الجريمة, مثلاً أن يقصد الجاني من إستعماله للختم أو العلامة الحكومية تحقيق منفعة خاصة له أو الإضرار بمصلحة عامة, فإذا توفرت هذه الإرادة لدى الجاني فتكفي لتحقق الجريمة وقيام مسؤوليته عنها [8].

وعلى هذا الأساس تتحقق الجريمة موضوع الدراسة في التشريعين العراقي والإماراتي بمجرد توافر القصد العام فحسب ولا تتطلب قصد خاص, أما في التشريع المصري فذهب رأي إلى أن هذه الجريمة تتطلب إضافة إلى القصد العام قصد جرمي خاص, وهو أن تقع الجريمة بقصد الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة, ويتحقق القصد الخاص في هذه الجريمة عندما يستحصل الجاني على الختم أو العلامة الحكومية بقصد إستعمالها إستعمالاً مضراً بأحد المصالح العامة أو الخاصة, فإذا إنتفت هذه النية لا تتحقق الجريمة [9], ويرى الباحث أن هذا الرأي غير دقيق لأن المشرع المصري لم ينص على أن تقع الجريمة بقصد الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة, وإنما ذكر عبارة (وإستعملها إستعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة), وعليه فإن المشرع المصري لم يشترط القصد الخاص في هذه الجريمة, كما أن القول بأن هذه الجريمة تتطلب قصد خاص يقيد

---

(1) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مصدر سابق, ص352.
(2) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص406, كذلك, إيهاب عبد المطلب, مصدر سابق, ص466.
(3) جمال إبراهيم الحيدري, أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد, 2010، ص314.
(4) د. مصطفى العوجي, القانون الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006, ص577 .
(5) د. محمد عيد الغريب, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الإيمان للطباعة, بيروت, 2000, ص654.
(6) رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص94.
(7) د. سلمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص519.
(8) د. أحمد فتحي سرور, مصدر سابق, ص406. إيهاب عبد المطلب, مصدر سابق, ص466.
(9) مصطفى مجدي هرجة, مصدر سابق, ص1291.

نطاقها ويجعل تحققها أمر عسير, فقد لا يقصد الجاني الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة, وذلك فيما إذا كان يقصد من وراء إستحصال الختم أو العلامة الحكومية وإستعماله الحصول على منفعة خاصة له ولم يكن ينوي الإضرار بالمصالح الأخرى.

المبحث الثاني

عقوبة الجريمة

تمثل الجريمة عدوان على العدالة, كونها تمس بمصلحة إجتماعية أساسية يحميها القانون, وتشتمل على معنى الظلم الذي يحرم المجني عليه من حقوقه, وتهدف العقوبة لمواجهة العدوان عبر معاقبة الجاني عن فعله وردع غيره, وعند تحقق أركان جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع يترتب عليها إستحقاق الجاني للعقوبة المقررة لها, وذلك من خلال إلحاق الألم الذي يصيبه أو حريته أو ماله وبالقدرة الذي يقدر المشرع أنه يقابل جسامة الجريمة, والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية [1], وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية, ونبين في الفرع الثاني العقوبات الفرعية.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية للجريمة وحالات تشديدها

يراد بالعقوبة الأصلية إنها "الجزاء الجنائي الذي نص عليه المشرع ويمكن أن يرد لوحده في الحكم ولو لم يقترن بعقوبة أخرى" [2], وعرفها رأي آخر بأنه "الجزاء الأصلي الذي نص عليه القانون للجريمة ويجب على القاضي الحكم به عند الإدانة" [3], وعرفت كذلك بأنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم" [4].

والعقوبات الأصلية أما أن تكون بدنية أو سالبة للحرية أو مالية [5], والعقوبات البدنية هي التي تصيب المحكوم عليه في بدنه كالأعدام, أما العقوبات السالبة للحرية فهي التي تقتضي سلب حرية المحكوم عليه وتشمل السجن والحبس, والعقوبات المالية وتتمثل بالغرامة [6], وذلك عندما

---

(1) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007، ص15.

(2) مصطفى علي الشاذلي, مدونة قانون العقوبات, دار المطبوعات الجامعة, الإسكندرية, 1982, ص52.

(3) د. سعد إبراهيم الأعظمي, موسوعة مصطلحات القانون الجنائي, ج1, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 2002, ص155.

(4) د. جمال إبراهيم الحيدري, الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بغداد, 2012, ص908.

(5) د. عمر سالم, شرح قانون العقوبات المصري القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة , 2010, ص615.

(6) نصت المادة (85) من قانون العقوبات العراقي على أن ((العقوبات الأصلية هي : 1- الإعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن المؤقت. 4- الحبس الشديد. 5- الحبس البسيط. 6- الغرامة. 7- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. 8- الحجز في مدرسة إصلاحية)), وأضيف لهذه العقوبات السجن مدى الحياة بمقتضى أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (31) لسنة 2003, وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (67) من قانون الجرائم

تكون أموال المحكوم عليه محلاً للعقوبة الجزائية [1], وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في الفرع الأول العقوبة الأصلية لجريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع وحالات تشديدها, ونخصص الفرع الثاني لحالات التشديد.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية للجريمة

عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع بعقوبات سالبة للحرية ومالية, وعليه سنبين في هذا الفرع العقوبات الأصلية عن هذه الجريمة في التشريع العراقي ثم في التشريعات المقارنة, وعلى النحو الآتي.

أولاً- العقوبة الأصلية في التشريع العراقي :

حدد المشرع العراقي عقوبة جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات [2], وعليه فإن الجريمة محل الدراسة تعد من الجنايات, وعقوبة السجن في التشريع العراقي أما أن تكون مدى الحياة أو سجن مؤبد أو مؤقت, ولا تنتهي عقوبة السجن مدى الحياة إلا بوفاة المحكوم عليه, أما السجن المؤبد فإن مدته هي عشرين سنة, ومدة السجن المؤقت من أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة, وبذلك فإن عقوبة السجن عن الجريمة موضوع الدراسة تعد سجناً مؤقتاً مدتها أكثر من خمس سنوات, ولا يزيد حدها

والعقوبات على أن ((أ- العقوبات الأصلية هي : 1- عقوبات القصاص والدية. 2- الإعدام. 3- السجن المؤبد. 4- السجن المؤقت. 5- الحبس. 6- الحجز. 7- الغرامة. ب- إذا لم تتوافر الشروط الشرعية لتطبيق عقوبة القصاص أو الدية، تقضي المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القوانين العقابية الأخرى بحسب الأحوال)), أما المشرع المصري فقد ينص في مادة معينة من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية, إلا إنه بين العقوبات المقررة لجرائم الجنايات والجنح والمخالفات, حيث نصت المادة (10) من هذا القانون على أنه ((الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام. السجن المؤبد. السجن المشدد. السجن)), ونصت المادة (11) على أن ((الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الحبس. الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه)), أما المادة (12) فنصت على ((المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه", وفي التشريع اللبناني نصت المادة (37) على ((أن العقوبات الجنائية العادية هي: 1- الإعدام. 2- الأشغال الشاقة المؤبدة. 3- الإعتقال المؤبد. 4- الأشغال الشاقة المؤقتة. 5- الإعتقال المؤقت)), ونصت المادة (38) من هذا القانون على ((أن العقوبات الجنائية السياسية هي : 1- الإعتقال المؤبد. 2- الإعتقال المؤقت. 3- الإبعاد. 4- الإقامة الجبرية. 5- التجريد المدني)), أما المادة (39) فنصت ((أن العقوبات الجناحية العادية هي : 1- الحبس مع التشغيل. 2- الحبس البسيط. 3- الغرامة", ونصت المادة (40) على ((أن العقوبات الجناحية السياسية هي: 1- الحبس البسيط. 2- الإقامة الجبرية. 3- الغرامة)), كما نصت المادة (41) على ((أن عقوبتي المخالفات هما: 1- الحبس التكديري. 2- الغرامة)).

(1) د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018، ص75.

2() نصت المادة (276) من قانون العقوبات العراقي على ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من إستعمل بدون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة للحكومة أو لإحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية أو ختم أو علامة أحد موظفيها أو دمغة الذهب أو الفضة المقررة قانوناً ...)).

الأعلى عن عشر سنوات مع تكليف المحكوم عليه بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشأة العقابية [1].

ويؤيد الباحث موقف المشرع العراقي حينما جعل هذه الجريمة من الجنايات وعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات, وذلك بما ينسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً.

ثانياً- العقوبة الأصلية في التشريعات المقارنة :

عاقب المشرع المصري على الجريمة موضوع الدراسة في المادة (207) من قانون العقوبات بالحبس [2], والحبس في التشريع المصري أما أن يكون بسيطاً أو مع الشغل [3], ومدته لا تقل عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات [4], ومدة الحبس مع الشغل من أكثر من سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات, أما الحبس البسيط فيتراوح بين أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [5], وبما أن المشرع المصري عاقب على جريمة إستحصال وإستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع في المادة (207) من قانون العقوبات بالحبس, وقد وردت هذه العقوبة مطلقة من دون أن يضع لها حداً أعلى أو أدنى, فإن للمحكمة المختصة الحكم على الجاني بالحبس البسيط أو بالحبس مع الشغل, وإذا حكمت عليه بالحبس مع الشغل فمدته من سنة إلى ثلاث سنوات مع تكليفه بأداء الأعمال المقررة قانوناً داخل المؤسسة العقابية أم خارجها, أما إذا حكمت عليه بالحبس البسيط فتكون مدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة, وللمحكوم عليه بالحبس البسيط أن يطلب من تنفيذ هذه العقوبة بحقه تشغيله خارج المؤسسة الإصلاحية مالم ينص الحكم على حرمانه من ذلك, وتبدئ مدة العقوبة منذ اليوم الذي يحبس فيه المحكوم عليه بناءً على الحكم

1() نصت المادة (87) من قانون العقوبات العراقي على أن ((السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً, ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجناً مؤقتاً, ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية)).

2() نصت المادة (207) من قانون العقوبات المصري على أن ((يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة)).

3() نصت المادة (19) من قانون العقوبات المصري على أن ((عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط, الحبس مع الشغل, والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة)).

4() نصت المادة (18) من قانون العقوبات المصري على أن ((عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً, لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)).

5() نصت المادة (20) من قانون العقوبات المصري على أن ((يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً, وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل)).

الواجب التنفيذ مع إنزال المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي [1], ويرى الباحث أن عقوبة الحبس عن جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع المنصوص عليها في المادة (207) من قانون العقوبات المصري, لا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً, وكان الأولى به المعاقبة عليها بالسجن, كما فعل المشرع العراقي والذي نفضله على موقف المشرع المصري.

وفي التشريع الإماراتي عاقب المشرع على جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية بالسجن المؤقت [2], وقد نصت المادة (69) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)), وعليه فإن مدة السجن المؤقت في التشريع الإماراتي لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة, وبما أن المشرع الإماراتي عاقب على الجريمة موضوع الدراسة بالسجن المؤقت فإن مدتها لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمسة عشر سنة.

الفرع الثاني

حالات تشديد العقوبة عن الجريمة

يراد بالظروف المشددة تلك الأحوال التي تستدعي تشديد العقوبة الى أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً للجريمة [3], وهذه الظروف على نوعين هما الظروف المشددة العامة وتسري على جميع الجرائم والتشديد فيها ليس وجوبياً وإنّما يترك لتقدير محكمة الموضوع, والظروف المشددة الخاصة وتسري على جرائم محددة والتشديد يكون فيها وجوبياً [4].

ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, وعليه سنقتصر على الظروف المشددة العامة فحسب, وفي التشريع العراقي نصت المادة (135) من قانون العقوبات على أن ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: 1- إرتكاب الجريمة بباعث دنيء. 2- إرتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. 3- إستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه. 4- إستغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته", وإذا توافر في جريمة

1() نصت المادة (21) من قانون العقوبات المصري على أن ((تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي)).

2() نصت المادة (248) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إداراتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أحد موظفيها، وكان من شأن ذلك الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة)).

3() د. أحسن بو سقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة للنشر والتوزيع, ط13, الجزائر, بلا سنة نشر, ص411- 412.

(4) د. فتوح عبدالله الشاذلي, قانون العقوبات القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1990, ص212.

إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع أي من هذه الظروف التي تنسجم معها كما لو إستعمل الجاني الختم أو العلامة الحكومية لباعث دنيء, أو إذا إستغل صفته أو أساء إستعمال سلطته أو نفوذه فيجوز للمحكمة المختصة تشديد العقوبة لأكثر من عشر سنوات, على أن لا تتجاوز ضعف هذا الحد, وفي جميع الأحوال لا تتجاوز خمسة وعشرين سنة [1].

وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (103) من قانون الجرائم والعقوبات على أن ((مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي: 1- إرتكاب الجريمة بباعث دنيء. 2- إرتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه. 3- إرتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه. 4- قوع الجريمة من موظف عام استغلالاً لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتباراً لهذه الصفة)), وإذا وجد أي من هذه الظروف في جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع يجوز للمحكمة أن تحكم على مرتكبها بالسجن المؤبد [2].

أما في التشريع المصري فيعتبر العود ظرف مشدد, ويكون الجاني عائداً إذا حكم عليه نهائياً عن جريمة جناية أو جنحة بالحبس لمدة سنة أو أكثر, وثبت إرتكابه قبل مضي مدة خمسة سنين من تأريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تأريخ سقوطها بمضي المدة جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, أو إذا حكم على الجاني بهذه الجريمة بالحبس لمدة أقل من سنة وعاد لإرتكابها خلال مدة خمس سنوات من تأريخ الحكم عليه عن الجريمة الأولى, وهو عود عام في الحالة الأولى كونه لا يشترط التماثل وخاص في الحالة الثانية لأنه أشترط التماثل [3], وإذا تحقق العود في الجريمة موضوع الدراسة يجوز للمحكمة الحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر لها قانوناً وبما أنه عاقب عليها بالحبس [4], وبما أن الحد الأعلى لعقوبة الحبس لا تتجاوز ثلاث سنوات [5], فلا يجوز أن تزيد العقوبة عند تشديدها عن ستة سنوات.

المطلب الثاني

---

(1) نصت المادة (136) من قانون العقوبات العراقي على أن ((إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي : 1- ... 2- إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات)).

(2) نصت المادة (104) من قانون العقوبات الإماراتي على أن ((إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي : 1- ...4- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل إلى حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد)).

(3) نصت المادة (49) من قانون العقوبات المصري على أن ((يعتبر عائداً : أولاً- من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت أرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة. ثانياً- من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه أرتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. ثالثاً- من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة)).

4() المادة (207) من قانون العقوبات المصري.

5() المادة (18) من قانون العقوبات المصري.

العقوبات الفرعية عن الجريمة

نصت المادة (224/ ه) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل على أن ((يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات)), وعليه فإن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الإحترازية, وعلي سنقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية عن جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, ونخصص الفرع الثاني للتدابير الإحترازية عن هذه الجريمة.

الفرع الأول

العقوبات التبعية والتكميلية عن الجريمة

أن العقوبات التبعية والتكميلية هي جزاءات إضافية التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون وتعد هذه العقوبات ثانوية تتبع العقوبة الأصلية, وتختلف العقوبات التبعية عن العقوبات التكميلية في أن الأولى تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون ولو لم تنص عليها المحكمة في قرارها, أما العقوبات التكميلية فلا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون وأنما تترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [1], وعليه سنتناول في هذا الفرع العقوبات التبعية ثم العقوبات التكميلية عن جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع وذلك على النحو الآتي.

أولاً- العقوبات التبعية :

هي جزاءات ثانوية تتبع العقوبة الأصلية المقررة قانوناً للجريمة وتلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون" [2], وعرفها آخر بأنها عقوبات إضافية تلحق بالمحكوم عليه وجوباً دون الحاجة للنص عليها في الحكم [3], وسنبين هذه العقوبات في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

1- العقوبات التبعية في التشريع العراقي :

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (95) من قانون العقوبات بأنها ((هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)) [4], وقد نظم المشرع العراقي هذه العقوبات في المواد (95- 99) من قانون العقوبات وهي الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة, وفيما يتعلق بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فإنها تلحق بكل من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت, وعليه يلحق مرتكب جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع بحكم القانون, منذ صدور الحكم وحتى إنتهاء تنفيذ العقوبة

---

(1) د. أكرم نشأت, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998, ص165.

(2) د. ضاري خليل محمود, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام, دار القادسية للطباعة, بغداد, 2002, ص142.

(3) د. محمد معروف عبد الله, علم العقاب, المكتبة القانونية, بغداد, 2018, ص44.

(4) لم يعرف المشرع الإماراتي العقوبات التبعية وأكتفى بذكر أنواعها في المادة (74) من قانون الجرائم والعقوبات, كما لم يعرفها المشرع المصري وذكر أنواعها في المادتين (24- 25) من قانون العقوبات, وكذلك المشرع اللبناني لم يعرف هذه العقوبات لكنه ذكر أنواعها في المادة (63) من قانون العقوبات.

لأي سبب حرمانه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها, ومن ممارسة حق الترشيح والإنتخاب لعضوية المجالس التمثيلية, وعدم السماح له بعضوية المجالس الإدارية أو البلدية أو عضوية أو رئاسة مجلس إحدى الشركات, أو أن يكون وصي أو ولي أو قيم على قاصر أو ناقص أو فاقد الأهلية أو أن يكون مالك أو ناشر أو رئيس تحرير إحدى الصحف [1], كما لا يجوز له التصرف طوال مدة تنفيذ العقوبة بأمواله أو إدارتها بإستثناء الإيصاء والوقف وبإذن من محكمة الأحوال الشخصية [2].

أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فلا يجوز إخضاع مرتكب جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع لها, كونها تقتصر على بعض جرائم الجنايات وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وجرائم تزييف وتزوير وتقليد العملة, وتزوير الطوابع والسندات المالية والمحررات الرسمية, وجريمة الرشوة والأختلاس والسرقة والقتل العمد المقترن بظرف مشدد [3], ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق وكان الأولى به النص في المادة (99) من قانون العقوبات على أن جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية بدن وجه مشروع من بين الجرائم التي يخضع مرتكبها لهذه العقوبة, ولذلك نقترح عليه تعديل المادة (99) والنص فيها على أن هذه الجريمة من الجرائم التي يخضع مرتكبها لعقوبة مراقبة الشرطة, إسوةً بغيرها من الجرائم المخلة بالثقة العامة والتي يخضع مرتكبيها لهذه العقوبة.

2- العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة :

---

(1) نصت المادة (96) من قانون العقوبات العراقي على أن ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : 1- الوظائف والخدمات التي كأن يتولاها. 2- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. 3- أن يكون عضواً في المجالس الأدارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها. 4- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. 5- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف)).

(2) نصت المادة (97) من قانون العقوبات العراقي على أن ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تأريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من أدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الأيصاء والوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب الأحوال , التي يقع ضمن منطقتها محل أقامته, وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الأدعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيماً لأدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته , وترد للمحكوم عليه أمواله عند أنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو أنقضائها لأي سبب آخر ويقدم له القيم حساباً عن أدارته)).

(3) نصت المادة (99) من قانون العقوبات العراقي على أن ((أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو أختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (108) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات, ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها, ب – يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار)).

في التشريع المصري تقتصر عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة البوليس على جرائم الجنايات فحسب, وبما أن جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية بدن وجه مشروع من جرائم الجنح لأن عقوبتها الحبس فلا يلحق بالمحكوم عليه بها هذه العقوبات [1].

أما بالنسبة لعقوبة العزل من الوظائف الأميرية فإذا كان مرتكب هذه الجريمة موظفاً فعلى المحكمة أن تحرمه من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ولا يجوز تعيينه في وظيفة جديدة, ولا يصرف له أي مرتب منها لمدة يقررها الحكم على أن لا تزيد على ست سنوات ولا تقل عن سنة واحدة [2].

وفي التشريع الإماراتي نصت المادة (74) من قانون الجرائم والعقوبات على أن ((العقوبات التبعية هي : 1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. 2- مراقبة الشرطة. 3- العزل من الوظيفة العامة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، وذلك على النحو المبين في هذا الفرع)), وبالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا فإن كل من يحكم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة موضوع الدراسة يحرم من يوم صدور الحكم ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات حين إنتهاء مدة العقوبة من أن يكون ناخب أو عضو في المجالس التشريعية أو الإستشارية والبلدية, ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام والشركات المساهمة, ولا يجوز أن يكون وصي أو قيم أو وكيل, كما لا يجوز حمله للسلاح والأوسمة الوطنية أو الأجنبية [3], كما لا يجوز له التصرف بأمواله أو إدارتها إلا بإذن من المحكمة التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته ويقع باطلاً كل تصرف يقوم به بهذا الخصوص [4], وإذا كان المحكوم عليه بهذه الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة يعزل من وظيفته [5], وبالسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فلا تسري على مرتكب هذه الجريمة [6].

---

(1) نصت المادة (25) من قانون العقوبات المصري على أن ((كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا ...)), ونصت المادة (28) من هذا القانون على أن ((كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل ...)).

(2) نصت المادة (26) من قانون العقوبات المصري على أنه "العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها, وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة".

(3) نصت المادة (76) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية : 1- أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية. 2- أن يكون عضواً في المجالس البلدية وفي مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها. 3- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. 4- أن يحمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 5- أن يحمل السلاح. ولا يجوز أن تزيد مدة الحرمان على (3) ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها)).

(4) نصت المادة (77) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته، ويقع باطلاً كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم هذه المادة)).

(5) نصت المادة (79) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها)).

(6) نصت المادة (80) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تلك التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في

ثانياً- العقوبات التكميلية :

هي "جزاءات ثانوية لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون إلا إذا نصت عليها المحكمة في حكمها صراحة" [1], وعرفها آخر بأنها "عقوبات إضافية لا ترد لوحدها في الحكم ولا تفرض على المحكوم عليه بحكم القانون, وإنما تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتهدف لتدعيم العقوبات الأصلية عن طريق حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق" [2].

وتلتقي العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية بأنهما عقوبتين فرعيتين, ولا يقتصر عليهما الحكم وإنما تردا تبعاً للعقوبة الأصلية, لكنهما تختلفان من حيث إن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون, بينما لا تطبق العقوبات التكميلية مالم تنص عليها المحكمة صراحة في حكمها, كما أن العقوبات التبعية تقتصر على جرائم الجنايات, وتطبق أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية, أما العقوبات التكميلية فتشمل الجنايات والجنح, وتطبق بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [3], وسنبين في هذا الفرع العقوبات التبعية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

1- العقوبات التكميلية في التشريع العراقي :

تناول المشرع العراقي العقوبات التكميلية في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات النافذ [4], وهي الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم [5], وسنبينها فيما يلي :

أ- الحرمان من الحقوق والمزايا :

يراد بهذه العقوبة هي عدم السماح للمحكوم عليه بالتمتع ببعض المزايا التي كان له حق فيها قبل صدور الحكم [6], وتختلف هذه العقوبة عن الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية

جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو استيلاء أو إضرار بالمال العام أو سرقة أو حريق عمد أو قتل عمد = = يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على (5) خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها. ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990, ص476.

(2) د. أحمد عبد الظاهر, العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004, ص41.

(3) د. محمد زكي أبو عامر, دراسة في علم الإجرام والعقاب, ط1, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 1982, 287.

(4) ضم هذا الفصل المواد (100- 103) من قانون العقوبات العراقي.

5() أن عقوبة نشر الحكم حسب أحكام المادة (102) من قانون العقوبات العراقي تقتصر على جرائم القذف والسب والإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر, ولا تسري على جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية بدون وجه مشروع, ولذلك لا نتطرق ونقتصر على الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة.

6() د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص437.

بأنها متروكة للسلطة التقديرية للمحكمة وتنفذ بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية, أما إذا كانت عقوبة تبعية فهي وجوبية وتنفذ أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [1].

وللمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة في جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع أن تقرر حرمان مرتكب هذه الجريمة مدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذها أو انقضائها لأي سببٍ كان, من تولى بعض الوظائف والخدمات العامة، وكذلك من حمل الأسلحة والأوسمة سواء كانت وطنية أو أجنبية, وإذا تماثلت عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبات تكميلية, مع ما يقابلها من الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبات تبعية, فتتداخل فيما بينها وينفذ في المحكوم عليه أطولها مدة وذلك بعد إخلاء سبيله من السجن, وإذا أفرج عنه شرطياً ينفذ الحرمان من تأريخ إخلاء سبيله من السجن بالإفراج الشرطي وإذا ألغي الإفراج الشرطي تبتدأ مدة تنفيذ هذه العقوبات من تأريخ إكماله محكوميته, وللإدعاء العام والمحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم طلب لمحكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها المحكوم عليه، لتخفيض أو إلغاء ما تبقى منها [2].

ب- المصادرة :

عرفت المصادرة بأنها "عقوبة جزائية تقتضي أخذ الأشياء أو الأموال التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها وإنتقالها لملكية الدولة بلا مقابل" [3], وعرفها آخر بأنها "جزاء مالي يتضمن الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقاله لخزينة الدولة بلا تعويض [4], وتلتقي المصادرة مع الغرامة بأنهما عقوبتين ماليتين, لكنهما تختلفان في أن المصادرة عقوبة تكميلية لجرائم الجنايات, أما الغرامة فعقوبة أصلية للجنح والمخالفات, والمصادرة

1() د. عبد الأحد جمال الدين, النظرية العامة للجريمة, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006, ص221.

(2) نصت المادة (100) من قانون العقوبات العراقي على أن ((أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان: 1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً. 2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 3- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً. ب- تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن أطول هذه العقوبات مدة. جـ- إذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من = = قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ إكماله مدة محكوميته. د- يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم وعلى محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة إصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللادعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً أن يقدم طلباً أخر بعد مضي ثلاثة اشهر على تاريخ صدور قرار الرد)).

(3) د. حاتم عبد الله شويش, المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون, مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية, تصدر عن كلية العلوم الإسلامية, جامعة الأنبار, المجلد (4), العدد (6), 2013, ص320.

(4) بشرى رضا راضي سعد, بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية, ط1, دار وائل للنشر, عمان, 2013, ص136.

على نوعين عامة وترد على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو نسبة محددة منه, أو خاصة ترد على مال معين وهو المال الذي إستخدم في الجريمة أو الذي نتج عنها [1].

ونصت المادة (101) من قانون العقوبات العراقي ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة, أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها والتي كانت معدة لإستعمالها فيها, وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية, ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة)), وللمحكمة أن تنص في حكمها على مصادرة الأشياء التي إستعملت في إرتكاب جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية أو التي تحصلت منها أو كانت معدة لإستعمالها فيها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية, ومن ذلك مصادرة المحررات التي وضع عليها الختم الحكومي دون وجه مشروع.

2- العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة :

في التشريع المصري فإن العقوبة التكميلية الوحيدة التي يمكن لمحكمة الموضوع أن تفرضها على المحكوم عليه بجريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع هي المصادرة, إذ نصت المادة (30) من قانون العقوبات المصري على "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي إستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية, وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم", ووفقاً لهذا النص يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع أو التي إستعملت أو كانت معدة لأن تستعمل فيها دون إخلال بحقوق الغير حسني النية, ومع ذلك لا يجوز الحكم بمصادرة الختم أو العلامة الحكومية لأنها محل الجريمة الذي يقع عليه الإعتداء, ولكون الختم أو العلامة عائداً لجهة حكومية ولذلك يتعين على المحكمة إعادتها إلى الجهة التي يعود لها عند طلبه منها [2].

أما في التشريع الإماراتي يجوز للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة على مرتكب جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع أن تقرر مصادر الأشياء والأموال المضبوطة التي إستعملت في إرتكاب هذه الجريمة أو كانت معدة لذلك أو التي كانت محلاً للجريمة أو تحصلت منها دون الإخلال بحقوق لغير حسني النية [3].

1() د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص24.

(2) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985, ص406.

(3) نصت المادة (83) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أن ((1- المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض. 2- في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة، للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي = = أستعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية)).

الفرع الثاني

التدابير الإحترازية

يراد بالتدابير الإحترازية "مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة, والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى إرتكاب جرائم جديدة" [1], وعرفها رأي آخر بأنها "مجموعة الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى إرتكاب جرائم جديدة" [2], كما عرفت بأنها "نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع" [3].

وتعد التدابير الإحترازية من صور الجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة, ولا تفرض إلا بموجب القانون, وضد شخص أرتكب جريمة وأن سلوكه يعد خطر على سلامة المجتمع [4], وتتصف التدابير الإحترازية بعدة خصائص منها المساواة والقانونية والقضائية, أي أن تكون مقررة بنص قانوني وتفرض بحكم قضائي وشخصية أي توقع على مرتكب الجريمة [5].

وقد نص المشرع العراقي على التدابير الإحترازية في قانون العقوبات, أما المشرع الإماراتي فقد نص على المصادرة فحسب كتدبير إحترازي, بينما لم يتناولها المشرع المصري في باب أو فصل مستقل كما فعل المشرعين العراقي والإماراتي, والتدابير الإحترازية على أنواع هي سالبة للحرية أو مقيدة لها, وتدابير سالبة للحقوق ومادية, وسنتناول في هذا المطلب التدابير الإحترازية التي يمكن أن تطبق بحق مرتكب جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع, وهي مراقبة الشرطة وحظر ممارسة العمل والمصادرة, وسنبين كل منها في فقرة مستقلة.

أولاً- مراقبة الشرطة :

نصت المادة (108) من قانون العقوبات العراقي على أن ((مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو إستقامة سيرته, وهي تقتضي الزامه بكل او بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة : 1- عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الإجتماعية والصحية. 2- أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الإدعاء العام. 3- عدم تغيير محل إقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة إختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلا بإذن من دائرة الشرطة. 4- عدم إرتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم))، وللمحكمة المختصة أن تقرر إخضاع مرتكب جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع لمراقبة الشرطة بعد إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه للتثبت من

1() د. سليمان عبد المنعم, أصول علم الإجرام والجزاء, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 1996, ص505.

(2) د. فتوح الشاذلي, أساسيات علم الإجرام والعقاب, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009, ص47.

(3) د. فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام والعقاب, ديوان المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2007, ص15.

(4) ينظر, المادة (103) من قانون العقوبات العراقي.

(5) إسلام فوزي أنس قطب, الدور الإجتماعي للتدابير الإحترازية في تشريعات الدفاع الإجتماعي, بحث منشور في مجلة كلية الآداب, جامعة دمنهور, العدد السابع عشر, السنة 2021, ص342.

صلاحه وإستقامة سيرته, وتقتضي هذه المراقبة عدم إقامته في مكان أو أماكن محددة يعينها الحكم وعدم تغيير محل إقامته أو إرتياده محال شرب الخمر إلا بموافقة الجهات المختصة.

ثانياً- حظر ممارسة العمل :

نصت المادة (112) من قانون العقوبات العراقي على ((الحظر من ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً)), ويعد حظر ممارسة العمل من التدابير السالبة للحقوق ويتضمن عدم السماح للمحكوم عليه بممارسة المهنة التي إستخدمها في إرتكاب الجريمة [1], وقصد المشرع من النص عليه هو حماية المجتمع من بعض الأشخاص الذين يمثلون خطر على سلامته من خلال المهن التي يمارسونها, مهو ما يزيد إحتمال إرتكابهم لجرائم تضر بالمجتمع, ومن ثم تكون المهنة مصدر خطورة إجرامية تستدعي المنع من ممارستها [2], ونصت المادة (114) من هذا القانون على ((إذا إرتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة, فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات, ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب)).

ووفقاً لهذا النص فإن كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر عن جريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر وقت إصدار الحكم حظر ممارسته للمهنة مدة لا تزيد على سنة, فإذا عاد لإرتكاب الجريمة خلال خمس سنوات تالية لصدور الحكم يجوز أن تأمر المحكمة بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات, تبدأ من إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو إنقضائها لأي سبب.

وعليه فإن للمحكمة المختصة أن تقرر حرمان المحكوم عليه بجريمة إستعمال الأختام أو العلامات الحكومية دون وجه مشروع من مزاولة مهنته أو حرفته أو عمله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين, ويجوز الحكم بها مدى الحياة إذا حكم على الجاني بالمنع المؤقت.

ثالثاً- المصادرة :

نصت المادة (117) من قانون العقوبات العراقي على أن((يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بأدانته. وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)), وبما أن الأختام والعلامات الحكومية لا يجوز صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع, فعلى المحكمة أن تقرر مصادرتها ولو لم يحكم بإدانة المتهم, وإذا لم تكن تلك الأختام والعلامات مضبوطة وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تقرر المحكمة بمصادرتها عند ضبطها, ثم تسلمها للجهة الحكومية التي تعود لها.

1() د. أنور محمد دبور, التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية, إطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2005, ص10.

2() محمد شلال حبيب, التدابير الإحترازية, الدار العربية للطباعة والنشر, بغداد, سنة النشر, بلا, ص88.

أما في التشريع الإماراتي فقد نصت المادة (83) من قانون الجرائم والعقوبات على أن ((1- المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض. 2- في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة، للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. 3- إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم. فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال، أو تعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة. 4- لا يحول كون الفاعل مجهولاً أو امتناع مسؤوليته الجزائية أو انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة، دون أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة بحسب الأحوال بمصادرة المضبوطات إذا ثبت صلتها بالجريمة. 5- المحكمة عند الاقتضاء أن تستعين بخبير لتقدير قيمة الأشياء أو الأموال المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة)), وبما أن إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع يعد جريمة بمقتضى القانون يجب الحكم بمصادرها ولول كان فاعل الجريمة مجهول أو كان لديه أحد موانع المسؤولية الجزائية أو أنقضت عنه الدعوى الجزائية لأي سبب, وللمحكمة أن تقرر مصادرتها من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة, وإذا تعذرت المصادر وجب الحكم بغرامة تعادل قيمة الأختام والعلامات المستخدمة في إرتكاب الجريمة.

الخاتمة

بعد إتمام البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـ (جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع – دراسة مقارنة), نبين الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً- الإستنتاجات :

1- لم يعرف التشريع والفقه والقضاء جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, وتبين من خلال الدراسة أن هذه الجريمة هي نشاط ايجابي يتحقق عند قيام الجاني بإستعمال الختم أو العلامة دون الاوجه المحددة قانوناً, فتقع بسلوك يتمثل بإستعمال الختم أو العلامة الحكومية على نحو غير مشروع.

2- أن جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع من الجرائم المخلة بالثقة العامة وهي جريمة عادية وإيجابية ومستقلة ووقتية ومن طبيعتها الإستمرار, وأنها من جرائم الخطر في التشريع العراقي ومن جرائم الضرر في التشريعين المصري والإماراتي.

3- جرمت التشريعات المقارنة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون مشروع حق لحماية المصالح العامة والتي تتجسد بالثقة العامة بهذه الأختام والعلامات, والمصالح الخاصة المتمثلة بحماية أصحاب الحقوق المقررة قانوناً من الإنتفاع بها.

4- تتحقق جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع عند إستعمال الختم أو العلامة الحكومية ممن لا يحق له ذلك الإستعمال, ولا تتطلب أن يكون الختم أو العلامة التي جرى إستعمالها مزورة, بل تقع الجريمة ولو كانت صحيحة.

5- يتمثل الركن الخاص للجريمة موضوع الدراسة بالأختام والعلامات الحكومية, ويراد بالختم قطعة هندسية تصنع من الحجر أو غيره, وتنقش عليها علامة أو إشارة أو عبارة تدل على معنى تتبناه الجهة التي يعود لها, أما العلامة الحكومية فهي إشارة أو رمز تستخدمه الجهات الحكومية لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكله.

6- يختلف الختم عن العلامة الحكومية بأنه شكل هندسي معين يدل معنى تتبناه الجهة العائد لها ويترك أثر منطبع, أما العلامة فهي إشارة خاصة ببعض المصالح الحكومية, ولا تترك أثر وإنما تتخذ شكل معين يلصق على البضائع أو غيرها, يتشابهان في أنهما يعودان لجهة الحكومية, وأن الغرض منهما توثيق الشيء المختوم أو الحامل للعلامة وإضفاء الصفة الشرعية عليه.

7- تتحقق الجريمة موضوع الدراسة بفعل الإستعمال, ويراد به إستخدام الجاني للختم أو العلامة الحكومية بوضعها على محل لا يحق له وضعها عليه, وإبرازها والإحتجاج بها على أنه قد إستعملها وفق القانون.

8- إختلف المشرع المصري عن المشرعين العراقي والإماراتي بأنه إشترط أن يتم إستحصال الختم أو العلامة الحكومية ثم يتم إستعماله, أما المشرعين العراقي والإماراتي فلم يشترطا الإستحصال بل تتحقق الجريمة عند وقوع الإستعمال غير المشروع فحسب.

9- تعد جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع من جرائم الجنايات في التشريع العراقي لأن عقوبتها السجن, ومن الجنح في التشريع المصري لأن عقوبتها الحبس, وفي التشريع الإماراتي يعد إستعمال الأختام جناية كونه معاقب عليه بالسجن, أما إستعمال العلامات الحكومية فمن جرائم الجنح لأن عقوبتها الحبس أو الغرامة.

ثانياً- المقترحات :

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون العقوبات وتنظيم فصل جديد يطلق عليه الجرائم الواقعة على الأختام والعلامات الحكومية وتجريم إستعمالها ضمن ذلك الفصل وليس ضمن جرائم (تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع) في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

2- نقترح على المشرع العراقي وضع ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن جريمة إستعمال الأختام والعلامات الحكومية دون وجه مشروع, بأن يجعل عقوبتها السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر بالجهة التي يعود لها الختم أو العلامة التي جرى استعمالها, أو إذا إستعمل الختم أو العلامة الحكومية الموظف صاحب الختم نفسه.

3- نقترح على المشرع العراقي اضافة عقوبة الغرامة الى نص المادة (276) من قانون العقوبات بحيث يكون منطوقها الاتي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين وبالغرامة...)), فقد يترتب على ارتكاب الجريمة اضرار بالجهة التي يعود اليها ذلك الختم او العلامة الحكومية.

4- نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون خاص بالأختام والعلامات الحكومية ينظم أحكامها وطرق إستعمالها والجهات التي يحق لها ذلك, وأن يعرف في هذا القانون الختم بأنه (قطعة هندسية تترك أثر وتنقش عليها علامة أو إشارة أو عبارة تدل على معنى تتبناه جهة حكومية), ويعرف العلامة الحكومية بأنها (إشارة أو رمز تستخدمه الجهات الحكومية لغرض معين أو للدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكله).

قائمة المصادر

- القرآن الكريم :

أولاً- المعاجم اللغوية :

1- إبراهيم مصطفى, المعجم الوسيط, ج1, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 2008.
2- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار, المعجم الوسيط, ط4, مكتبة الشرق الدولية, القاهرة, 2004.
3- إبراهيم مصطفى, المعجم الوسيط, ج2, دار إحياء التراث العربي, بيروت, 2008.
4- أبي نصر, إسماعيل بن حماد الجوهري, تاج اللغة وصحاح العربية, ج1, دار الحديثة, القاهرة, 2009.
5- د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
6- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1, ، 2008.
7- إسماعيل بن حماد الجوهري, تاج اللغة وصحاح العربية, ط1, دار العلم للملايين, القاهرة, 1956.
8- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج2، ط1, دار ومكتبة الهلال للنشر, القاهرة، 2003.
9- بطرس البستاني، كتاب قطر المحيط، ط2, مكتبة عين الجامعة, بلا مكان نشر, بلا تأريخ نشر.
10- مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, ج1, ج2, دار إحياء التراث العربي للطباعة، بيروت, 2008.
11- محمد بن مكرم أبن منظور, لسان العرب, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, 1956.
12- موسى بن محمد بن المليانى الأحمدي، كتاب العين، مجمع الأفعال المتعدية بحرف، ط1، 1979.
13- د. نبيل عبد السلام هارون, المعجم الوجيز, ط1, بلا مكان نشر, القاهرة, 1980.

ثانياً- الكتب :

1- د. أبراهيم محمد أبراهيم, علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
2- د. ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
3- د. ابو بكر ابراهيم التلوع، الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي، جامعة قاريونس، ليبيا، 1995.
4- أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة), بلا دار نشر, القاهرة، 2004.
5- د. أحسن بو سقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة للنشر والتوزيع, ط13, الجزائر, سنة النشر, بلا.
6- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة النهضة العربية، بيروت، بلا سنة طبع.

7- أحمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي, مج 2، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982.
8- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي القسم العام، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط.
9- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة, شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.
10- د. أحمد طه خلف الله ، الموظف العام في قانون العقوبات ، ط2، 1993.
11- د. أحمد عبد الإله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018.
12- د. أحمد عوض بلال, مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005.
13- د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، ج1– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
14- د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985.
15- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة, 2013.
16- د. أحمد عبد الظاهر, العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004.
17- د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون، دار المعارف، مصر، 1958.
18- د. ادوار غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي, ط1، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1972.
19- د. أدوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، ط1، المكتبة الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1972.
20- أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية, غزة، 2009.
21- د. أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون العقوبات القسم العام, النظرية العامة للجريمة والعقوبة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012.
22- د. أكرم نشأت ابراهيم، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة المعارف, بغداد, 1969.
23- د. أكرم نشأت ابراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان, بغداد, 1998.
24- د. السعيد مصطفى السعيد, الأحكام العامة في قانون العقوبات, ط4, دار المعارف, القاهرة, 1962.
25- د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
26- د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001.

27- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام- نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
28- إيهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات, مج3, مطبعة نادي القضاة, القاهرة, 2010.
29- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مج4، مطبعة نادي القضاة, 2010.
30- بشرى رضا راضي سعد, بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية, ط1, دار وائل للنشر, عمان, 2013.
31- توفيق الطويل، مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية القاهرة، 1953.
32- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مكتبة مكاوي، بيروت، 1974، ص106.
33- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1984.
34- جمال إبراهيم الحيدري, أحكام المسؤولية الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد, 2010.
35- د. جمال إبراهيم الحيدري, الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات, مكتبة السنهوري, بغداد, 2012.
36- د. جمال الحيدري، قانون العقوبات القسم الخاص, ط2, دار السنهوري للطباعة، بغداد, 2015.
37- د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، الكتاب الثاني - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
38- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, ط2, دار العلم للجميع, بيروت, سنة النشر بلا.
39- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, ج2, مطبعة الإعتماد, القاهرة, 1931.
40- د. حاتم عبد الرحمن الشحات, القانون العقابي القسم الخاص، ط1, دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
41- حسن الفكهاني، الموسوعة الجنائية الأردنية، ج2، الدار العربية للموسوعات, بيروت, 1979.
42- د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، القسم العام ، ج1، بلا دار ومكان نشر, 1991.
43- د. حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, ج1, ط2, دار الحرية للطباعة, بغداد, 1976.
44- د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3, دار الفكر العربي, القاهرة، 1978.
45- د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري, ط2, مكتبة النهضة المصرية, القاهرة, سنة النشر بلا.
46- رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
47- د. رمسيس بهنام, نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1996.
48- د. رمسيس بهنام, قانون العقوبات جرائم القسم الخاص, ط1, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1999.
49- د. سعد إبراهيم الأعظمي, موسوعة مصطلحات القانون الجنائي, ج1, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 2002.

50- سعد بن محمد الجمعة, جريمة إستعمال الجواز المزور في نظام المملكة العربية السعودية, منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2003.
51- د. سلمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
52- د. سليمان عبد المنعم, أصول علم الإجرام والجزاء, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 1996.
53- د. سمير عالية, أصول قانون العقوبات القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1996.
54- د. سمير عالية و هيثم سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت، 2010.
55- د. ضاري خليل محمود, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام, دار القادسية للطباعة, بغداد, 2002.
56- د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات (المبادئ العامة)، مطبعة السنهوري، بيروت، 2021.
57- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة ، 1967.
58- عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، ج1، بلا دار نشر, بغداد, 1992.
59- د. عبد الأحد جمال الدين, النظرية العامة للجريمة, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2006.
60- د. عبد الباسط محمد سيف, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, مطبعة دار الثقافة, عمان, 2002.
61- د. عبد الحكم فودة, جرائم الغش التجاري والصناعي, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1996.
62- د. عبد الحكم فودة، أبحاث التزييف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الالفي للطباعة، القاهرة, سنة النشر بلا.
63- د. عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.
64- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال أو قانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
65- عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف (دراسة تحليلية أنتقادية) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة, 1994.
66- د. عبد الرزاق السنهوري و د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1983.
67- د. عبد العزيز العوادي و د . إسماعيل بن صالح، القانون الجنائي التونسي (القسم العام), ج١، ط١، بلا دار نشر, تونس، بلا سنة نشر.
68- د. عبدالعزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي, 1974.
69- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 1991.
70- د. عبد المهيمن بكر, القسم الخاص في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977.
71- د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مكتبة التومي، الرباط، 1968.

72- د. عبود السراج, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة كلية الحقوق, جامعة دمشق, سنة النشر, بلا.
73- د. عبود السراج, قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق, جامعة حلب، 1997.
74- عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد ،ج1، مطبعة جامعة دمشق, 1961.
75- د. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
76- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, 2008.
77- د. علي حمودة، قانون العقوبات القسم الخاص, دار النشر غير مذكور، 2003، ص 283.
78- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي، بيروت، 2002.
79- د. علي عبدالقادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2008.
80- د. علي عبدالقادر القهوجي, في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي, ط2, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009.
81- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط4, دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
82- د. عمر سالم, شرح قانون العقوبات المصري القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة , 2010.
83- د. عوض محمد, الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, ط1, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1985.
84- د. فتوح عبدالله الشاذلي, قانون العقوبات القسم العام, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1990.
85- د. فتوح الشاذلي, أساسيات علم الإجرام والعقاب, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009.
86- د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1990.
87- د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, 2016.
88- د. فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام والعقاب, ط5, دار النهضة العربية, القاهرة, 1985.
89- د. فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.
90- د. فوزية عبد الستار, مبادئ علم الإجرام والعقاب, ديوان المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2007.
91- قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 بقسميه العام والخاص وتعديلاته, المكتبة القانونية, بغداد, 2019.
92- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

93- د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2002.
94- د. لطيفة الداووي, الوجيز في القانون الجنائي المغربي, المطبعة الوطنية, مراكش, ص171.
95- مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة, 1989.
96- د. مأمون محمد سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
97- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990.
98- مجد الدين منلا، الإجرام السياسي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كلية الإمام الاوزاعي، بيروت، 2005.
99- د. محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرمية في قانون العقوبات, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2010.
100- د. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، 2006.
101- د. محمد رشيد حسن الجاف, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط1، مطبعة ياد كار، السليمانية، 2017.
102- د. محمد زكي أبو عامر, دراسة في علم الإجرام والعقاب, ط1, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, 1982.
103- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات اللبناني القسم العام, الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 1984.
104- محمد شلال حبيب, التدابير الإحترازية, الدار العربية للطباعة والنشر, بغداد, سنة النشر, بلا.
105- د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم العام, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2000.
106- د. محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1966.
107- د. محمد علي عياد, شرح قانون العقوبات القسم العام, مطبعة دار الثقافة, عمان, 1997.
108- د. محمد عيد الغريب, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار الإيمان للطباعة, بيروت, 2000.
109- د. محمد معروف عبد الله, علم العقاب, المكتبة القانونية, بغداد, 2018.
110- د. محمود إبراهيم إسماعيل, شرح قانون العقوبات المصري – في جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير, مطبعة الإعتماد, القاهرة, سنة النشر, بلا.
111- د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس, بنغازي، 2006.
112- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط7، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1975.
113- د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط10, دار النهضة العربية, القاهرة, 1983.
114- د. محمود نجيب حسني, علم العقاب, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973.

115- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982.
116- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية, القاهرة, 1982.
117- د. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 1988.
118- د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
119- د. مصطفى العوجي, القانون الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2006.
120- مصطفى الشاذلي, مدونة قانون العقوبات, دار المطبوعات الجامعة, الإسكندرية, 1982.
121- مصطفى مجدي هرجة, التعليق على قانون العقوبات, المجلد الأول, ط2, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, 1998.
122- د. معن الحياري, الركن المادي للجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010.
123- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي - جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2008.
124- د. منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006.
125- د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط4, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2012.
126- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام, ط6, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2017.
127- هاني رفيق محمد عوض، الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
128- د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد، 1990.
129- د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة, 1990.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

1- أنس محمود خلف, جريمة تزييف الأختام (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, 2004.
2- أنور محمد دبور, التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية, إطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 2005.
3- جاسم العبودي، التجريم والعقاب في اطار الواقع الاجتماعي، رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة صلاح الدين.
4- دريد قحطان محمد, جريمة إستعمال المحررات المزورة في قانون العقوبات, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 2007.

5- ريا عبد الرزاق الحاج يونس، الكتابة على الاختام الاسطوانية غير المنشورة في المتحف العراقي، رسالة ماجستير، كلية التربية, جامعة بغداد، 1987.
6- زينب خليل إبراهيم, فكرة العقوبة في التشريع الجنائي, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, 2014.
7- فاضل زيدان محمد, العقوبات السالبة للحرية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, 1978.
8- مجيد حميد العنبكي، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1971.
9- مجيد خضر أحمد السبعاوي, الرابطة السببية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير, كلية القانون، جامعة بغداد، 1999.
10- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2000.

رابعاً- البحوث والمجلات :

1- د. احمد العوضي، حقيقية المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي، دراسات، مجلة علوم الشريعة والقانون, تصدر عن عمادة البحث العلمي للجامعة الأردنية, العدد (1)، المجلد (27)، 2000.
2- إسلام فوزي أنس قطب, الدور الإجتماعي للتدابير الإحترازية في تشريعات الدفاع الإجتماعي, بحث منشور في مجلة كلية الآداب, جامعة دمنهور, ع (17), السنة 2021.
3- د. حاتم عبد الله شويش, المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون, مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية, تصدر عن كلية العلوم الإسلامية, جامعة الأنبار, ع (6), مج (4), 2013.
4- د. حسون عبيد هجيج و محمد حسون عبيد, جريمة فك الأختام, مجلة أهل البيت, تصدر عن جامعة أهل البيت, ع (26), مج (1), 2020.
5- عادل الطبطبائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، 1989، ع (1)، السنة (44), 2000.
6- د. عادل عازر، القانون كأداة للتغيير الاجتماعي، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية المصرية، ع (2, 3)، مج (17)، السنة 1980.
7- د. عادل يوسف عبد النبي الشكري, الشرط المفترض وموضعه في الأنموذج القانوني للجريمة (دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة), بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, ع (39), مج (1), السنة 2019.
8- د. عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأً موجهاً للسياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الحقوق, جامعة الكويت، ع (3)، السنة الثلاثون، الكويت، 2006.
9- د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون, أركان جريمة إستغلال الوظيفة, مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية, ع (8), مج (26), السنة 2018.

خامساً- القوانين :

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل.

2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.
3- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
4- قانون البيانات والعلامات التجارية العراقي رقم (21) لسنة 1957. المعدل.
5- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
6- قانون وسم المصوغات العراقي رقم (188) لسنة 1970 (الملغى).
7- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985المعدل.
8- قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (30) لسنة 2021.

سادساً- القرارات القضائية :

1- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (30639), لسنة (72/ ق), جلسة 2003/4/23.
2- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية بالعدد (924/ج/2020) في 2020/11/4 (غير منشور).
3- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الأولى, بالعدد (259/ج/2020) في 2020/12/9 (غير منشور).
4- قرار محكمة جنايات بابل/ الهيئة الثانية, بالعدد (544/ج/2021) في 2021/6/15 (غير منشور).

سابعاً- مواقع الأنترنت :

1- د. فوزي خليل، المصلحة العامة في الشرع والفقه السياسي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.IsIamonline.net تأريخ الزيارة 2022/6/3, وقت الزيارة الساعة الخامسة مساءً.
2- معجم المعاني الجامع – معجم عربي – عربي، الموقع الالكتروني www.almaany.com تأريخ الزيارة 2022/3/21, وقت الزيارة الساعة الرابعة مساءً.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

The crime of illegally using government seals and marks

(A comparative study)

A Thesis Submitted

To the Council of the College of Law - University of Babylon as part I al of the fulfillment for a master's degree in law - Criminal Law

By the student

Abbas Hussein Alwan Nasser

Supervised by

Prof Dr. Luma Amer Mahmoud

Professor of Criminal Law

2023 A . D 1445 A . H

ABSTRACT

Government seals and marks are among the most important forms used by the government and its official and semi-official institutions and departments.

These seals and signs have become of great importance due to the role they play as they give official status to the decision taken by government agencies, and since they express the will of these authorities, the legislator must surround them with penal protection by criminalizing any assault on them.

The forms of this protection were represented by the criminalization of various forms of aggression that undermine government seals or marks, including the criminalization of their use without a legitimate face, which is achieved through the use of these seals or marks by the offender in aspects other than those designated for them, as if he committed an act intended to benefit from a seal or A mark without a legitimate face, or if he puts it on a document that he is not legally permitted to stamp it with.

This crime is one of the crimes against public confidence, and it is a normal, positive and independent crime, and one of the crimes of harm. It may be a temporary or continuous crime depending on the nature of the perpetrator’s act. Comparative legislation has criminalized it to protect private interests represented by protecting the holders of legally established rights from benefiting from government seals or marks. Private interests are to protect public confidence in these seals and marks.

c

This crime is based on a special pillar and general pillars, and its pillar is represented by seals and marks, and that the entity pertaining to it is governmental. As for its general pillars, it is the material pillar represented by the use of these seals or marks without a legitimate face, by showing them and invoking them with others, and it is a deliberate crime that requires a directive. The offender's will to use it, knowing that it is governmental and that his use of it is illegal.

This crime is considered a felony in the Iraqi legislation, as the legislator punished it with temporary imprisonment, while in the Egyptian legislation it is considered a misdemeanor because its punishment is imprisonment, and in the UAE legislation it is considered a felony because its punishment is temporary imprisonment.